

دراسات في المعاملات المالية ①

القول

والضوابط الفقهية

للمعاملات المالية عند ابن تيمية
جمعاً ودراسة

بمخت مقدم لنبيل درصة الماحسني في أصول الفقه
من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

تأليف

عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين

المجلد الثاني

دار التاصيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ كَانَ فِي حَرْبٍ مَعَهُ نَسْرَةٌ
مِنْ بَيْتِهِ أَوْ مَوْلَى مِنْ بَيْتِهِ
فَلْيُحْرِمِهَا مِنْ حَرْبِهِ

القواعد
والصواب في الفقه

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٢ هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر

دار المنار للنشر والتوزيع

للبحث والترجمة والنشر والتوزيع

العنوان: ٣٤ ش أحمد التور - م. نصر القاهره

ت: ٢٧٤١٠١٧ - ٢٧٤٩١٢١ - ٢٨٧٠٩٣٥ - فاكس: ٢٧٠١٦٤٥

قاعدة

يدخل تبعًا ما لا يدخل استقلالاً

المطلب الأول: شرح القاعدة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى القاعدة

المسألة الثانية: أمثلة على القاعدة

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

المطلب الثالث: مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

يدخل تبعًا ما لا يدخل استقلالاً⁽¹⁾

المطلب الأول: شرح القاعدة:

أولاً: معنى القاعدة:

- (1) وردت هذه القاعدة في مجموع الفتاوى (480/29) بلفظ: «يدخل في الفرد والعقود تبعًا ما لا يدخل استقلالاً».
- ووردت بألفاظ أخرى، منها:
- «حكم الجمع يخالف حكم التفريق». مجموع الفتاوى (72-71/29).
 - «يجوز في الجمع ما لا يجوز في التفريق». مجموع الفتاوى (79/29).
 - «لا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع». مجموع الفتاوى (207/24). وهذا اللفظ أخص من الألفاظ السابقة من جهة أن تلك الألفاظ تفيد التسامح في التابع مطلقاً، وأن الشيء إذا كان مع غيره قد يأخذ حكماً مختلفاً عن حكمه لو كان منفرداً. أما هذا اللفظ الأخير فيفيد أن التابع يغتفر في شروطه ما لا يغتفر في شروط المتبوع الأصلي.
- وانظر: مجموع الفتاوى (302/8)، الاختيارات للبعلي (7)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة للميمان (304).
- وانظر: أصول الكرخي (166-167)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (135)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (291)، المدخل الفقهي العام للزرقا (1020/2)، ف (637)، القواعد للمقري (432، القاعدة 187)، إيضاح المسالك للونشريسي (89-91، القاعدة 55، و92، القاعدة 58)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور (354)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (426/2، 433)، المشور للزركشي (3/376)، الأشباه والنظائر للسيوطي (120)، المواهب السنية شرح الفرائد البهية للجرجزي (2/116)، إعلام الموقعين (2/324)، بدائع الفوائد (4/27)، قواعد ابن رجب (298)، القاعدة (133)، مغني ذوي الأفهام (185، القاعدة 63)، القواعد والأصول الجامعة للسعدي (100، القاعدة 50)، القواعد والفوائد للعالمي (1/243)، القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من كتاب المغني لعبد الله العيسى (2/649).

تفيد هذه القاعدة بأن المسائل والصور إذا كانت تابعة لغيرها، وداخلة في ضمنه، بحيث لم تكن هي المقصود الأصلي، بل المقصود غيرها، وهي تابعة لهذا الغير فإنه يشملها حينئذ حكم متبوعها، فتأخذ حكمه، ولا تفرد بحكم خاص، فإنها لو أفردت لثبت لها حكم آخر⁽¹⁾.

وكذلك إذا كانت هذه المسائل والصور مرتبطة بغيرها، ارتباطًا يتعسر أو يتعذر معه التفريق بينها، ولم يكن أحدهما تابعًا والآخر متبوعًا، بل كلاهما مقصود، فإنه حينئذ يكون لهما حكم خاص حالة الاجتماع، يختلف عن حكمهما حالة الافتراق⁽²⁾.

وهذه القاعدة من القواعد التي تدل على أن الشريعة مبنية على رفع الحرج والضيق عن المكلفين، حيث تفرق بين حالة الاجتماع وحالة الافتراق، وبين ما يكون مقصودًا، وما يكون تابعًا غير مقصود فتعطي لكل حالة حكمها.

ثانيًا : أمثلة على القاعدة :

1- من أدرك ركعة من الجمعة، فإنه لا يجهر فيما يقضيه من الركعة الثانية، وإن كانت صلاة الجمعة يعتبر فيها الجهر، وذلك أنه مدرك للجمعة ضمناً وتبعًا، ولا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع⁽³⁾.

2- « شهادة النساء بالولادة يثبت بها النسب، ولا يثبت النسب بشهادتهن به استقلالاً »⁽⁴⁾.

(1) انظر: القواعد والأصول الجامعة للسعدي (100).

(2) ويصلح للتعبير عن هذا المعنى قول الشيخ - رحمه الله - « يجوز في الجمع ما لا يجوز في التفريق ».

(3) انظر: مجموع الفتاوى (207 / 24).

(4) قواعد ابن رجب (298).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع »⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال : أن المبتاع إذا اشترط الثمر المؤبر فقد اشترط ثمرًا لم يبد صلاحه، وإنما جاز بيعه تبعًا لغيره، وكذلك المال الذي مع العبد قد يكون ذهبًا، وثمر العبد ذهبًا، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري أن يشترط المال دون مراعاة لقواعد الصرف، وإنما جاز ذلك لأنه تابع غير مقصود⁽²⁾.

2- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه، أو يصد لكم »⁽³⁾.

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم أكل الصيد على المحرم إذا صاده أو صيد له، وأباحه له إذا لم يصد له؛ لأنه حيث لا يكون مقصودًا بالصيد، فيجوز أن يأكل منه ضمناً وتبعاً لا أصلاً وقصدًا⁽⁴⁾.

(1) رواه : البخاري (42- كتاب المساقاة. 17- باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل... رقم [2379]، 49/5). واللفظ له.
- ومسلم (21- كتاب البيوع. 15- باب من باع نخلاً عليها ثمر. رقم [1543]، 3/1172).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (20/547، 29/480)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (7/43)، أحكام الأسهم وأنواعها للقره داغي (376). وانظر: فتح الباري (5/51).

(3) سبق تحريجه في قاعدة : « المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات ».

(4) انظر: إقامة الدليل (6/59).

المطلب الثالث : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية :

يظهر أثر هذه القاعدة في أبواب المعاملات المالية من جهتين:

الجهة الأولى: قد يتساهل في الشيء المحرم إذا كان تابعًا لغيره، فيجوز وقوع العقد عليه، ولا يطلب توافر جميع الشروط التي تطلب فيه لو كان مقصودًا غير تابع.

الجهة الثانية: إذا كان العقد مشتملاً على أجزاء مقصودة كلها بالعقد، وكان في التفريق ضرر، أو كان في الجمع تحقيق مصلحة لا يمكن تحقيقها في التفريق فإنه يكون لها حكم مستقل يخالف حكمها لو كانت متفرقة.

ومن الأمثلة على ذلك:

1- «يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً، ما لا يجوز من غيره»⁽¹⁾، فيجوز بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس، ويجوز بيع الحيوان الحامل أو المرضع، وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن⁽²⁾.

2- يجوز بيع ثمر البستان المشتمل على عدد من أجناس الثمار إذا بدا صلاح بعض الأنواع، ولو لم يبد صلاح الجميع؛ لأن المنهي عنه أن يباع مفرداً قبل بدو صلاحه؛ ولأن الحاجة داعية إلى الجمع بين الجنسين، إذ قد لا يمكن بيع كل جنس عند بدو صلاحه، فيجوز بيع الجميع؛ لأن حكم الجمع يخالف حكم التفريق، فيجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً⁽³⁾.

(1) مجموع الفتاوى (26/29).

(2) انظر: المصدر السابق.

(3) انظر: مجموع الفتاوى (29/38-39، 71، 81، 482-483)، الاختيارات للبعلي

3- يجوز بيع ربوي بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، إذا كان المقصود بيع غير ربوي مع ربوي، فيدخل المال الربوي ضمناً وتبعاً؛ لأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً⁽¹⁾.

4- يجوز استئجار الأرض المشتملة على أشجار، ويدخل الشجر تبعاً، ولا يكون بيعاً للثمر قبل أن يخلق؛ وذلك أنه لا يمكن استئجار الأرض إلا بشجرها، وفي التفريق بين إجارة الأرض والشجر ضرر على المستأجر، فيجوز في الجمع ما لا يجوز في التفريق، ويدخل تبعاً ما لا يدخل استقلالاً⁽²⁾.

5- يجبر الشريك على البيع مع شريكه إذا كان في التفريق ضرر على الشريك مع أنه لو كان وحده لم يجبر على ذلك، وكذلك يجبر على الاستئجار مع الشريك في عمارة جدار أو نحوه مع أنه لو كان وحده لم يجبر على شيء من ذلك، لكن حكم الجمع يخالف حكم التفريق، ويدخل تبعاً ما لا يدخل استقلالاً⁽³⁾.

ومن المعاملات الحديثة المخرجة على هذه القاعدة :

1- جواز تداول أسهم الشركات بيعاً وشراءً إذا كانت هذه الشركات قائمة في أصل تعاملها على الحلال، وإن اشتملت هذه الشركات على نقود، أو كان عليها ديون في ذمم الغير؛ لأن هذه الأشياء تابعة وليست مقصودة بذاتها، فلا تستقل بحكم، ويدخل تبعاً ما لا يدخل استقلالاً⁽⁴⁾.

(1) انظر: مجموع الفتاوى (29/461، 465). وهذه مسألة مدعوجة، وقد مضى تعريفها، وذكر أقوال العلماء فيها في قاعدة الحيل.

(2) انظر: مجموع الفتاوى (29/70-72، 480).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (29/72)، القواعد والأصول الجامعة للسعدي (101).

(4) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (7/42-43)، حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراءً =

2- يجوز بيع سهم أو شراؤه في شركة أُلجأتها الحاجة إلى الاقتراض بربا، أو أودعت جزءاً من فائض أموالها في بنك ربوي، وذلك أن هذا الجزء من الحرام لا يساوي من قيمة السهم إلا شيئاً يسيراً يتعسر أو يتعذر فصله ومعرفته، وهو ليس بمقصود أصلاً، ولكنه وجد تبعاً لغيره، ويغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال⁽¹⁾.

وينبغي ملاحظة القيود الواردة على هذا الفرع، والمذكورة في قاعدة: «المعجوز عنه ساقط الوجوب، والمضطر إليه غير محظور».

* * *

= وتملكًا وتمليكًا لعبد الله بن سليمان بن منيع، (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد السابع ص 16-17، 27)، أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء قواعد الفقه الإسلامي لعلي محيي الدين القره داغي (حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، العدد العاشر، ص 376-377).

(1) انظر: حكم تداول أسهم الشركات لابن منيع (19)، أحكام الأسهم وأنواعها للقره داغي (386-387).

قاعدة

الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه

المطلب الأول: شرح القاعدة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة

المسألة الثانية: متى يسوغ الانتقال إلى البدل

المسألة الثالثة: في أي شيء يقوم البدل مقام المبدل منه

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

المطلب الثالث: مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه⁽¹⁾

المطلب الأول : شرح القاعدة :

أولاً : معنى القاعدة :

- (1) وردت بهذا اللفظ في مجموع الفتاوى (252/31).
- وهناك ألفاظ أخرى وردت بها القاعدة، وهي:
- « بدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسده ». إقامة الدليل على بطلان التحليل (36/6).
 - « البديل يقوم مقام المبدل ». مجموع الفتاوى (354/21).
 - « البديل قائم مقام المبدل ». الاختيارات (331).
 - « الحاجة توجب الانتقال إلى البديل عند تعذر الأصل ». مجموع الفتاوى (333/22).
- وبالتأمل: يتضح أن اللفظ الأول والثاني والثالث هنا إنما يفيد أن البديل يأخذ حكم المبدل، دون تعرض لسبب الانتقال من المبدل إلى البديل، واللفظ الرابع فيه تعرض لسبب من أسباب الانتقال، وهو وجود حاجة تدعو إلى ترك المبدل والانتقال إلى البديل، بينما تلاحظ أن اللفظ المذكور في النص أفاد سبب الانتقال من المبدل منه إلى البديل، ولكنه أعم من أن يكون مجرد الحاجة فقط، وكذلك أفاد أن البديل يقوم مقام المبدل منه، ويأخذ حكمه، ولهذا كان أجمع العبارات كلها.
- وانظر: مجموع الفتاوى (20/352-350، 24/182، 26/60، 31/254، 317، 32/236)، إقامة الدليل (6/34، 158)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة (309).
- وانظر: تأسيس النظر (68)، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (287، القاعدة 52)، المدخل الفقهي للزرقا (2/1023، ف 641)، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للندوي (212)، القواعد للمقري (2/469، القاعدة 226)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (1/312-314)، المشور للزركشي (1/178، 3/148)، قواعد ابن رجب (20، القاعدة 16، و314، القاعدة 143)، مغني ذوي الأفهام (185، القاعدة 59)، القواعد والأصول الجامعة للسعدي (71، القاعدة 28).

إذا تعذر فعل الأمر الأصلي، أو كان في القيام به مشقة وجهد، أو لم يكن في القيام به تحقيق المصلحة المرجوة من الأمر به، بحيث تقل أو تنعدم، فإنه يسوغ الانتقال منه إلى البديل، الذي يقوم مقامه، ويسد مسده، ويحقق المصلحة المقصودة على الوجه الأكمل.

وفي هذا إشارة هامة إلى أصليين عظيمين من أصول هذه الشريعة:

الأول: أن هذه الشريعة مبنية على رفع الحرج، ودفع المشقة، وعدم تكليف ما لا يسع العبد فعله.

الثاني: أن هذه الشريعة مبنية على جلب المصالح، والموازنة بينها، وتقديم المصلحة العظمى على ما دونها.

ثانياً: متى يسوغ الانتقال إلى البديل:

يسوغ الانتقال من الأصل إلى البديل في حالتين:

الحالة الأولى: وجود حاجة أو ضرورة، يتعذر أو يتعسر معها فعل الأصل، أو القيام به على الوجه الأكمل، فيسوغ في هذه الحالة الانتقال من الأصل إلى البديل⁽¹⁾، وفي هذا يقول الشيخ -رحمه الله-⁽²⁾: «الحاجة توجب الانتقال إلى البديل عند تعذر الأصل».

ومن أمثلة ذلك:

1- أن يتعذر استخدام الماء في الطهارة، فينتقل منه إلى التيمم.

(1) انظر: مجموع الفتاوى (31/252، 32/236).

(2) مجموع الفتاوى (22/333).

2- أن يتعذر وجود مأكول مذكى يسد الجوع، فيسوغ الانتقال إلى الميتة⁽¹⁾.

3- الظن يقوم مقام العلم عند تعذر العلم، فيقوم الخرص في الزكاة مقام الكيل، « إذ الخرص تقدير بظن، والكيل تقدير بعلم، والعدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز⁽²⁾، وكذلك الاستهام لتعيين الحق عندما يلتبس نصيب كل واحد منهما بالآخر⁽³⁾».

4- جواز إخراج القيمة في الزكاة عند الحاجة، مثل أن يبيع ثمرة بستانه، أو زرعه، فيجزئه إخراج عُشر الدراهم، ولا يُكلف أن يشتري تمرًا أو حنطة، ومثل أن تجب عليه شاة من الإبل، وليس عنده شاة، فيكفي إخراج القيمة، ولا يُكلف السفر لشراء شاة⁽⁴⁾.

الحالة الثانية: الإبدال لمصلحة راجحة، بحيث يكون البديل أنفع من المبدل منه وأصلح وأولى، فيسوغ الانتقال حينئذ من الأصل إلى البديل⁽⁵⁾.

ومن أمثلة ذلك:

1- أن يبدل الهدى بخير منه.

2- أن يُبنى مسجدٌ في مكان ما، ثم يُنقل إلى مكان آخر، هو أصلح لأهل البلد من المكان الأول.

(1) انظر: مجموع الفتاوى (333/22).

(2) مجموع الفتاوى (236/32).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (538/4، 350-351/20).

(4) انظر: الاختيارات للبعلي (103).

(5) انظر: مجموع الفتاوى (252/31).

3- أن يوقف دارًا أو حانوتًا أو بستانًا، ويكون إنتاجها قليلًا، فيبدلها بما هو أنفع للوقف⁽¹⁾.

4- يجوز إخراج القيمة في الزكاة للمصلحة، مثل أن يكون المستحقون طلبوا القيمة؛ لكونها أنفع لهم⁽²⁾.

ثالثًا: في أي شيء يقوم البدل مقام المبدل منه :

البدل لا يقوم مقام المبدل في كل شيء، بحيث يأخذ جميع صفاته وأحكامه، بل إنما يقوم مقامه في شيء معين، ألا وهو الحكم، بحيث يكون حكم البدل حكم مبدله، ف«البدل لا تكون صفته كصفة المبدل، بل حكمه حكمه»⁽³⁾.

يقول الشيخ مقررًا هذا المعنى، ومبينًا معنى البدلية⁽⁴⁾: «البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه».

(1) انظر: مجموع الفتاوى (30/405 - 31/252). وقال عقب ذكره لهذه الأمثلة (31/253): «لكن من أصحابه [يعني أحمد] من منع إبدال المسجد والهدي والأرض الموقوفة، وهو قول الشافعي وغيره، لكن النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة».

(2) انظر: الاختيارات (103).

(3) مجموع الفتاوى (21/354).

(4) مجموع الفتاوى (21/125). وقال في هذا الجزء أيضًا ص (354): «البدل يقوم مقام المبدل في أحكامه، وإن لم يكن مماثلًا له في صفته».

وقد أشار إلى قريب من هذا المعنى ابن الوكيل في الأشباه والنظائر (1/311) فقال: «ما أقامه الشارع مقام الشيء لا يلزم إعطاء حكمه من كل وجه»، لكن ابن الوكيل هنا إنما يتعرض إلى أن البدل لا يلزم أن يأخذ جميع أحكام المبدل في جميع الحالات، ولم يتعرض إلى كونه مماثلًا له في الصفات، أم لا، ثم قال بعد ذلك مباشرة: «قلت: وقد يدعى أن الأصل للزوم. والله أعلم» أي أن الأصل لزوم أن يأخذ البدل أحكام المبدل، ثم مثل =

فالتيمم بدل عن الماء، مع أن التيمم ليس فيه مضمضة ولا استنشاق، ولا يستحب فيه تثنية ولا تثليث، وغير ذلك من الفوارق في الصفات، لكن التيمم يأخذ حكم الوضوء، فما جاز فعله بالوضوء جاز فعله بالتيمم. وكذلك «المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين، ولا يجب فيه الاستيعاب، مع وجوبه في الرجلين»⁽¹⁾.

* * *

= لعدم أخذ البديل جميع أحكام المبدل منه، فقال: «لو أشار الأخرس بطلاقها بفعلين في الصلاة وقع الطلاق. وفي بطلان الصلاة وجهان»، فالإشارة من الأخرس قائمة مقام الكلام من الإنسان السليم، والصلاة تبطل إذا تكلم في أثنائها بلا عذر، فإذا أشار الأخرس فهل تأخذ إشارته حكم التكلم باللسان، لأن البديل يأخذ أحكام المبدل منه؟ والخلاصة في هذا: أن الأصل أن يأخذ البديل جميع أحكام المبدل، لكن هناك صور ربما خرجت عن هذا الأصل، لأمر أخرى اقتضت ذلك.

(1) مجموع الفتاوى (125/21).

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

1- قال تعالى بعدما أوجب الطهارة بالماء: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾⁽¹⁾.

2- وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِّنَ الْمُعَرَّةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾⁽²⁾.

3- وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾⁽³⁾.

ووجه الاستدلال من هذه الآيات: أن الله شرع فيها الانتقال من الأصل إلى البدل، حين تعذر البدل، فشرع الانتقال من الماء إلى التراب عند عدم الماء، وكذلك من لم يجد الهدي في الحج فإنه ينتقل إلى الصوم، وكذلك الأصل في الحُر أن يتزوج حرة مثله؛ لثلا يتعرض أولاده للاسترقاق، فإذا كان عاجزًا عن ذلك جاز له نكاح الأمة⁽⁴⁾.

4- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ «يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهدهم ... بكفر؛ لنقضت الكعبة، فجعلت لها بايين، باب يدخل الناس، وباب يخرجون»⁽⁵⁾.

(1) جزء من الآية رقم (43) من سورة النساء.

(2) جزء من الآية رقم (196) من سورة البقرة.

(3) جزء من الآية رقم (25) من سورة النساء.

(4) انظر: القواعد والأصول الجامعة للسعدي (71)، الوجيز في القواعد الفقهية للبورنو

(188).

(5) سبق تخريجه في قاعدة «يدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما ...».

يقول الشيخ - رحمه الله - مبيّنًا وجه الاستدلال⁽¹⁾: «الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه النبي ﷺ واجبًا: لم يتركه، فعلم أنه كان جائزًا، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أن هذا جائز في الجملة، وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال».

5- عن القاسم⁽²⁾ قال: لما قدم عبد الله بن مسعود ؓ على بيت المال، كان سعد بن مالك⁽³⁾ قد بنى القصر، واتخذ مسجدًا عند أصحاب التمر، قال: فثُقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي ثقبه، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن لا تقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصل. فنقله عبد الله، فخط له هذه الخطبة⁽⁴⁾.

(1) مجموع الفتاوى (244/31).

(2) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي السعودي، أبو عبد الرحمن، ثقة، ولي قضاء الكوفة، وكان لا يأخذ على قضائه شيئًا. ولد في خلافة معاوية، وتوفي سنة 116. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (6/303)، تهذيب الكمال (23/379)، رقم (4799)، سير أعلام النبلاء (5/195).

(3) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق، أسلم قديمًا، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان مستجاب الدعوة، تولى قتال فارس، ففتح الله على يده أكثر فارس، وروى كثيرًا من الأحاديث، واعتزل الفتنة. مات بقصره في العقيق سنة 55، وقيل 48. انظر: الطبقات الكبرى (3/137)، الاستيعاب (4/170)، رقم (963)، الإصابة (4/160)، رقم (3187).

(4) رواه: أبو بكر عبد العزيز في كتابه الشافي - كما في مجموع الفتاوى (31/215)، 30/405 - قال: حدثنا الخلال، حدثنا صالح بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا السعودي، عن القاسم. فذكره بهذا اللفظ. =

ووجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه أمر بأن ينقل المسجد إلى مكان آخر؛ لمصلحة تقتضي ذلك، مع أن المسجد وقف، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فدل على أن البديل ينتقل إليه لأجل المصلحة⁽¹⁾.

* * *

-
- = - ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (5/ 518، رقم [28563]).
- وابن حزم في المحلى (11/ 327) كلهم من طريق المسعودي عن القاسم، ولم يذكر فيه نقل المسجد، بل سرقة بيت المال.
- قال الألباني في إرواء الغليل (8/ 76): « هذا إسناد منقطع ضعيف ». فالقاسم لم يلق ابن مسعود.
- ورواه عبد الرزاق في المصنف (10/ 212، رقم [18874]). عن ابن جريج، عن محرز بن القاسم، عن غير واحد من الثقة أن رجلاً عدا على بيت مال الكوفة، فسرقه، فأجمع ابن مسعود قطعه، فكتب إلى عمر، فكتب عمر: لا تقطعه، فإن له فيه حقاً. ولم يذكر نقل المسجد.
- (1) انظر: مجموع الفتاوى (30/ 405، 31/ 216، 222-223، 252).

المطلب الثالث : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية :

يظهر مجال هذه القاعدة من خلال الفروع الآتية :

1- الخرص يقوم مقام الكيل في العرايا، وفي المقاسمة؛ لأن الكيل في هذه الحالة متعذر، والحاجة إلى البيع والقسمة موجودة، فينتقل إلى البديل عند تعذر الأصل⁽¹⁾.

2- إذا تصرف الغاصب في العين المغصوبة بما أزال اسمها، أو أنزل قيمتها، فإن المالك مخير بين أخذ العين وتضمين النقص، وبين المطالبة بالبديل؛ لأن البديل يقوم مقام البديل منه عند تعذره⁽²⁾.

3- « إذ أتلف له مالا، كما لو تلفت تحت يده العارية فعليه مثله، إن كان له مثل، وإن تعذر المثل كانت القيمة -وهي الدراهم والدنانير- بدلا عند تعذر المثل»⁽³⁾.

4- الولاية على المعاوضة شرعا تثبت للحاجة، كما لو مات رجل في موضع ليس فيه وصي ولا وارث ولا حاكم، فإن رفقته في السفر تثبت لهم الولاية على ماله، فيحفظونه، ويبيعون ما يرون يبعه مصلحة، وينفذ هذا البيع، ولهم أن يقبضوا ما باعوه، ولا يقف ذلك على إجازة الورثة، وليس هذا من التصرف الفضولي، بل هو ولاية شرعية للحاجة، إذ الأصل أن يقوم بهذا الورثة، أو من ينبيه الإمام، فلما تعذر الأصل انتقلنا إلى البديل، وهو التصرف بلا إذن للحاجة⁽⁴⁾.

(1) انظر: مجموع الفتاوى (350/20، 332-333).

(2) انظر: المصدر السابق (562/20). (3) مجموع الفتاوى (352/20).

(4) انظر: مجموع الفتاوى (29/246، 270)، الاختيارات (165).

قاعدة

المعصية لا تكون سبباً للنعمة

المطلب الأول: شرح القاعدة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة

المسألة الثانية: أمثلة على القاعدة

المسألة الثالثة: بين هذه القاعدة، وقاعدة «الرخص لا تناط

بالمعاصي»

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

المطلب الثالث: مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية.

المعصية لا تكون سبباً للنعمة⁽¹⁾

المطلب الأول: شرح القاعدة:

أولاً: معنى القاعدة:

تبين هذه القاعدة أن المعصية لا تكون طريقاً إلى رحمة الله ونعمته، بل المعصية تكون سبباً في العقوبة، فكل سبب يترتب عليه مقصودٌ مرادٌ مطلوبٌ للنفس، إذا كان هذا السبب فعلاً محرماً، فإنه لا يثمر ثمرته المرجوة منه، وإن كان يثمر شيئاً آخر، لكن هذا الشيء يكون عقوبة.

يقول الشيخ -رحمه الله-⁽²⁾: «الأصل في المعاصي: أنها لا تكون سبباً لنعمة الله ورحمته، والإباحة من نعمة الله ورحمته، وإن كانت قد تكون سبباً للإملاء، ولفتح أبواب الدنيا، لكن ذلك قدر ليس بشرع، بل قد يكون سبباً لعقوبة الله تعالى».

(1) وردت بهذا اللفظ في موضعين في مجموع الفتاوى (21/481، 486). لكنها في الموضع الثاني بزيادة «الرحمة».

وقد وردت بألفاظ أخرى، منها:

- «الفعل المحرم لا يكون سبباً للحل والإباحة». مجموع الفتاوى (21/503).

- «لا تثبت النعمة بالفعل المحرم». مجموع الفتاوى (21/518).

- «المعصية لا تكون سبباً للاستحقاق والحل». إقامة الدليل (6/197).

- «المحرمات لا تكون سبباً محضاً للإكرام والإحسان». مجموع الفتاوى (32/88).

- «الأصل في المعاصي أنها لا تكون سبباً لنعمة الله ورحمته». مجموع الفتاوى (29/162).

وانظر: مجموع الفتاوى (28/274، 33/18)، الاختيارات (103، 147، 186)،

القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة (324).

وانظر: الرسالة للشافعي (349، 944)، القواعد لابن رجب (229).

(2) مجموع الفتاوى (29/162).

ويقول أيضًا⁽¹⁾: « قد ينهى عن فعل شيء، فإذا فعله لزمه به واجبات ومحرمات، ولكن لا ينهى عن شيء، إذا فعله أحلت له بسبب فعل المحرم الطيبات؛ فبرئت ذمته من الواجبات، فإن هذا من باب الإكرام والإحسان، والمحرمات لا تكون سببًا محضًا للإكرام والإحسان، بل هي سبب للعقوبات، إذا لم يتقوا الله تبارك وتعالى».

ويقول⁽²⁾: « العين إذا كانت محرمة: لم تصر محللة بالفعل المنهي عنه؛ لأن المعصية لا تكون سببًا للنعمة والرحمة».

ثانيًا: بعض الأمثلة على القاعدة:

1- الخمر إذا تخللت بفعل الله طهرت، أما إذا تخللت بفعل الآدمي لم تطهر، « وذلك لأن اقتناء الخمر محرم، فمتى قصد باقتنائها التخلييل: كان قد فعل محرماً، والفعل المحرم لا يكون سببًا للحل والإباحة»⁽³⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽⁴⁾: « اتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت بفعل الله، بدون قصد صاحبها، وصارت خلًا: أنها تطهر. ولهم فيها إذا قصد التخلييل نزاع وتفصيل، والصحيح: أنه إذا قصد تخليلها لا تطهر مجال؛... لأن حبسها معصية، والطهارة نعمة، والمعصية لا تكون سببًا للنعمة».

2- إذا ذكى الحيوان تذكية محرمة، مثل أن يذكيه في غير الحلق، مع قدرته على التذكية في الحلق، أو يأمر وثنيًا بتذكيته، فإنه لا يباح، وذلك أن حل الأكل نعمة، وهذه التذكية محرمة، والفعل المحرم لا يكون سببًا للنعمة⁽⁵⁾.

(1) مجموع الفتاوى (88/32).

(2) مجموع الفتاوى (486/21).

(3) مجموع الفتاوى (503/21).

(4) مجموع الفتاوى (481/21). وانظر منه: (486، 518).

(5) انظر: مجموع الفتاوى (486/21).

ثالثاً: بين هذه القاعدة، وقاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي⁽¹⁾:

إن وجه الشبه بين هاتين القاعدتين هو من جهة: أن الرخصة نعمة من نعم الله، أنعم بها على عباده، تخفيفاً عنهم، ورحمة بهم، فإذا كان سبب الحاجة إلى الترخيص معصية: لم يجوز للمعاصي أن يترخص؛ لأن الرخصة نعمة، والمعصية لا تكون سبباً للنعمة.

ووجه الاختلاف بين القاعدتين: هو أن لفظ القاعدة هنا لا يرتبط بالرخص، بل هو شامل لكل فعل يكون معصية، فإنه لا يكون سبباً للنعمة، سواء كانت هذه النعمة رخصة أو غيرها.

والنظر الأولي في هذه القاعدة يقتضي أن يكون رأي الشيخ في مسألة عدم ربط الرخص بالفعل المحرم موافقاً لقول الجمهور، من عدم جواز قصر المسافر في سفر المعصية، ونحو ذلك مما مثلوا به.

والشيخ لم يذكر هذه القاعدة «الرخص لا تناط بالمعاصي»، لا موافقاً ولا مخالفاً - فيما وقفت عليه - إلا في ثلاثة مواضع في شرح العمدة في كتاب الطهارة، يقول في الموضوع الأول⁽²⁾: «الاستنجاء رخصة، فلا يستباح بمحرم»، ويقول في الموضوع الثاني⁽³⁾: «لا يجوز الاستنجاء بهذه الأشياء؛ لأن الاستنجاء رخصة، فلا يباح بمحرم، كالقصر في سفر المعصية»، ويقول في الموضوع

(1) انظر «قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي» في: الفروق للقرافي (2/33-34)، القواعد للمقري (1/337)، إيضاح المسالك للونشريسي (66)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/135)، المشور للزركشي (2/167)، الأشباه والنظائر للسيوطي (138)، القواعد لابن رجب (206)، القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني (2/627).

(3) (160).

(2) (159).

الثالث⁽¹⁾: «الرخص لا تثبت مع النهي»، لكنه في هذا الموضع أورده دليلاً لقول يرى ضعفه، ولم يورده في معرض التسليم به. وذكرها في شرح العمدة، كتاب الحج في معرض الاستدلال بها على أن من وجب عليه الصيام في الحج لعجزه عن الهدى؛ فلم يصم؛ فإنه يلزمه هدي، وقال⁽²⁾: «إن الصوم رخصة؛ فلا يستباح مع المعصية».

ففي هذه المواضع يظهر تسليم الشيخ بهذه القاعدة، وعدم انتقادها. ويقول أيضاً⁽³⁾: «كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية، هي ترك واجب، أو فعل محرم لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر، الذي ليس بباغ ولا عاد، وإن كان سببه معصية كالمسافر سفر معصية اضطر فيه إلى الميتة، والمنفق للمال في المعاصي حتى لزمته الديون، فإنه يؤمر بالتوبة، وبإباح له ما يزيل ضرورته، فتباح له الميتة، ويقضى عنه دينه من الزكاة، وإن لم يتب فهو الظالم لنفسه المحتال، وحاله كحال الذين قال الله فيهم: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾⁽⁴⁾، وقوله: ﴿فِيظَلِمِ مِنَ الدَّيْتِ حَادُوا وَحَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ﴾⁽⁵⁾ الآية. وهذه قاعدة عظيمة، ربما ننبه إن شاء الله عليها».

وهذا يقتضي أن السبب الموقع في الحاجة، أو الضرورة، إذا كان محرماً فإن صاحبه لا يكون مأذوناً له في الترخص حتى يتوب، فإذا تاب جاز له الترخص، وإلا فهو محتال ظالم، وإنما كان الضيق من جهته ابتلاء من الله وامتحاناً، هل يصبر أو لا.

(2) (2) (355/2).

(1) (288).

(3) مجموع الفتاوى (29/64-65).

(4) جزء من الآية رقم (163). من سورة الأعراف.

(5) جزء من الآية رقم (160) من سورة النساء.

وفي موضع آخر تطرق الشيخ للقصر في سفر المعصية، ورجح أن المسافر يقصر، ولو كان مسافراً سفر معصية، واستعرض أدلة القائلين بمنعه من القصر، وذكر منها: «أن السفر المحرم معصية، والرخص للمسافر إعانة على ذلك، فلا تجوز الإعانة على المعصية»⁽¹⁾.

ثم أجاب عن هذه الحجة بقوله⁽²⁾: «وأما قولهم: إن هذا إعانة على المعصية فغلط؛ لأن المسافر مأمور بأن يصلي ركعتين، كما هو مأمور أن يصلي بالتيمة، وإذا عدم الماء في السفر المحرم كان عليه أن يتيمم ويصلي، وما زاد على الركعتين ليست طاعة، ولا مأموراً بها أحد من المسافرين، وإذا فعلها المسافر كان قد فعل منهياً عنه...

وكذلك صومه في السفر ليس براً، ولا مأموراً به... ولو أراد أن يتطوع على الراحلة في السفر المحرم لم يمنع من ذلك، وإذا اشتبهت عليه القبلة أما كان يتحرى ويصلي؟ ولو أخذت ثيابه أما كان يصلي عرياناً؟

فإن قيل: هذا لا يمكنه إلا هذا. قيل: والمسافر لم يؤمر إلا بركعتين، والمشروع في حقه أن لا يصوم...

وكذلك أكل الميتة واجب على المضطر، سواء كان في السفر أو الحضر، وسواء كانت ضرورته بسبب مباح، أو محرم، فلو ألقى ماله في البحر، واضطر إلى أكل الميتة كان عليه أن يأكلها، ولو سافر سفراً محرماً، فأتعبه حتى عجز عن القيام صلى قاعداً، ولو قاتل قتالاً محرماً حتى أعجزته الجراح عن القيام صلى قاعداً.

فإن قيل: فلو قاتل قتالاً محرماً هل يصلي صلاة الخوف؟

(1) مجموع الفتاوى (111/24).

(2) مجموع الفتاوى (112-114/24).

قيل: يجب عليه أن يصلي، ولا يقاتل، فإن كان لا يدع القتال المحرم، فلا نبیح له ترك الصلاة، بل إذا صلى صلاة خائف كان خيرًا من ترك الصلاة بالكلية». وبين علة ذلك بقوله⁽¹⁾: «ليس في الشرع ما يدل على أن العاصي بسفره لا يأكل الميتة، ولا يقصر، بل نصوص الكتاب والسنة عامة مطلقة».

فهنا قرر أن المسافر العاصي بسفره يقصر، والمضطر إلى أكل الميتة، الذي كان سبب ضرورته ارتكابه محرم يجب عليه الأكل من الميتة، ونحو ذلك، وكل هذا يفيد أن الرخص لا ارتباط لها بالمعصية.

فقد يقال: إن هذه الرخص معلقة بوجود أسبابها، وهذه الأسباب بينها الشارع وحددها، وهي الاضطرار أو الحاجة، ولم يجعل من شروطها خلوها من معصية. وهذا بخلاف من قصد تحليل الخمر، أو استجمر بمحرم، أو عقد عقدًا محرّمًا، أو ذكى الذبيحة ذكاة محرمة، ونحو ذلك، فإنه مأمور بإراقة الخمر، لا بتخليها، وطهارة المستجمر به وحليته شرط لزوال حكم النجاسة، وخلو العقد مما حرم الله شرط لصحته، والذبيحة لا تحل ما لم تذك الذكاة الشرعية، ونحو ذلك. يقول -رحمه الله-⁽²⁾: «العين إذا كانت محرمة لم تصر محللة بالفعل المنهي عنه؛ لأن المعصية لا تكون سببًا للنعمة والرحمة...»

فالعين الواحدة تكون طاهرة حلالًا في حال، وتكون حرامًا نجسة في حال، تارة باعتبار الفاعل كالفرق بين الكتابي والوثني، وتارة باعتبار الفعل كالفرق بين الذبيحة بالمحدد وغيره، وتارة باعتبار المحل وغيره كالفرق بين العتق وغيره، وتارة باعتبار قصد الفاعل كالفرق بين ما قصد تذكّيته، وما قصد قتله».

(1) الاختيارات (322).

(2) مجموع الفتاوى (21/486).

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

لم أقف على أدلة لهذه القاعدة، من كلام الشيخ - رحمه الله - لكن يمكن أن يستدل لها بما تواتر في نصوص الكتاب والسنة من كون المعاصي سبباً لحلول العقوبات، ومنع الخيرات والبركات، والشدة والتضييق، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿فِي ظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُلْفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالنَّعْمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْضِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ﴾⁽³⁾، وقوله ﷺ: «إن أعظم المسلمين جُرماً من سأل عن شيء لم يُحرم، فحُرِّم من أجل مسأله»⁽⁴⁾.

فهذه النصوص تفيد أن المعاصي سبب للعقوبات؛ إما بزيادة تكاليف من إيجاب أو تحريم، وإما بمحق البركة، ونحو ذلك، ولا تكون سبباً للنعمة والرحمة؛ لأن هذا خلاف ما دل عليه القرآن والسنة.

-
- (1) آية رقم (166) من سورة الأعراف .
 - (2) جزء من الآية رقم (160) من سورة النساء .
 - (3) آية رقم (146) من سورة الأنعام .
 - (4) رواه: - البخاري (96- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. 3- باب ما يُكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه. رقم [7289]، 13/ 264). واللفظ له .
- ومسلم (43- كتاب الفضائل . 37- باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه. رقم [2358]، 4/ 1831).

وترتبط هذه القاعدة ارتباطًا وثيقًا بقاعدة « النهي يقتضي فساد المنهي عنه »⁽¹⁾، وذلك أن عدم إفساد الأمر المنهي عنه، وجعله نافذًا، كنفوذه بالحلال نعمة ورحمة للمنهي إذ فَعَلَ ما نُهي عنه، وحصل له مقصوده، والأصل في المعصية أنها سبب للعقوبة.

وعلى هذا فما يصلح أن يكون دليلًا لقاعدة « النهي يقتضي فساد المنهي عنه » يصلح أن يكون دليلًا لهذه القاعدة.

* * *

(1) سبق الحديث في قاعدة « كل حيلة تضمنت إسقاط حق أو استحلال محرم فهي محرمة » عن رأي الشيخ في قاعدة « اقتضاء النهي فساد المنهي عنه ».

المطلب الثالث : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية :

إن مجال هذه القاعدة هو في إفساد العقود المشتملة على ما حرم الله، وعدم ترتب آثارها عليها، يقول الشيخ - رحمه الله -⁽¹⁾: «العقد المحرم... لا يكون سبباً لإباحة، كما أنه لما نهى عن بيع الغرر، وعن عقد الربا... ونحو ذلك : لم يستفد المنهي بفعله لما نهى عنه الاستباحة؛ لأن المنهي عنه معصية، والأصل في المعاصي أنها لا تكون سبباً لنعمة الله ورحمته، والإباحة من نعمة الله ورحمته».

ويقول أيضاً⁽²⁾: «كل عقد يباح تارة ويحرم تارة... إذا فُعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً، كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله».

ومن أمثلة ذلك :

1- إذا عقد المتعاقدان بيعين تواطأً فيه على الربا، كما في العينة، فإنه يحكم بفساد هذين العقدين، ويجب أن يرد إلى الأول رأس ماله، ولا يترتب على هذا العقد أثره الذي هو حل المال للبائع؛ لأن الحلال نعمة، والاحتيال على المحرم معصية، والمعصية لا تكون سبباً للنعمة⁽³⁾.

2- إذا دلس البائع في بيعه على المشتري، فباعه شيئاً معيماً، فإن البيع لا يكون نافذاً حلالاً، بل هو موقوف على إجازة المشتري ورضاه؛ لأن التدليس محرم، ونفوذ البيع نعمة، والمعصية لا تكون سبباً للنعمة⁽⁴⁾.

3- لا يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، بل ولا يبيع شيء يُستعان به على معصية الله، ومن باع شيئاً على هذه الصفة فيبيعه باطل؛ لأن إباحة البيع، وترتب آثاره عليه نعمة، والمعصية لا تكون سبباً للنعمة.

(1) مجموع الفتاوى (162/29). (2) مجموع الفتاوى (18/33).

(3) انظر: إقامة الدليل (182/6).

(4) انظر: مجموع الفتاوى (283/29، 285، 18/33).

يقول الشيخ - رحمه الله⁽¹⁾: « الله لم يبيح قط لأحد شيئاً أن يستعين به على كفر، ولا فسوق ولا عصيان، ولهذا لعن النبي ﷺ عاصر الخمر ومعتصرها، كما لعن شارها. والعاصر يعصر عنباً يصير عصيراً يمكن أن ينتفع به في المباح، لكن لما علم أن قصد العاصر أن يجعلها خمرًا لم يكن له أن يعينه بما جنسه مباح على معصية الله، بل لعنه النبي ﷺ على ذلك؛ لأن الله لم يبيح إعانة العاصي على معصيته، ولا أباح له ما يستعين به في المعصية.»

4- إذا باع شيئاً محرماً، واستوفى ثمنه، أو استؤجر على فعل محرم، كصناعة خمر أو غناء، ونحو ذلك فالواجب عليه التصدق بهذا المال، ولا يعاد لصاحبه الذي أخذ منه؛ لأنه أخرجه في معصية الله، وقد استوفى العوض، فلا يعان على المعصية بإعادة الثمن إليه، فالمعصية لا تكون سبباً للنعمة.

يقول الشيخ - رحمه الله⁽²⁾: « أواني الذهب والفضة وصيغتها محرمة، فإذا بيعت لم تحرم الزيادة لكونها ربا، بل لكونها غير متقومة، وهو كبيع الأصنام وآلات اللّهُو، وهنا يتصدق بهذه الزيادة، ولا تعاد إلى المشتري؛ لأنه قد اعتاض عنها، فلو جمع له بين العوض والمعوض لكان ذلك أبلغ في إعانته على المعصية. وهكذا من باع خمرًا، أو باع عصيراً لمن يتخذه خمرًا، فهنا يتصدق بالثمن، وهكذا من كسب مالاً من غناء، أو فجور فإنه يتصدق به.

وكل موضع استوفى الآخر العوض المحرم وهو قاصد له غير مغرور فإنه يتصدق بالعوض، ولا يجمع له بين هذا وهذا، فإنه إذا حرم أن يعطاه بئس يؤخذ منه، فلأن يحرم أن يعطاه ويعطى الثمن أولى وأحرى، اللهم إلا إذا تاب، أو كان في إعطائه مصلحة فيجوز لأجله »

(1) مجموع الفتاوى (7/ 50-51).

(2) تفسير آيات أشكلت (2/ 631-632). وانظر: المطلب الثالث من قاعدة « الشريعة مبنية

على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها ».

الفصل الرابع

قواعد في اليقين واستصحابه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة: اليقين لا يزول بالشك

المبحث الثاني: قاعدة: الأصل براءة الذمة

المبحث الثالث: قاعدة: الأصل في العادات عدم التحريم

المبحث الرابع: قاعدة: الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب

دون النادر

قاعدة

اليقين لا يزول بالشك

المطلب الأول: شرح القاعدة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ألفاظ القاعدة

المسألة الثانية: معنى القاعدة

المسألة الثالثة: أمثلة على القاعدة

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

المطلب الثالث: مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

اليقين لا يزول بالشك⁽¹⁾

المطلب الأول : شرح القاعدة :

أولاً : ألفاظ القاعدة :

اليقين : تعريفه لغة : لم يذكر ابن فارس في المقاييس لـ (يقن) إلا معنى واحداً، وهو : زوال الشك⁽²⁾.

ومن خلال تتبع كتب اللغة تجد أن اليقين يطلق على معانٍ :

- (1) وردت بهذا اللفظ في : مجموع الفتاوى (325/21)، منهاج السنة النبوية (6/305). ووردت بلفظ آخر في الجواب الصحيح (5/155)، وهو «الظن لا يدفع اليقين».
- وانظر : مجموع الفتاوى (21/520، 562-533، 34/136، 35/240)، شرح العمدة - الطهارة (83)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة (211).
- وانظر : أصول الكرخي (161)، تأسيس النظر للدبوسي (17)، أصول السرخسي (2/116-117)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (60)، الفرائد البهية لمحمود حمزة (13)، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (79)، المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا (2/976، ف 574)، التمهيد لابن عبد البر (5/25، 27، 14/339-340)، الاستذكار لابن عبد البر (4/351)، إيضاح المسالك للونشريسي (76)، معالم السنن للخطابي (1/129)، المجموع للنووي (1/246)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (2/218-220)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/13)، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (2/356)، المنثور للزركشي (3/135)، الأشباه والنظائر للسيوطي (50)، المواهب السنية شرح الفرائد البهية، مع حاشيتها الفوائد الجنية (1/195)، إغائة اللهفان (1/185)، شرح الكوكب المنير (4/439-442)، القواعد والأصول الجامعة للسعدي (44)، الإحكام لابن حزم (2/147)، القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من كتاب ابن قدامة للعيسى (1/304)، قاعدة اليقين لا يزول بالشك ليعقوب الباحسين (27-65).
- (2) انظر : المقاييس (6/157، مادة يقن).

الأول: العلم، وإزاحة الشك، فهو على هذا نقيض الشك، قال في المقاييس⁽¹⁾:
«اليقين زوال الشك». وقال في اللسان⁽²⁾: **«اليقين: العلم، وإزاحة الشك، وتحقيق الأمر... واليقين نقيض الشك».**

المعنى الثاني: الظن الراجح، أو الغالب، قال في اللسان⁽³⁾: «وربما عبروا بالظن عن اليقين، وباليقين عن الظن». وقال السيوطي⁽⁴⁾: **«العرب تجعل الظن علمًا وشكًا وكذبًا، فإن قامت براهين العلم، فكانت أكثر من براهين الشك فالظن يقين. وإن اعتدلت براهين اليقين وبراهين الشك فالظن شك. وإن زادت براهين الشك على براهين اليقين فالظن كذب».**

وقد ورد هذا المعنى - أي استعمال الظن بمعنى اليقين - في القرآن الكريم، قال تعالى: **﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾**⁽⁵⁾، وقال تعالى: **﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ﴾**⁽⁶⁾، وقال تعالى: **﴿وَرَأَى الْمَجْرُمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا﴾**⁽⁷⁾، فالظن في هذه الآيات بمعنى العلم واليقين⁽⁸⁾.

(1) (157/6).

(2) (457/13)، مادة يقن). وانظر: مجموع الفتاوى (3/329)، الوجوه والنظائر للدامغاني (504)، القاموس المحيط (1601).

(3) (457/13).

(4) معترك الأقران في إعجاز القرآن (2/225). وانظر: مقاييس اللغة (3/462)، لسان العرب (13/272-273، مادة ظنن)، التعريفات للجرجاني (144)، الأضداد للأصمعي (34، 35)، الأضداد لابن السكيت (188، 189)، الأضداد لابن الأنباري (16).

(5) جزء من الآية رقم (46) من سورة البقرة.

(6) آية رقم (20) من سورة الحاقة.

(7) جزء من الآية رقم (53) من سورة الكهف.

(8) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (1/262، 29/60)، الأضداد لابن الأنباري (14)، الأضداد للسجستاني (76-77)، الوجوه والنظائر للدامغاني (311)، معترك الأقران للسيوطي (2/224)، الوجوه والنظائر للقرعاوي (465-466).

لكن قال ابن منظور⁽¹⁾ - رحمه الله - في اللسان⁽²⁾: «الظن شك ويقين، إلا أنه ليس بيقين عيان، إنما هو يقين تدبر، فأما يقين العيان فلا يقال فيه إلا علم». فاليقين نوعان: النوع الأول: يقين عيان، أي مشاهدة ومعاينة، فهذا لا يقال فيه ظننت، وإنما يقال فيه علمت فقط.

والنوع الثاني: يقين تدبر، أي فكر وتأمل، مما لا يجزم فيه جزماً قاطعاً، أو يجزم فيه بجزم قاطع، فهذا يمكن أن يقال فيه: ظننت.

المعنى الثالث: الموت، قال تعالى ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾⁽³⁾، وقال تعالى ﴿حَتَّىٰ أَتَنَّا الْيَقِينُ﴾⁽⁴⁾، فاليقين هاهنا بمعنى الموت⁽⁵⁾.

قال ابن جرير - رحمه الله - في تفسير الآية الأولى⁽⁶⁾: «يقول - تعالى ذكره - لنبيه ﷺ: واعبد ربك حتى يأتيك الموت، الذي هو موقنٌ به، وقيل يقينٌ، وهو موقنٌ به، كما قيل خمر عتيق، وهي معتقة»، وقال ابن حجر في الفتح⁽⁷⁾: «وإطلاق اليقين على الموت مجاز؛ لأن الموت لا يشك فيه».

(1) محمد بن مُكْرَم بن علي - وقيل ابن رضوان - ابن أحمد الإفريقي، المصري، الأنصاري، جمال الدين، أبو الفضل، وأبو عبد الله، عالم بالنحو، واللغة، والتاريخ، والكتابة، ولي قضاء طرابلس، فيه تشيع بلا رفض، من مؤلفاته: نهاية الأرب في لغة العرب، مختصر الأغاني، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر. ولد سنة 630، وتوفي سنة 711. انظر: المقفى الكبير للمقريزي (7/285، رقم 3352)، بغية الوعاة (1/248، رقم 457)، هدية العارفين (2/142).

(2) (13/272، مادة ظن).

(3) آية رقم (99) من سورة الحجر.

(4) آية رقم (47) من سورة المدثر.

(5) انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (8/383)، الوجوه والنظائر للدماغاني (504).

(6) (7/384).

(7) جامع البيان (14/74).

تعريفه اصطلاحاً :

عُرِّفَ اليقين بتعريفات كثيرة، تختلف بحسب اصطلاح أهل كل علم⁽¹⁾، والمقصود هنا معرفة المراد باليقين في هذه القاعدة، ولهذا سأذكر تعريفه في اصطلاح الأصوليين والفقهاء، ثم أبين المراد به في هذه القاعدة.

أولاً: تعريفه في اصطلاح الأصوليين :

عَرَّفَ بعضُ الأصوليين اليقين بتعريفات، منها:

1- « وضوح حقيقة الشيء في النفس »⁽²⁾.

2- « ما أذعنت النفس إلى التصديق به، وقطعت به، وقطعت بأن قطعها به صحيح »⁽³⁾.

ثانياً: تعريفه في اصطلاح الفقهاء :

إن اليقين في اصطلاح الفقهاء يختلف عنه في اصطلاح الأصوليين؛ إذ يستعملونه في معنى أوسع، فيشمل اليقين عندهم ما كان مضموناً ظناً راجحاً،

(1) لمعرفة بعض هذه التعريفات يمكن مراجعة الآتي: المفردات للراغب الأصفهاني (552) ، المجموع للنووي (230/1) ، التعريفات للجرجاني (259) ، بصائر ذوي التمييز للفيروزابادي (395/5 - 404) ، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة للأنصاري (68) ، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق (100/1) ، الكليات للكفوي (979-980) ، ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حبنكة الميداني (123) ، قاعدة اليقين لا يزول بالشك (31-32).

(2) هذا تعريف أبي الخطاب في التمهيد (64/1).

(3) روضة الناظر لابن قدامة (76/1). وانظر: المستصفي للغزالي (43/1) ، المطلع على أبواب المقنع (25).

يقول النووي - رحمه الله -⁽¹⁾: «واعلم أن أصحابنا وغيرهم من الفقهاء يطلقون لفظ العلم واليقين والمعرفة ويريدون به الاعتقاد القوي، سواء كان علمًا حقيقيًا، أو ظنًا».

ويقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: «الوعيد من جملة الأحكام الشرعية، التي ثبتت بالأدلة الظاهرة تارة، وبالأدلة القطعية أخرى، فإنه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد، بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل في اليقين والظن الغالب، كما أن هذا هو المطلوب في الأحكام العملية».

ويقول أيضًا⁽³⁾: «من عمل بأقوى الدليلين فقد عمل بعلم، لم يعمل بظن ولا شك، وإن كان لا يوقن أن ليس هناك دليل أقوى من الدليل الذي عمل به، واجتهاد العلماء من هذا الباب، والحاكم إذا حكم بشهادة العدلين حكم بعلم، لا بظن ولا جهل».

فالأحكام العملية تبنى على الظن الغالب، والاعتقاد الراجح، ولا يشترط فيها القطع، وهذا هو المراد بكلمة اليقين في هذه القاعدة ما يشمل كلا المعنيين⁽⁴⁾.
لكن هذا - أي العمل بغلبة الظن - ليس بمطرد عند جميع الفقهاء، بل هناك مسائل يشترط فيها اليقين بمعناه الأصولي.

(1) المجموع شرح المهذب (1/221). وانظر منه: (1/230-231).

(2) مجموع الفتاوى (20/261-262).

(3) مجموع الفتاوى (23/11-12).

(4) وقد أشار إلى هذا المعنى كثير ممن تكلم عن القاعدة، ينظر على سبيل المثال: التمهيد

لابن عبد البر (14/340)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (2/71، 218)، فواتح

الرحموت شرح مسلم الثبوت (2/19)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (83)، شرح

القواعد الفقهية للزرقا (79-80).

يقول ابن اللحام⁽¹⁾ - رحمه الله -⁽²⁾: « يتفرع على العمل بالظن فروع كثيرة، ولم يطرد أصل أصحابنا في ذلك، ففي بعض الأماكن قالوا: يعمل بالظن، وفي بعضها قالوا: لا بد من اليقين ».

أما الشيخ - رحمه الله - فقد طرد أصله هذا، فرأى أن الأحكام العملية كلها يعمل فيها بالظن، قال في الاختيارات⁽³⁾: « من شك في عدد الركعات بنى على غالب ظنه... وعلى هذا عامة أمور الشرع ». ويقول ابن اللحام⁽⁴⁾: « وطرد أبو العباس⁽⁵⁾ أصله، وقال: يعمل بالظن في عامة أمور الشرع ».

الشك: تعريفه لغة: قال في المقاييس⁽⁶⁾: « الشين والكاف أصل واحد، مشتق بعضه من بعض، وهو يدل على التداخل، من ذلك قولهم: شككته بالرمح، وذلك إذا طعنته فداخل السنان جسمه... »

ومن هذا الباب: الشك، الذي هو خلاف اليقين، إنما سمي بذلك لأن الشاك كأنه شك له الأمران في مَشْكٍ واحد، وهو لا يتيقن واحداً منهما، فمن ذلك اشتقاق الشك ».

(1) علي بن محمد بن عباس، وقيل: علي بن محمد بن علي بن عباس، الشهير بابن اللحام، علاء الدين، أبو الحسن، فقيه حنبلي، أصولي، شيخ الحنابلة في وقته، من مؤلفاته: القواعد والفوائد الأصولية، الأخبار العلمية من اختيارات ابن تيمية، تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية. توفي سنة 803.

انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (4/301)، المقصد الأرشد (2/237)، رقم (735)، المنهج الأحمد (5/190)، رقم (1468).

(2) القواعد والفوائد الأصولية (4).

(3) (61).

(4) القواعد والفوائد الأصولية (4).

(5) وهو ابن تيمية.

(6) (3/173)، مادة شك. وانظر: لسان العرب (10/451-452)، المادة نفسها.

تعريف الشك اصطلاحاً :

1- في اصطلاح الأصوليين :

عُرِّفَ بعدة تعريفات، منها: « تجوز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر »⁽¹⁾. فالشك هو تساوي الأطراف بين الممكنات، بحيث لا يترجح أحدها على الآخر، بل هي سواء، فالشك قد تساوت عنده جميع الاحتمالات، فلا يدري أيها يرجح.

2- في اصطلاح الفقهاء.

استعمل الفقهاء لفظ الشك في معنى أوسع من اصطلاح الأصوليين، فهم يريدون به: التردد بين احتمالين أو أكثر، سواء تساوت الاحتمالات، أو رجح أحدها.

وهذا ما أشار إليه النووي بقوله⁽²⁾: « اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحاً،

(1) العدة لأبي يعلى (1/83). وانظر: إحكام الفصول للباجي (1/46)، الأشباه والنظائر

لابن نجيم (82)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (36).

(2) المجموع شرح المذهب (1/213). وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه (36) حيث يقول فيه:

« الشك حيث أطلقوه في كتب الفقهاء أرادوا به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما ».

ونقل الفاداني في الفوائد الجنية عن النووي أنهم استعملوا الشك في المساوي والراجح في معظم أبواب الفقه لا في جميعه، يقول الفاداني: وبه صرح الإمام النووي في دقائقه، حيث قال: الشك هنا، وفي معظم أبواب الفقه هو التردد، سواء المساوي أو الراجح اه. قال الشوري: « أشار بقوله معظم أبواب الفقه إلى أنهم فرقوا بينهما في أبواب كثيرة ».

فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه، وابن القيم حيث يقول⁽¹⁾: « حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء تساوى الاحتمالان، أو رجع أحدهما ».

لكن أشار ابن القيم إلى أن هذا الإطلاق منقوض بصور، فرقوا فيها بين ما تساوى فيه الاحتمالان وبين ما ترجح أحدهما، حيث عُمل بالراجع، وتُرك المرجوح، ولم يُجعل شكاً⁽²⁾.

بل قال الزركشي - رحمه الله - في المنثور بعد أن عرّف الشك في اصطلاح الأصوليين⁽³⁾: « وأما عند الفقهاء فزعم النووي أنه كاللغة في سائر الأبواب، لا فرق بين المساوي والراجع، وهذا إنما قالوه في الأحداث، وقد فرقوا في مواضع كثيرة بينهما ». ثم سرد عددًا من الصور والمسائل.

وكذلك الحموي في غمز عيون البصائر⁽⁴⁾، حيث جعل تفريق النووي زعمًا، ثم رد عليه بمثل رد الزركشي، إلا أنه لم يذكر المسائل التي ذكرها.

لكنه حاول أن يجمع بين استعمال الفقهاء واستعمال الأصوليين فعلق على قول ابن نجيم: « إن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك ». بقوله⁽⁵⁾: « قيل عليه: إنما ينبغي أن يقال: إن الظن قد يطلق عند الفقهاء على أحد شقي التردد؛ وذلك لأنه قد يترجح بوجه ما، ثم يزول الترجيح بمعارض له، فسموه ظناً باعتبار ذلك الحال، وبنوا عليه الحكم في المال⁽⁶⁾ ».

(1) بدائع الفوائد (26/4). وذكر هذا غير هؤلاء، فانظر على سبيل المثال: المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البجلي (26)، الدر النقي لابن المبرد (1/100)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (82).

(2) انظر: بدائع الفوائد (26/4). (3) (255/2).

(4) (193/1). وانظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين (42-44).

(5) (240/1-241). (6) كذا في المطبوع، ولعلها (المال).

فيحصل بذلك التوفيق بين كلامهم في الأصول، وكلامهم في الفروع، ولا ينبغي الجزم بأنه عند الفقهاء مطلقاً من قبيل الشك؛ لئلا يتوهم تركهم استعماله بمعنى الطرف الراجح أصلاً. فتأمل».

ويظهر لي - والله أعلم - أن هذا الجمع حسن؛ فيكون المراد بالظن الملحق بالشك الظن الذي ليس عليه أمانة تشهد له، أو دليل يدل عليه، فالفقهاء إذا أطلقوا لفظ الشك يريدون به ما يشمل هذا وهذا، أي المتساوي، والراجح مما ليس عليه دليل.

وأما الظن الذي عليه أمانة أو دليل فهذا ملحق باليقين لا بالشك⁽¹⁾.

يقول ابن قدامة⁽²⁾ - رحمه الله -⁽³⁾: «غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لا يلتفت إليها، كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيين إذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل».

رأي ابن تيمية - رحمه الله -:

لقد تحدث الشيخ - رحمه الله - عن الشك في موضعين:

(1) انظر: غمز عيون البصائر (1/193)، حاشية ابن عابدين - رد المحتار - (1/247)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (80-81). وينظر: القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من كتاب المغني للعيسى (1/308).

(2) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالح، موفق الدين، أبو محمد، إمام مذهب الحنابلة، وأحد أركانها، الفقيه، الأصولي، الورع الزاهد، تبحر في عدد من الفنون، وكان من أذكى العالم، من مؤلفاته: التبيين في أنساب القرشيين، المغني شرح مختصر الخرق، لمعة الاعتقاد. ولد سنة 541، وتوفي سنة 620.

انظر: سير أعلام النبلاء (22/165)، البداية والنهاية (13/99)، المقصد الأرشد (2/15، رقم 494).

(3) المغني (1/263).

أحدهما: في سجود السهو، فيما إذا شك المصلي، فلم يدر كم صلى، هل يبني على اليقين، أو أنه يتحري⁽¹⁾، وقد وردت أحاديث تأمر الشاك بطرح الشك والبناء على اليقين، وأحاديث تأمر بالتحري، والبناء على ما يغلب على الظن، وفي كلا الحالتين قال ﷺ: «إذا شك أحدكم»⁽²⁾.

الموضع الثاني: في كتابه شرح العمدة - باب الطهارة -⁽³⁾ عند حديثه عن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو العكس.

ومن خلال كلامه يمكن أن يفهم الآتي:

1- الشك يطلق على التردد بين احتمالين لا مزية لأحدهما على الآخر، بل هما سواء.

2- وكذلك يطلق الشك على التردد بين الاحتمالين غير المتساويين، بل أحدهما مترجح على الآخر، لكنهما متقاربان، بحيث لا يطرح أحدهما الآخر، وليس مع الراجح منهما دليل يمكن الاستناد عليه.

3- الظن الراجح، أو الغالب هو ما كانت عليه دلائل وشواهد تشهد له، وهذا الظن الغالب أو الراجح مناط للعمل، بحيث يعول عليه، ولو لم يقطع فيه بدليل يقيني.

4- قد يعرض الشك للإنسان، ثم بعد النظر والتأمل قد يترجح عنده أحد الجانبين ترجيحًا غالبًا.

يقول - رحمه الله - بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في الشك في الصلاة⁽⁴⁾:
«قوله «إذا شك» هو موضع اختلاف فهم الناس:

(1) انظر: مجموع الفتاوى (6/23 - 15).

(2) حديث أبي سعيد سيأتي تحريجه في المطلب الثاني من هذا البحث.

(3) (345). (4) مجموع الفتاوى (7/23).

منهم من فهم أن كل من لم يقطع فهو شك، وإن كان أحد الجانبين راجحاً عنده، فجعلوا من غلب على ظنه - وإن وافقه المأمومون - شاكاً، وأمره أن يطرح ما شك فيه، ويبنى على ما استيقن، وقالوا الأصل عدم ما شك فيه، فرجحوا استصحاب الحال مطلقاً، وإن قامت الشواهد والدلائل بخلافه، ولم يعتبروا التحري بحال، ومنهم من فسر قول النبي ﷺ في الحديث الآخر «فليتحر» أنه البناء على اليقين.

ومنهم طائفة قالوا: إن كان إماماً فالمراد به الشك المتساوي، وإن كان منفرداً فالمراد به ما قاله أولئك.

وقالت طائفة ثالثة: بل المراد بالشك ما استوى فيه الطرفان، أو تقارباً، وأما إذا ترجح أحدهما فإنه يعمل بالراجح، وهو التحري».

ثم بعد أن رجح القول الثالث قال⁽¹⁾: «لفظ الشك يراد به تارة ما ليس ييقن، وإن كان هناك دلائل وشواهد عليه... وإذا كان لديك معلوم أن مثل هذا الشك لم يرد به النبي ﷺ بقوله «إذا شك أحدكم»، بل أكثر الخلق لا يجوزون جزماً يقينياً لا يحتل الشك بعد لكل صلاة صلاها، ولكن يعتقدون عدد الصلاة اعتقاداً راجحاً، وهذا ليس بشك، وقوله ﷺ «إذا شك أحدكم» إنما هو حال من ليس له اعتقاد راجح، وظن غالب، فهذا إذا تحرى وارتأى وتأمل: فقد يظهر له رجحان أحد الأمرين، فلا يبقى شاكاً، وهو المذكور في حديث ابن مسعود، فإنه كان شاكاً قبل التحري، وبعد التحري ما بقي شاكاً، مثل سائر مواضع التحري، كما إذا شك في القبلة حتى ترجح عنده أحد الجهات، فإنه لم يبق شاكاً...

وقوله في حديث أبي سعيد «إذا شك أحدكم» خطاب لمن استمر الشك في حقه، بأن لا يكون قادراً على التحري، إذ ليس عنده أمانة ودلالة ترجح أحد الأمرين، أو تحرى وارتأى فلم يترجح عنده شيء».

(1) مجموع الفتاوى (12/23-11).

وقال - رحمه الله - في شرح العمدة⁽¹⁾ عند حديثه عن شك في الحدث وتيقن الطهارة، أو العكس، أنه يبنى على اليقين، قال: «ولا فرق في ذلك بين أن يتساوى الأمران عنده، أو يقلب على ظنه أحدهما؛ لما ذكرنا من الأحاديث، ولأن الظن إذا لم يكن له ضابط في الشرع، وليس عليه أمانة شرعية، أو عرضية⁽²⁾ لم يلتفت إليه».

وقال أيضًا⁽³⁾: «كل احتمال لا يستند إلى أمانة شرعية لم يلتفت إليه».

ثانياً : معنى القاعدة :

إن الأمر الثابت وجوده أو عدمه، بدليل معتبر، يبقى على هذا الشبوت والاستقرار، ويُستصحب في كل الأحوال، ولا يسوغ الانتقال عنه لطوارئ لا دليل عليها، بل إذا ثبت التغير بدليل آخر معتبر ساغ الانتقال والتحول⁽⁴⁾.

وهذا المعنى هو الذي تفيده هذه القاعدة.

ثالثاً : بعض الأمثلة على القاعدة :

1- إذا تيقن الطهارة، ثم شك هل تنجس أو لا؟ ببنى على ما تيقنه من طهارته، وكذلك إذا تيقن النجاسة⁽⁵⁾.

(1) (345).

(2) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب «عرفية».

(3) مجموع الفتاوى (56/21)، وانظر: مجموع الفتاوى (13/110-120).

(4) انظر: شرح العمدة لابن تيمية - الطهارة (83)، أعلام الحديث للخطابي (1/228)،

التمهيد لابن عبد البر (14/339)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/13)، القواعد

والأصول الجامعة للسعدي (44)، قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين (46).

(5) انظر: شرح العمدة - الطهارة (83)، مجموع الفتاوى (21/75، 77، 35/155).

- 2- إذا شك في حياة الرجل وموته لتوريثه بنى على يقين الحياة⁽¹⁾.
- 3- إذا شك في خلق الجنين وقت موت مورثه بنى على اليقين، وهو العدم⁽²⁾.
- 4- يجوز التسري بمجوسية؛ لأن الأصل في التسري الحل، وليس في السنة ولا في القياس ما يوجب تحريمهن، فيبقى الحل على الأصل⁽³⁾.
- 5- من حلف على شيء أنه كذا، فلم يتبين له كيف هو لم يحنث بمجرد الشك⁽⁴⁾.

* * *

-
- (1) انظر: شرح العمدة - الطهارة (83).
 - (2) انظر: المصدر السابق.
 - (3) انظر: مجموع الفتاوى (183/32).
 - (4) انظر: مجموع الفتاوى (182/33، 206/20).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

تستند هذه القاعدة إلى أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ومنها:

1- قال تعالى ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾⁽¹⁾.

2- وقال تعالى ﴿إِنْ يَبْتَغُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾⁽²⁾.

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الله أخبر أن الظن المجرد الذي لا يستند إلى دليل صحيح لا يغني في مجال العلم والمعرفة شيئاً، وأنه لا يثبت أمام الحقائق الثابتة المستقرة.

وهذا الظن المذكور في الآيتين إنما المراد به الشك، أي التوهم الذي يتأرجح فيه صاحبه بين عدد من الآراء، ولا يدري أيها أقرب إلى الحق وأرجح، وإن كان يميل إلى أحدها، لكنه ميل غير منضبط بضابط صحيح، بل هو الهوى المجرد، الذي لا يثبت أمام الحجة والبرهان⁽³⁾.

(1) جزء من الآية رقم (36) من سورة يونس.

(2) جزء من الآية رقم (28) من سورة النجم.

(3) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (7/ 116) حيث فسر الظن في الآية بالشك، فقال: «إن الشك لا يغني من اليقين شيئاً، ولا يقوم في شيء مقامه، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين».

وقد فُسر الظن في الآية بغير الشك، قال الشوكاني في فتح القدير (5/ 112): «وفيه دليل على أن مجرد الظن لا يقوم مقام العلم، وأن الظان غير عالم، وهذا في الأمور التي يحتاج فيها إلى العلم، وهي المسائل العلمية، لا فيما يكتفى فيه بالظن، وهي المسائل العملية» فجعل الظن المذكور في هذه الآية المذموم من اتبعه، جعله مُغْنِيًا في المسائل العملية، التي هي الأحكام التكليفية، وبناءً على هذا التفسير للظن لا يستقيم الاستدلال =

3- عن عبد الله بن زيد⁽¹⁾ : أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته. فقال « لا ينقتل، أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »⁽²⁾.

4- عن أبي هريرة⁽³⁾ قال: قال رسول الله ﷺ « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »⁽³⁾.

يقول الخطابي - رحمه الله - معلقاً على الحديث الثاني⁽⁴⁾: « وفي الحديث من الفقه أن الشك لا يزحم اليقين ».

ويقول النووي معلقاً على الحديث الأول⁽⁵⁾: « هذا الحديث أصل عظيم من

= بالآية على المراد، إلا أن يقال: إذا ثبت عدم اعتبار الظن فيما يشترط فيه العلم، وأن الظن لا يغني شيئاً، فكذلك لا يعتبر الشك في المسائل التي يكتفى فيها بالظن، ولا يغني الشك من الظن شيئاً. وانظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين (211).

(1) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني النجاري، أبو محمد، اختلف في شهوده بدرًا، شارك في قتل مسيلمة الكذاب، قتل يوم الحرة سنة 63. انظر: الاستيعاب (6/ 210، رقم 1540)، سير أعلام النبلاء (2/ 377)، الإصابة (6/ 91، رقم 4679).

(2) رواه: -البخاري (4- كتاب الوضوء. 4- باب لا يتوضأ من الشك. رقم [137]/1 (237). واللفظ له.

- ومسلم (3- كتاب الحيض. 26- باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك. رقم [361]، 1/ 276).

(3) رواه مسلم (3- كتاب الحيض. 26- باب الدليل على أن من تيقن الطهارة. . إلخ رقم [362]، 1/ 276).

(4) معالم السنن (1/ 128).

(5) شرح صحيح مسلم (4/ 49). وانظر: المجموع شرح المذهب (1/ 246)، المنثور للزركشي (3/ 135)، عمدة القاري للعيني (2/ 253).

أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها، حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.

5- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذ شك أحدكم فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليين على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»⁽¹⁾.

قال ابن عبد البر في الاستذكار⁽²⁾: «في هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم يطرد في أكثر الأحكام، وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه».

6- وقد حكى الإجماع على هذه القاعدة غير واحد من أهل العلم، فقال ابن عبد البر في التمهيد⁽³⁾: «هذا أصل مستعمل عند أهل العلم، أن لا تزول عن أصل أنت عليه إلا بيقين مثله، وأن لا يترك اليقين بالشك». وقال القرافي في الفروق⁽⁴⁾: «هذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعده».

7- وقد استدل للقاعدة بأدلة عقلية، فمن ذلك ما ذكره الشيخ - رحمه الله - بقوله⁽⁵⁾: «الشيء إذا كان على حال، فانتقاله عنها يفتقر إلى زوالها وحدوث الأخرى، وبقاء الثانية وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد الإبقاء، فيكون البقاء أيسر من الحدوث، فيكون أكثر، والأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب».

(1) رواه مسلم (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة. 19- باب السهو في الصلاة والسجود له. رقم [571]، 1/400.

(2) (4/351). وانظر: التمهيد لابن عبد البر (5/25).

(3) (14/339-340). (4) (1/111).

(5) شرح العمدة - الطهارة (83). وانظر: إعلام الموقعين (1/342)، وأدلة عقلية أخرى في قاعدة: اليقين لا يزول بالشك للباحسين (215-217).

المطلب الثالث : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية :

هذه القاعدة لها أثرها الواضح في أبواب المعاملات المالية، في تحديد حق كل من المتعاقدين، وقطع النزاع الحادث بينهما، وبيان ما يحل ويحرم من المعاملات، وذلك عن طريق استصحاب الأصول المتيقن حدوثها، وطرح الشك الطارئ، أو الاحتمال النادر الذي لا دليل عليه.

1- فالأصل في العقود الحل والإباحة⁽¹⁾، إذ هي من عادات الناس التي يحتاجون إليها، فما لم يرد عن الشارع نص في حرمة شيء منها، أو لم تشتمل على شيء مما حرمه الشارع، فهي مباحة، ولا يحل لأحد أن يحرم منها شيئاً بلا دليل من كتاب الله، أو سنة نبيه ﷺ، أو دليل مأخوذ منهما.

2- وكذلك الشروط، الأصل فيها الصحة والجواز⁽²⁾، فيجوز لكل واحد من المتعاقدين أن يشترط في العقد ما يراه محققاً لمصلحته ما لم يكن هذا الشرط محلاً لحرام، أو محرماً لمباح.

ويستصحب المسلم هذين الأصلين، فيما لم يرد عن الشارع نص بخصوصه، ولا ينتقل عن ذلك إلا بيقين آخر يزيل هذا الأصل لكن بعد البحث في الأدلة المعتبرة، وعدم وجود دليل يقتضي التحريم.

3- لا يجب على المشتري أن يسأل البائع عما في يده، هل هو ملك له، أو ليس بملك له، هل هو مغصوب أو مسروق، أو ليس كذلك، سواء كان هذا البائع براً أو فاجراً؛ لأن «الأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكاً له»⁽³⁾، فهذا أصل متيقن، فلا يزال عنه إلا بيقين آخر يزيله.

(1) انظر: مجموع الفتاوى (132/29).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (346/29)، الاختيارات للبعلي (253).

(3) مجموع الفتاوى (323/29).

4- « كل احتمال لا يستند إلى أمانة شرعية لم يلتفت إليه »⁽¹⁾، فالشبه التي تعرض للمسلم في بيعه وشرائه لا تقوى على تحريم شيء، ما لم يسندها دليل أو أمانة شرعية، تؤكد ذلك الاحتمال وتقويه، فالأصل المتيقن حل العقود، فلا ينتقل عنه لمجرد شك طارئ، أو احتمال وارد، وليس عليه دليل، وليس معنى ذلك عدم التورع عن المشتبه، ولكنه ضبط لمسألة التحريم بأن لا تكون مبنية على ظنون وشكوك لا تستند إلى ما يقويها ويثبتها.

5- الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها، فالأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب⁽²⁾، فإذا كانت المعاملة ربما اشتملت على يسير من الغرر، أو كانت معاملة مباحة في أصلها لكن قد يوجد في آحاد صورها غرر، وهي في غالبها تسلم من مثل ذلك، أو أن يكون احتمال وجود النزاع والخصومة فيها قليلاً لا يمكن أن يذكر في مقابل ما تشتمل عليه من المصالح، فكل هذه الاحتمالات لا يلتفت إليها، ويلحق الفرد بالأعم الأغلب.

6- الأصل صحة تصرف المكلف، وأنه غير محجور عليه، ولا سفيه، ولا عبد، فمتى صدرت منه معاملة في بيع أو شراء، ونحو ذلك من التصرفات المالية، ثم ادعى عدم صحة تصرفه، لحجر عليه أو سفه، ونحوهما من الأشياء التي هي مجرد دعاوى لا دليل عليها، فالأصل صحة تصرفه، ونفوذه، ولزومه، ما لم يقم دليل يفيد خلاف ذلك⁽³⁾.

وبعض هذه النقاط المذكورة هي قواعد مندرجة تحت هذه القاعدة، وسيرد شرحها، والتمثيل عليها في مكانها إن شاء الله.

(1) مجموع الفتاوى (56/21).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (334/28، 630/21).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (45/30، 46)، طريق الوصول إلى العلم المأمول (126)،

قواعد ابن رجب (341).

قاعدة

الأصل براءة الذمة

المطلب الأول: شرح القاعدة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ألفاظ القاعدة

المسألة الثانية: معنى القاعدة

المسألة الثالثة: بعض الأمثلة على القاعدة

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

المطلب الثالث: مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

الأصل براءة الذمة⁽¹⁾

المطلب الأول: شرح القاعدة:

أولاً: ألفاظ القاعدة:

الأصل: تعريفه لغة: قال ابن فارس في مقاييس اللغة⁽²⁾: الهمزة والصاد واللام: ثلاثة أصول، متباعد بعضها عن بعض، أحدها: أساس الشيء.

والثاني: الحية.

والثالث: ما كان من النهار بعد العشي.

فأما الأول: فالأصل: أصل الشيء. وقال في اللسان⁽³⁾: الأصل أسفل الشيء.

وللأصل معانٍ لغوية أخرى ذكرها علماء الأصول، فمن هذه المعاني:

1- الأصل: ما بني عليه غيره⁽⁴⁾.

(1) وردت بهذا اللفظ في: مجموع الفتاوى (82/14، 486)، منهاج السنة النبوية (4/

70)، الجواب الصحيح (6/464)، الاختيارات للبعلي (231).

وانظر: شرح النسفي لأصول الكرخي (162)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (64)،

شرح القواعد الفقهية للزرقا (105)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (2/210)،

(224)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/218)، الأشباه والنظائر للسيوطي (53)،

المواهب السنية شرح الفرائد البهية (1/199)، القواعد لابن رجب (336)، القواعد

والفوائد لابن اللحام (176، 178)، القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من

خلال كتاب المغني للعيسى (1/327)، قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين (97).

(2) (109/1، مادة أصل). (3) (16/11، مادة أصل).

(4) انظر: الورقات لأبي المعالي الجويني (1/162) مع شرح العبادي، الإيهام شرح المنهاج

(1/20)، شرح المنهاج للأصفهاني (1/33)، نهاية السؤل (1/7)، شرح الكوكب المنير

(1/38)، الكليات للكفوي (122).

- 2- ما منه الشيء⁽¹⁾.
- 3- ما يتفرع عليه غيره⁽²⁾.
- 4- منشأ الشيء⁽³⁾.
- 5- ما يستند تحقق الشيء إليه⁽⁴⁾.
- 6- المحتاج إليه⁽⁵⁾.
- 7- ما يُفتقر إليه⁽⁶⁾.

تعريف الأصل اصطلاحاً:

استعمل العلماء كلمة «الأصل» في اصطلاحات أخرى، غير تلك المذكورة في المعاني اللغوية، وسأورد عدداً من تلك المعاني الاصطلاحية التي ذكرها علماء الأصول، واستعملوها في كتبهم⁽⁷⁾، ثم أبين أيها المراد به في هذه القاعدة:

- 1- الدليل، فيقال: الأصل في هذه المسألة قوله تعالى، أي الدليل على هذه المسألة، وأصول الفقه أي أدلته.

- (1) انظر: الإبهاج شرح المنهاج (20/1)، نهاية السؤل (7/1)، شرح الكوكب المنير (38/1).
- (2) انظر: الإبهاج شرح المنهاج (20/1)، شرح الكوكب المنير (38/1).
- (3) انظر: نهاية السؤل (7/1)، شرح الكوكب المنير (38/1).
- (4) انظر: نهاية السؤل (7/1)، شرح الكوكب المنير (38/1)، الدر النقي (81/1).
- (5) انظر: المحصول للرازي (1/1ق/91)، الإبهاج شرح المنهاج (21/1)، نهاية السؤل (7/1)، الدر النقي (451/1).
- (6) انظر: التعريفات للجرجاني (28). ولزيد بيان عن هذه التعاريف وغيرها يمكن مراجعة: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ليعقوب الباحسين (40/28)، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني (130-131).
- (7) انظر هذه الاصطلاحات في: فنائس الأصول للقرافي (156-157)، شرح مختصر =

- 2- الراجع، أو الغالب، كما يقال الأصل في الألفاظ الحقيقة، أي الراجع عند السامع من اللفظ الحقيقة، فهو أرجح من المجاز.
- 3- القاعدة المستقرة أو المستمرة، أو الكلية. كما يقال: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، والأصل أن المشقة تجلب التيسير، والأصل في الأمر الوجوب.
- 4- المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس، كما يقال: البرُّ أصل، والأرز فرع⁽¹⁾.
- 5- المستصحب، فيقال: من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فالأصل الطهارة.
- 6- ما وضع له اللفظ أولاً، وهو حقيقة فيه، كما يقال: الأصل في الألفاظ الحقيقة، أي أن اللفظ موضوع أولاً للحقيقة.

المراد بالأصل في القاعدة:

الاصطلاحات السابقة كلها مستعملة في أصول الفقه، لكن المراد منها في هذه القاعدة: إما الاستصحاب⁽²⁾ فيكون المراد: أن المستصحب في الذم عدم شغلها بشيء من التكاليف والحقوق، حتى يرد ما يدل عليه، وإما القاعدة الكلية، أو

= الروضة (1/126)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (1/21)، كشف الأسرار للبخاري (1/63، 3/545)، المجموع المذهب (1/305)، البحر المحيط للزركشي (1/16-17)، شرح الكوكب المنير (1/39)، الكليات للكفوي (122)، أصول الفقه للباحسين (40-42)، سد الذرائع للبرهاني (131-132).

(1) قال القرافي في نفائس الأصول (1/157): «الأصل الرابع الصورة المقيس عليها في القياس، فإنهم يسمونها أصلاً، وليست من هذه الأقسام» وانظر: البحر المحيط (1/17).

(2) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (76).

المستقرة، أو المستمرة⁽¹⁾؛ ويكون المراد: أن القاعدة الكلية المستقرة في الذم عدم اشتغالها بشيء.

براءة: قال في المقاييس⁽²⁾: «الباء والراء والهمز: ...أصلان إليهما ترجع فروع الباب: أحدهما: الخلق. يقال: برأ الله الخلق، يبرؤهم، برءاً...»

والأصل الآخر: التباعد من الشيء، ومزاييلته. من ذلك: البرء، وهو السلامة من السقم. يقال: برئت، وبرأت... ومن ذلك قولهم: برئت إليك من ححك، وأهل الحجاز يقولون: أنا براء منك. وغيرهم يقول: أنا بريء منك.»

وقال في اللسان⁽³⁾: «أبرأته مما لي عليه، وبرأته تبرئة، وبرئ من الأمر، يبرأ، ويبرؤ - والأخير نادر - براءة، وبراء... وكذلك في الدين والعيوب: برئ إليك من ححك براءة، وبراء، وبروءاً، وتبرؤاً.»

الذمة: تعريفها لغة: قال في المقاييس⁽⁴⁾: «الذال والميم في المضاعف: أصل واحد، يدل كله على خلاف الحمد. يقال: ذممت فلاناً، أذمته، فهو ذميم مذموم، إذا كان غير حميد...»

فأما العهد: فإنه يسمى ذماماً؛ لأن الإنسان يذم على إضاعته.»

وقال في اللسان⁽⁵⁾: «الذمة: العهد والكفالة. وجمعها: ذمم.»

(1) انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا (87).

(2) (1/236، مادة برأ).

(3) (1/31-32، مادة برأ). وانظر: تهذيب اللغة للأزهري (15/269-270، مادة برئ).

(4) (1/236، مادة برأ).

(5) (2/345-346، مادة ذم).

(6) (12/221، مادة ذمم).

وأما في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: فمنهم من يجعلها وصفاً، فيعرفها بأنها: وصف يصير به الشخص أهلاً للإيجاب له وعليه. ومنهم من يجعلها ذاتاً، فيعرفها بأنها: نفس لها عهد⁽¹⁾.

ثانياً: معنى القاعدة:

«اللَّهُ خَلَقَ عِبَادَهُ كُلَّهُمْ أَرْبَاءَ الذَّمِّ وَالْأَجْسَادِ مِنْ حَقْوَقِهِ وَحَقْوَقِ الْعِبَادَةِ»⁽²⁾، ف «المرء يولد خالياً من كل دين أو التزام أو مسئولية»⁽³⁾، وهذا الأمر المتيقن لا يتنقل عنه إلا بدليل يقوى على إزالته⁽⁴⁾.

ثالثاً: بعض الأمثلة على القاعدة:

1- من قتل صيداً خطأً وهو محرم فلا فدية عليه؛ لأن الله خص المتعمد بإيجاب الجزاء بقوله «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ»⁽⁵⁾، «وهذا يقتضي أن المخطئ لا جزاء عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته، والنص إنما أوجب على المتعمد، فبقي المخطئ على الأصل»⁽⁶⁾.

(1) انظر: التعريفات للجرجاني (107)، الكليات للكفوي (454)، شرح القواعد الفقهية للزرقي (105)، القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب (138)، قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين (98)، مجلة المجمع الفقهي العدد 7 (209/2).

(2) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (224/2).

(3) المدخل للزرقي (970/2).

(4) انظر: الفوائد الجنية (199/1)، قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين (98).

(5) جزء من الآية رقم (95) من سورة المائدة.

(6) منهاج السنة النبوية (70/4). وهذا ليس رأياً للشيخ، ولكنه حكاة دليلاً لمن يقول إن قاتل الصيد خطأً لا فدية عليه، والشيخ في مجموع الفتاوى صرح بأن المخطئ عليه =

2- من اتهم بقتل أو سرقة، وليس ثمة بينة أو لوث، لم يحكم عليه بشيء؛ لأن الأصل براءة الذمة⁽¹⁾.

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

إن انشغال ذمة العبد بشيء من الواجبات أمر طارئ عليه، وبراءة ذمته من هذه الواجبات أمر متيقن، واليقين لا يزول بالشك، وبناء على هذا تكون الذمة بريئة من كل شيء لم يثبت وجوبه عليها.

* * *

= الفدية، لأن الفدية بدل المتلف، فقال (227 / 25): « أظهر الأقوال في الناسي والمخطئ إذا فعل محظوراً: أن لا يضمن من ذلك إلا الصيد». وقال (570 / 28): « الصيد هو من باب ضمان المتلفات، كدية المقتول، بخلاف الطيب، واللباس، فإنه من باب الترفه... لا من باب متلف له قيمة، فإنه لا قيمة لذلك، فلهذا كان أعدل الأقوال: أن لا كفارة في شيء من ذلك، إلا في جزاء الصيد».

(1) انظر: مجموع الفتاوى (486 / 14).

المطلب الثالث: مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

يمكن تحديد مجال عمل القاعدة في الآتي:

- 1- لا تقبل دعوى شغل الذمة بدين أو غيره من الحقوق ما لم يقيم دليل على ذلك، والقول قول النافي؛ لأنه المتيقن، ولموافقة البراءة الأصلية.
 - 2- إذا ثبت شغلها بحق من الحقوق، واختلف في مقدار ما شغلت به من دين أو قيمة متلف أو غير ذلك، فالقول قول من ينكر الزيادة بيمينه؛ لأن الأصل براءة الذمة مما زاد، فلا ينتقل عنه إلا بدليل⁽¹⁾.
- ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

1- يقول - رحمه الله⁽²⁾: «لو أتلف كل من الرجلين ثوب الآخر، ولا يعلم واحد منهما قيمة واحد من الثوبين، قيل ثوب بثوب، وهذا لأن الزيادة محتملة من الطرفين، يحتمل أن يكون ثوب هذا أعلى، ويحتمل أن يكون ثوب هذا أعلى، وليس ترجيح أحدهما أولى من الآخر، والأصل براءة ذمة كل واحد من الزيادة، فلا تشتغل الذمة بأمر مشكوك فيه لو كان الشك في أحدهما، فكيف إذا كان من الطرفين».

2- إذا اختلف البائع والمشتري في ثمن المبيع، ولا بينة بينهما، فالقول قول البائع، فإن رضي المشتري، وإلا ترادا البيع؛ «أن السلعة كانت للبائع، والأصل بقاء ملكه عليها، والأصل براءة ذمة المشتري من الثمن، فيبقى الأمر على ما كان»⁽³⁾.

(1) انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين (100). وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (64).

(2) مجموع الفتاوى (14/ 81-82).

(3) قاعدة العقود (166-167).

قاعدة

الأصل في العادات عدم التحريم

المطلب الأول : شرح القاعدة

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : ألفاظ القاعدة

المسألة الثانية : معنى القاعدة

المسألة الثالثة : شرط القاعدة

المسألة الرابعة : التفريق بين هذه القاعدة، وبعض القواعد المشابهة

المسألة الخامسة : بعض الأمثلة على القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

الأصل في العادات عدم التحريم⁽¹⁾

المطلب الأول: شرح القاعدة:

أولاً: ألفاظ القاعدة:

(1) هذه القاعدة بهذا التركيب لم ترد في شيء من كتب الشيخ - فيما وقفت عليه - لكن آحاد ألفاظها ومعناها وردت عن الشيخ، والألفاظ التي وردت عن الشيخ في هذه القاعدة، هي:

- «لعمامات في الدنيا... الأصل فيها أنه لا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله». قاعدة في المحبة (جامع الرسائل 2/317).

- «الأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله». اقتضاء الصراط المستقيم (585/2)، مجموع الفتاوى (4/196).

- «ما اعتاده الناس في دنياهم... الأصل فيه عدم الحظر». مجموع الفتاوى (29/16-17).

- «العادات الأصل فيها العفو». نقلاً عن الإمام أحمد- مجموع الفتاوى (29/17).

- «الأفعال العادية...الأصل فيها عدم التحريم». مجموع الفتاوى (29/150).

فمن هذه العبارات كلها ركبت هذه القاعدة.

وقد رجحت في أسلوب القاعدة ذكر «العادات» على «الأفعال» لأمرين:

1- أن «العادات» أدل على المقصود من «الأفعال»؛ إذ الأفعال تشمل العبادات والعادات، ولهذا لما ذكر الشيخ القاعدة بلفظ «الأفعال» قيدها بالعادية.

2- أن «العادات» وردت عند الشيخ أكثر من «الأفعال».

ورجحت ذكر «عدم التحريم» على «الإباحة، والحل»؛ لأنه أبين في الدلالة على المراد، إذ المقصود بيان أن العادات مسكوت عن تحريمها، مرفوع الحرج عن فعلها، لا أنها مباحة بدليل خاص، فعدم التحريم ليس تحليلاً، وإنما هو إبقاء للأمر على ما كان، فيكون معفواً عنه. هذا وإن كان الشيخ لا يفرق في حديثه بين العفو والإباحة، فتارة يذكر عدم التحريم، وتارة يذكر الإباحة، وتارة يذكر العفو، كما يدل على ذلك قوله في مجموع الفتاوى (29/151): «سواء سمي ذلك حلالاً أو عفواً، على الاختلاف المعروف بين =

الأصل: سبق تعريفه في قاعدة: «الأصل براءة الذمة». والمراد به في هذه القاعدة إما الاستصحاب⁽¹⁾؛ فيكون المراد: أن المستصحب في العادات عدم التحريم، حتى يرد ما يدل على التحريم، وإما القاعدة الكلية، أو المستقرة، أو المستمرة⁽²⁾؛ ويكون المراد: أن القاعدة الكلية المستقرة والمستمرة في العادات عدم التحريم.

العادات: جمع عادة، وأصلها عود، وقد مضى التعريف بها في قاعدة «المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات».

لكن أضيف هنا ما ذكره السعدي⁽³⁾ - رحمه الله - من تعريف للعادات؛ إذ يقول⁽⁴⁾: «العادات: هي ما اعتاده الناس من المآكل والمشرب، وأصناف الملابس، والذهب والجمي، والكلام، وسائر التصرفات المعتادة».

= أصحابنا وغيرهم». وانظر في هذه المرتبة إقامة الدليل (6/208، 225)، المرافقات (2/235) تحقيق مشهور، وانظر: مجموع الفتاوى (28/386)، نظريات ابن تيمية في السياسة والاجتماع لهنري لاووست (2/134).
وانظر في القاعدة: إعلام الموقعين (1/344، 383)، القواعد والأصول الجامعة للسعدي (31)، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي (31).

- (1) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (76).
- (2) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (87).
- (3) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي، من بني عمرو بن تميم، أبو عبد الله، الفرس، الفقيه، الأصولي، الواعظ، تفقه بالمذهب الحنيلي، ثم صار يرجح من الأقوال ما يرجحه الدليل، دون تقييد بمذهب، وكان عجيبيًا في أخلاقه، وحسن تعامله، وبذل وقته وعلمه للناس. من مؤلفاته: توضيح الكافية الشافية، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، القواعد والأصول الجامعة. ولد سنة 1307، وتوفي سنة 1376.
- انظر: علماء نجد خلال ستة قرون للبسام (2/422، رقم 141)، روضة الناظرين من مآثر علماء نجد وحوادث السنين لمحمد بن عثمان القاضي (1/220، رقم 92)، صفحات من حياة علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن السعدي لعبد الله الطيار.
- (4) رسالة في القواعد الفقهية (31).

عدم التحريم: العدم في اللغة فقدان الشيء وذهابه، وهو ضد الوجود⁽¹⁾. وهذا العدم مقيد بالتحريم، ومعنى عدم التحريم: العفو، أي أن الشارع رفع الحرج عن المكلف في فعل أو ترك ما لم يرد فيه عنه شيء⁽²⁾، لكن هذا العفو عن هذه العادة أو تلك لم يرد فيها دليل خاص بها، ولكنه استصحاب الحل فيما لم يرد فيه دليل ينخصه.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽³⁾: «فرق بين ثبوت الإباحة والتحريم بالخطاب، وبين ثبوته بمجرد الاستصحاب، فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب، لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع».

ثانياً: معنى القاعدة:

«إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعبادات يحتاجون إليها في دنياهم، ف... العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع»⁽⁴⁾، «و... ليس لأحد أن... يشرع ديناً واجباً أو مستحباً ما لم يقيم دليل شرعي على وجوبه أو استحبابه»⁽⁵⁾.

«وأما المعاملات في الدنيا فالأصل فيها أنه لا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله»⁽⁶⁾، «ف... الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة،

(1) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (4/248، مادة عدم)، لسان العرب (12/392، مادة عدم)، الكليات للكفوي (655، 694)، المعجم الوسيط (2/588).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (7/45-46، 29/17)، أصول الفقه للخضري (55)، رفع الحرج للباحسين (394).

(3) مجموع الفتاوى (29/150). وانظر: المسودة (36).

(4) مجموع الفتاوى (29/16). وانظر: الموافقات (2/329).

(5) مجموع الفتاوى (20/358).

(6) قاعدة في الحجة (جامع الرسائل 2/317).

فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا، ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروهًا، وما لم تحم الشريعة في ذلك حدًا فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي»⁽¹⁾.

فالمستصحب في عادات الناس هو عدم التحريم، «وعدم التحريم ليس تحليلًا، وإنما هو بقاء للأمر على ما كان»⁽²⁾؛ لأن «التحليل إنما يكون بخطاب»⁽³⁾، فهي عفو حتى يأتي ما يدل على التحريم.

(1) مجموع الفتاوى (18/29)، يقول هنري لاوست في كتابه نظريات ابن تيمية في السياسة والاجتماع (2/134-135): «يفرق ابن تيمية بين مجالين للنشاط الإنساني. فالإنسان أولاً ملزم بعدد من العبادات تعتبر أساسًا لعلاقته بالله، وهدفها هو التقرب إلى الله، مثل الصلاة والصوم والحج والأموال الموقوفة... إلخ. ويجب في هذا المجال أن لا يكون مشروعًا في نظرنا سوى العبادات التي عينها الله وحددها تحديدًا دقيقًا في شريعته، والمبدأ الواجب مراعاته في هذا الموضوع هو موقف التحفظ والتوقف الحذر... والإنسان بعد ذلك ملزم بطبيعته ببعض الأعمال التي تنطوي على العرف والعادات، ويظهر في هذا المجال كل ما هو ضروري للحياة الفردية والاجتماعية، مثل المأكل والمشرب والهبات والزواج والبيع والعقود الاقتصادية، والتنظيم السياسي والإداري... إلخ. والمبدأ هنا ليس التوقف، وإنما العفو، أي الموقف النابع من الإباحة الشاملة، فيجب اعتبار كل هذه الأمور مشروعًا، وينبغي عدم تحريم شيء إلا ما ورد في شأنه تحريم صريح وقطعي، ولكن الحدود التي تميز هذين المجالين ليس من اليسير تحديدها».

(2) مجموع الفتاوى (8/21). وانظر: مجموع الفتاوى (7/45-47).

(3) مجموع الفتاوى (7/46).

ثالثاً: شرط القاعدة:

لا يتم الانتفاع بهذه القاعدة في بيان حكم فرع ما إلا بعد البحث التام في أدلة ونصوص الشريعة، عما يمكن أن يكون رافعاً لهذا الأصل في هذا الفرع أو ذاك.

يقول الشيخ - رحمه الله - عند حديثه عن قاعدة الأصل في الشروط والعقود الجواز والصحة⁽¹⁾: « لا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم أم لا؟

أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي فقد أجمع المسلمون، وعُلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة، إذا كان من أهل ذلك، فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله، وحرمه الله ورسوله مغير لهذا الاستصحاب، فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو أهل لذلك⁽²⁾.

رابعاً: التفريق بين هذه القاعدة وبعض القواعد المشابهة:

هناك بعض القواعد تشابه هذه القاعدة، لكنها تختلف عنها في أشياء، فمن ذلك:

- (1) مجموع الفتاوى (29/165-166). وانظر: (29/85).
- (2) يقول - رحمه الله - في مجموع الفتاوى (23/15-16): « التمسك بمجرد استصحاب حال عدم أضعف الأدلة مطلقاً، وأدنى دليل يرجح عليه، كاستصحاب براءة الذمة في نفي الإيجاب والتحريم، فهذا - باتفاق الناس - أضعف الأدلة، ولا يجوز المصير إليه - باتفاق الناس - إلا بعد البحث التام: هل أدلة الشرع ما تقتضي الإيجاب، أو التحريم؟ ».

1- قاعدة «الأصل في الأعيان الحل والطهارة»⁽¹⁾.

فالقاعدة التي معنا تتناول العادات، وهي الطرائق التي يستخدمها الناس في مزاوله حياتهم اليومية، سواء مع الأشخاص، أو مع الأشياء.

وهذه القاعدة تتناول الأعيان، والأعيان جمع عين، وهو ما له قيام بذاته⁽²⁾، فُتَيِّنُ حكم تلك الأعيان التي تستخدم في هذه الحياة، من جهة جواز الاستعمال، وطهارة الأجسام⁽³⁾.

2- قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة»⁽⁴⁾.

(1) انظر في هذه القاعدة: مجموع الفتاوى (21/535، 29/150-151)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة لناصر الميمان (193).

(2) انظر: التعريفات للجرجاني (30).

(3) انظر رأي الشيخ في التفريق بين الأعيان والأفعال -مع أن الحكم عنده فيهما واحد-: مجموع الفتاوى (29/150-151، 152)، المسودة (479، 486). وينظر: الغيائي لأبي المعالي (489، ف 767).

(4) انظر في هذه القاعدة: التمهيد لابن عبد البر (4/142)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (73)، حاشية ابن عابدين (1/105)، الفرائد البهية لمحمود حمزة (193)، الأشباه والنظائر للسيوطي (60)، الفوائد السنية (1/205).

وقد اعترض عبد الله الجرهمي في كتابه الفوائد السنية (1/206) على الأهدل إيراده هذه القاعدة في نظمه للقواعد متابعًا فيها السيوطي، دون الإشارة إلى أنها مبنية على قاعدة التحسين والتقيح العقليين، على تقدير التنزل مع المعتزلة، لهدم قاعدتهم بالأدلة السمعية، وقد نقل عن الزركشي خطأ من بنى على هذه القاعدة فروغًا فقهية، يقول الزركشي في المشور (1/176): «الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف؟ أقوال بناها الأصوليون على قاعدة التقيح والتحسين العقليين، على تقدير التنزل لبيان هدم القاعدة بالأدلة السمعية». ثم قال في قاعدة الحلال (2/70-71): «الحلال عند الشافعي ما لم يدل الدليل على تحريمه، وعن أبي حنيفة: ما دل الدليل على حله... وعلى هذه القاعدة يتخرج كثير من المسائل المشكل حالها، وبه يظهر وهم من خرجها على أن الأصل في الأشياء الحل أو الإباحة».

هذه القاعدة عامة، فتشمل الأقوال والأفعال والأعيان والمنافع والمضار وغيرها⁽¹⁾، والقاعدة التي معنا تختص بالعادات من الأقوال والأفعال.

3- قاعدة «الأصل في المنافع الحل»⁽²⁾.

هذه القاعدة أخص من قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة»؛ إذ قيد (المنافع) يخرج (المضار)، والمنافع جمع منفعة، والنفع ضد الضر⁽³⁾، وهي بهذا تكون

وأياً ما كان، فهذه القاعدة -أعني الأصل في الأشياء الحل- تختلف عن مسألة حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع، وقد فرق جمع كثير من أهل العلم بين مسألة حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع، وبين مسألة هل الأصل الحل حتى تقوم أدلة التحريم، أو التحريم حتى يقوم دليل الحل؟ يقول ابن السبكي في الإبهاج (3/165): «الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع، خلافاً لبعضهم، وهذا بعد ورود الشرع، وأما قبله فقد تقدم تقريره في مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع». وانظر: الأحكام لابن حزم (1/47)، المحلى (1/111، 177)، الغيathi (492)، المحصول للرازي (2/ق3/131)، الروضة لابن قدامة [المحققة] (1/117-120)، مجموع الفتاوى (21/539)، نهاية السؤل للإسنوي (4/352-353)، التمهيد للإسنوي (487)، البحر المحيط (6/12).

لكن من العلماء من جعل هاتين المسألتين مسألة واحدة، وجعل الخلاف في حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع منسحباً على حكمها بعد ورود الشرع دونما تمييز. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (1/391، 401-402)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (73-74)، شرح الكوكب المنير (1/322-329)، العقود الياقوتية لابن بدران (176-177). وقد رد الشيخ في مجموع الفتاوى (21/539) على هؤلاء بقوله: «ولست أنكر أن بعض من لم يحط علمًا بمدارك الأحكام، ولم يؤت تمييزًا في مظان الاشتباه، ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده، إلا أن هذا غلط قبيح، لو نبه له لتنبه».

(1) انظر: الفوائد الجنية (1/205).

(2) انظر في هذه القاعدة: المحصول للرازي (2/ق3/131)، شرح المنهاج للأصفهاني (2/

751)، نهاية السؤل (4/352)، التمهيد للإسنوي (487)، رفع الحرج للباحسين

(393)، رفع الحرج لابن حميد (108).

(3) انظر: مختار الصحاح (593).

أخص من قاعدة «الأصل في العادات عدم التحريم» من وجه، وأعم منها من وجه.

أما الجهة الأولى فلأن قاعدة العادات لم تقيد بنافع أو ضار، وهذه مقيدة بالمنافع.

وأما جهة العموم فلأن المنافع تشمل الأعيان والأفعال من العادات وغيرها، والقاعدة التي معنا تقتصر على العادات⁽¹⁾.

ولم أقف على من ذكر القاعدة بلفظ العادات قبل الشيخ -رحمه الله- وإنما المذكور: الأشياء، والمنافع، والأعيان.

خامسًا: بعض الأمثلة على القاعدة:

1- الشارع له في لباس النساء «مقصودان، أحدهما: الفرق بين الرجال والنساء. والثاني: احتجاب النساء»⁽²⁾.

فإذا توافر في اللباس هذان الشرطان جاز لبسه، ولو لم يكن على عهد النبي ﷺ؛ إذ «ليس الضابط في ذلك لباسًا معينًا من جهة النبي ﷺ، أو من جهة عادة الرجال والنساء على عهده، بحيث يقال: إن ذلك هو الواجب، وغيره يحرم؛ فإن النساء على عهده كن يلبسن ثيابًا طويلات الذيل، بحيث ينجر خلف المرأة إذا خرجت... ثم إن هذا ليس معينًا للستر، فلو لبست المرأة سراويل، أو خفًا واسعًا صلبًا كالموق⁽³⁾، وتللى فوقه الجلباب⁽⁴⁾ بحيث لا يظهر حجم القدم، لكان هذا

(1) انظر البحر المحيط (15/6).

(2) مجموع الفتاوى (152/22).

(3) قال في المصباح المنير (585): «الموق: الخف، معرب، والجمع أمواق».

(4) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (283/1): «الجلباب: الإزار والرداء. وقيل: الملحفة. وقيل: هو كالمقنعة، تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها». وقال =

محصولاً للمقصود»⁽¹⁾.

2- العادات التي تتبع في بعض البلدان في طريقة الأكل والشرب واللبس، إذا خلت من المحرمات وتوفرت فيها الشروط الشرعية المعتبرة في مثلها، فهي على أصل الإباحة، ولا توصف بأنها محرمة، أو بأنها مخالفة للسنة، فقد « كانت سنة النبي ﷺ أنه يطعم ما يجده في أرضه، ويلبس ما يجده، ويركب ما يجده، مما أباحه الله تعالى، فمن استعمل ما يجده في أرضه فهو المتبع للسنة »⁽²⁾.

* * *

= الشيخ في مجموع الفتاوى (110/22): « الجلباب: هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء. وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها ». وانظر: مقاييس اللغة لابن فارس (1/470)، حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (33).

(1) مجموع الفتاوى (22/147-148).

الشروط المعتبرة في الحجاب والتي يذكرها من ألف في هذا الموضوع تدل على أن اللباس إذا توفرت فيه تلك الشروط جاز لبسه، أيًا كان نوعه ولونه، وهذا يدل على أن العادات لها مدخل في حجاب المرأة كسائر اللباس، وهذه الشروط هي: 1- استيعاب جميع البدن. 2- أن لا يكون زينة في نفسه. 3- أن يكون صفيقًا لا يشف. 4- أن يكون فضفاضًا غير ضيق. 5- أن لا يشبه لباس الرجل. 6- أن لا يشبه لباس الكافرات. 7- أن لا يكون لباس شهرة. 8- أن لا يكون مبخرًا مطيبًا.

انظر: حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة للألباني (13)، عودة الحجاب لمحمد المقدم (3/145-166).

(2) مجموع الفتاوى (21/316). وانظر: مجموع الفتاوى (22/326).

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

1- قال تعالى ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَآ يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرْدُوهُمْ وَيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعُمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرِعْمِهِمْ وَأَنْعَمُوا حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَمُوا لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِمْ سَيِّئٌ بِهِمَ كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾﴾⁽¹⁾.

2- وقال تعالى ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَرْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾⁽²⁾.

3- وقال تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَائُوا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾⁽³⁾.

وجه الاستدلال من هذه الآيات: أن «اللَّهُ ذم المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرّموا ما لم يحرمه... فذكر ما ابتدعوه من العبادات والتحرّمات»⁽⁴⁾، وأن «منه ما سببه تحريم الأعيان، ومنه ما سببه تحريم الأفعال»⁽⁵⁾، ومقتضى هذا الذم منه سبحانه تحريم «أن يُشرع من الدين ما لم يأذن به، فلا يُشرع

(1) الآيات (136-138) من سورة الأنعام.

(2) جزء من الآية رقم (59) من سورة يونس.

(3) جزء من الآية رقم (21) من سورة الشورى.

(4) مجموع الفتاوى (18-17/29).

(5) مجموع الفتاوى (151/29).

عبادة إلا بشرع الله، ولا يُحرم عادة إلا بتحريم الله»⁽¹⁾، فإن شرعنا عبادة لم يشرعها الله دخلنا في معنى قوله تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾، وإن حرّمنا عادة لم يجرّمها الله دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِثْلَهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾.

4- قال تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾⁽²⁾.

يبين الشيخ - رحمه الله - وجه الاستدلال من الآية بقوله⁽³⁾: «التفصيل: التبيين، فيبين أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال وحرام».

5- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم المسلمين جُرْمًا من سأل عن شيء لم يُحرم، فحرم من أجل مسألته»⁽⁴⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽⁵⁾: «دل ذلك على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص؛ لقوله «لم يُحرم»، ودل أن التحريم قد يكون لأجل المسألة، فيبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة، وهو المقصود».

(1) مجموع الفتاوى (151/29).

(2) جزء من الآية رقم (119) من سورة الأنعام.

(3) مجموع الفتاوى (536/21). وانظر: مجموع الفتاوى (150/29)، إعلام الموقعين (1/

383)، روح المعاني للألوسي (14/8)، تفسير ابن سعدي (2/463).

(4) سبق تخريجه في قاعدة «المعصية لا تكون سبباً للنعمة».

(5) مجموع الفتاوى (537/21). وانظر: المنتقى من أخبار المصطفى للمجدد بن تيمية (2/

861)، الموافقات (1/256 - تحقيق مشهور)، البحر المحيط (6/14)، فتح الباري

(13/269).

ولم يرتض الخطابى هذا الاستدلال بهذا الحديث، فقال في معالم السنن (7/13-14) معلقاً على هذا الحديث: «هذا في مسألة من يسأل عبثاً وتكلفاً فيما لا حاجة به إليه،

دون من سأل سؤال حاجة وضرورة...»

6- عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء، فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»⁽¹⁾.

= وقد يحتاج بهذا الحديث من يذهب من أهل الظاهر إلى أن أصل الأشياء قبل ورود الشرع بها على الإباحة، حتى يقوم دليل على الحظر، وإنما وجه الحديث وتأويله ما ذكرناه». وليس فيما ذكر مانع من الاستدلال بالحديث على أن الأصل في الأشياء عدم التحريم، فمع كون الحديث جاء لبيان الوعيد على من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته لا يتمتع الاستدلال به على المراد، إذ التحريم سببه السؤال، وقبل السؤال لم يكن محرماً، ولم يأت فيه دليل على حله، إذ لو كان دليلاً موجوداً لما سُئل عنه، فثبت أنه قبل السؤال معفو عنه، لا حرج على من فعله، ثم جاء الحرج والضيق بالسؤال والتعنت.

(1) رواه:- الترمذي (25- كتاب اللباس. 6- باب ما جاء في لبس الفراء. رقم [1726]، (192/4). واللفظ له.

- وابن ماجه (29- كتاب الأطعمة. 60- باب أكل الجبن والسمن. رقم [3367]، 2/ (1117).

- والحاكم في المستدرک (4/129، رقم [7115]). وقال: هذا حديث صحيح.

- والبيهقي في السنن الكبرى (10/12).

كلهم من طريق: سيف بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان رضي الله عنه. وقد أعل الحديث الترمذي بقوله (4/192): «هذا حديث غريب، لا نعرفه معروفاً إلا من هذا الوجه».

وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح.

وسألت البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: ما أراه محفوظاً، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً، قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث». وقد صحح الحديث الحاكم في المستدرک، لكن تعقبه الذهبي في التلخيص (4/129) بقوله: «ضعفه - أي سيف بن هارون - جماعة».

ورواه سعيد بن منصور في سننه (2/320 رقم [94] تحقيق سعد الحميد) من طريق العوام بن حوشب عن أبي عبد الله الثقفي عن رجل من أهل المدائن به، وقد حكم محقق سنن سعيد على الحديث بأنه صحيح لغيره وأطال في ذكر طرقه إطالة حسنة. =

يقول الشيخ - رحمه الله - (1): « منه دليلان:

أحدهما: أنه أفتى بالإطلاق فيه.

الثاني: قوله: « وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » نص في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه، وتسميته هذا عفوًا كأنه - والله أعلم - لأن التحليل هو الإذن في تناول بخطاب خاص، والتحريم المنع من تناول كذلك، والسكوت (2) عنه لم يؤذن بخطاب يخصه، ولم يمنع منه، فيرجع إلى الأصل، وهو أنه لا عقاب إلا بعد الإرسال، وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرماً.

7- الاستقراء (3).

= لكن الحديث له شاهد من حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: « ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو. »
وقد رواه البزار، وقال: سنده صالح. وصححه الحاكم، ورواه البيهقي (12/10).
انظر: فتح الباري (13/266).

وروى الحاكم في المستدرک (4/128) عن ابن عباس قال: ((كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقدرًا، فبعث الله نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا هذه الآية ﴿قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ﴾

وقال الحاكم: « حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي في التلخيص.
(1) مجموع الفتاوى (21/537-538). وانظر: المنتقى من أخبار المصطفى (2/861)، إعلام الموقعين (1/383)، الموافقات (1/255 تحقيق مشهور)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (5/324).

(2) هكذا في المطبوع، ولعلها « المسكوت ».

(3) الاستقراء: تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات، وهو نوعان: تام، وناقص. فالتام هو إثبات الحكم في جزئي؛ لثبوته في الكلي. وهذا النوع يفيد القطع. وأما الناقص فهو إثبات الحكم في كلي؛ لثبوته في أكثر جزئياته. وهو مظنون، =

يقول الشيخ - رحمه الله - ⁽¹⁾: « باستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله، أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع. وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم، مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى. وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن تكون مأمورًا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة؟ وما لم يثبت من العبادات ⁽²⁾ أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور ⁽³⁾ ». «

* * *

= وليس مقطوعًا به. انظر: المحصول للرازي (2/ق3/217)، معراج المنهاج للجزري (2/228)، الرد على المنطقيين لابن تيمية (159-160)، الإبهاج لابن السبكي (3/173)، البحر المحيط (6/10).

(1) مجموع الفتاوى (29/16-17).

(2) هكذا ورد في المطبوع، بزيادة الباء، وهو خطأ محض، والصواب « العادات » بحذف الباء، ويدل على ذلك أمران:

1- أن سياق الكلام لا يحتمل إلا ذلك، وهذا ظاهر من السياق.

2- أنها هكذا جاءت في كتاب مجموعة فتاوى ابن تيمية (3/272)، المطبوعة بمطبعة كردستان سنة 1328.

(3) هكذا في المطبوع، والعبارة فيها خلل.

المطلب الثالث : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية :

لهذه القاعدة « العظيمة النافعة »⁽¹⁾ أثر واضح وكبير في المعاملات المالية، إذ المعاملات المالية من عادات الناس التي لا غنى لهم عنها، وبين الشيخ - رحمه الله - أن الإخلال بهذه القاعدة يوقع الفقيه في الخطأ عند إصدار الحكم على معاملة ما، فيقول⁽²⁾: « المعاملات في الدنيا... الأصل فيها أنه لا يجرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله... وهذا الموضوع كثر فيه غلط كثير من الفقهاء، بتحريم عقود وشروط لم يجرمها الله ورسوله ».

ويمكن تحديد هذا المجال في النقاط الآتية :

1- الأصل في العقود.

يرى الشيخ - رحمه الله - أن الأصل في العقود هو الحل، وذلك أن « العقود في المعاملات هي من العادات التي يفعلها المسلم والكافر »⁽³⁾، فليس لأحد أن يجرم عقداً من العقود لم يرد عن الشارع نص بتحريمه، أو يقاس قياساً صحيحاً على ما حرم.

يقول - رحمه الله -⁽⁴⁾: « إذا حرمتنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي كنا محرمين ما لم يحرمه الله ».

2- الأصل في الشروط.

(1) مجموع الفتاوى (18/29).

(2) قاعدة في المحبة (جامع الرسائل 2/317).

(3) مجموع الفتاوى (29/152).

(4) مجموع الفتاوى (29/151-152).

وسيرد إن شاء الله تفصيل هذه القاعدة في الفصل الأول من الباب الثاني.

يرى الشيخ - رحمه الله - جواز كل شرط لا ينافي مقصود العقد، والذي ينافي مقصود العقد هو ما أحل حرامًا، أو حرم حلالًا ثابتًا بنص أو إجماع.

يقول - رحمه الله -⁽¹⁾: «العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم». ويقول أيضًا⁽²⁾: «القاعدة... أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم، إلا ما دل الدليل على خلافه.

وقد قيل: بل الأصل فيها عدم الصحة، إلا ما دل الدليل على صحته... والأول هو الصحيح، فإن الكتاب والسنة قد دلا على الوفاء بالعقود والعهود، وذم الغدر والنكث، ولكن إذا لم يكن المشروط مخالفاً لكتاب الله وشرطه، فإذا كان مخالفاً لكتاب الله وشرطه، كان الشرط باطلاً».

3- ألفاظ العقود.

يرى الشيخ - رحمه الله - أن ما اعتاده الناس من المصطلحات في البيع والشراء والاستجار وغيرها من أنواع المعاملات يصح العقد بها، ولا يشترط فيها لفظ معين، بحيث لا تصح بدونه؛ لأن هذا من العادات، والأصل في العادات عدم التحريم، ولا يجوز إلزام الناس بالتعاقد بألفاظ معينة لم يأمر الله بها، ولم يحرم التعاقد بغيرها، ولا يجوز إفساد معاملات الناس بناء على هذا القول الذي لا يستند إلى دليل صحيح.

(1) مجموع الفتاوى (150/29).

(2) مجموع الفتاوى (29/346-347).

وسيرد إن شاء الله تفصيل لقاعدة الشروط في الفصل الأول والثاني من الباب الثاني.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽¹⁾: « كل لفظ دل على قصد المتكلم في المعاملات وغيرها معتبر ».

ويقول⁽²⁾: « العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ».

ويقول - رحمه الله -⁽³⁾: « كل ما عدّه الناس بيعًا وإجارة فهو بيع وإجارة ».

وإن اختلف اصطلاح الناس في الأقوال والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم، من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمر، لا في شرع، ولا في لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاحات الناس، كما تتنوع لغاتهم...

فكل ما عدّه الناس بيعًا فهو بيع، وكذلك في الهبة، مثل الهدية، ومثل تجهيز الزوجة بمال يحمل معها إلى بيت زوجها، إذا كانت العادة جارية بأنه عطية لا عارية، وكذلك الإجازات، مثل ركوب سفينة الملاح المكاربي، وركوب دابة الجمال أو الحمّار أو البغال المكاربي، على الوجه المعتاد أنه إجارة... ومثل دفع الثوب إلى غسال أو خياط يعمل بالأجر، أو دفع الطعام إلى طبّاح، أو شواي يطبخ أو يشوي للآخر، سواء شوى اللحم مشروّحًا أو غير مشروح».

وقد استدل الشيخ - رحمه الله - لجواز ذلك بهذه القاعدة، فقال بعد أن قررها بأدلتها⁽⁴⁾: « وهذه القاعدة عظيمة نافعة، وإذا كان كذلك فنقول: البيع والهبة والإجارة وغيرها، هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم... وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا، ما لم تحرم الشريعة ».

(1) الاستقامة (10/1).

(2) مجموع الفتاوى (13/29).

(3) مجموع الفتاوى (29/7 - 8).

(4) مجموع الفتاوى (29/18).

هذا هو مجال هذه القاعدة في أبواب المعاملات، وفي الحقيقة إن كل واحد من هذه المجالات المذكورة، قاعدة كبيرة يندرج تحتها من الفروع الشيء الكثير، ولهذا استحقت هذه القاعدة أن تكون نافعة وعظيمة.

* * *

قاعدة

الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر

المطلب الأول: شرح القاعدة

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: ألفاظ القاعدة

المسألة الثانية: معنى القاعدة

المسألة الثالثة: أمثلة على القاعدة

المسألة الرابعة: شرط القاعدة

المسألة الخامسة: التفريق بين هذه القاعدة، وبين قاعدة « النادر

ملحق بنفسه أو مجنسه؟ »

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

المطلب الثالث: مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر⁽¹⁾

المطلب الأول : شرح القاعدة :

أولاً : ألفاظ القاعدة :

الفرد: قال في المقاييس⁽²⁾: « الفاء والراء والذال: أصل صحيح يدل على وحدة. من ذلك الفرد، وهو الوتر. ».

وقال في اللسان⁽³⁾: « الفرد... الذي لا نظير له... والفرد ما كان وحده. »
والمراد بالفرد هنا الفرع المعين، المجهول الحكم.

(1) وردت بهذا اللفظ في شرح العمدة - الطهارة (510).

ووردت بألفاظ أخرى، منها:

- « الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب ». مجموع الفتاوى (630/21 - 631)، شرح العمدة - الطهارة (482/83).

- « الحكم للأغلب ». شرح العمدة - الطهارة (385).

- « الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها ». مجموع الفتاوى (334/28).

وانظر: مجموع الفتاوى (67/29)، شرح العمدة - الطهارة (354)، إقامة الدليل على إبطال التحليل (105/6)، منهاج السنة النبوية (94/6 - 95)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة (316).

وانظر في القاعدة: أصول الكرخي (164)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (235)، الفروق للقرافي (203/3، 104/4)، شرح المنهج المنتخب (584)، الدليل الماهر الناصح (243)، تهذيب الفروق (170/4)، إعلام الموقعين (291/3)، مغني ذوي الألفهام (175).

(2) (4/500، مادة فرد). وانظر: لسان العرب (3/331)، مختار الصحاح (436) المادة نفسها.

(3) (3/331 - 332).

ثانيًا : معنى القاعدة :

إن الفرع المعين المجهول الحكم، المتردد بين احتمالات، أحدها غالب كثير، وبعضها قليل نادر، هذا الفرع يلحق بحكم الغالب الكثير، دون القليل النادر. فالصور المجهولة تلحق بحكم الأحوال الغالبة، دون الأحوال النادرة، فالاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها، والحكم للأعم الأغلب.

ثالثًا : بعض الأمثلة على القاعدة :

1- المرأة إذا وُجدت حبلً، ولم يكن لها زوج ولا سيد، ولم تدَّعِ شبهة، فاحتمال أن تكون حبلت مكرهة، أو بتحمّل، أو بوطء شبهة، احتمالات نادرة، واحتمال أن تكون حبلت بزنا هو الأغلب والأكثر، والأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، دون النادر، فيحكم عليها بالحد⁽¹⁾.

2- المستحاضة إذا لم يكن لها عادة ولا تمييز، فإنها تجلس غالب عادة النساء، ستة أيام، أو سبعة؛ « لأن الست أو السبع أغلب الحيض، فيلحق المشتبه بالغالب، إذ الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، دون النادر »⁽²⁾.

3- إذا اختلف الزوجان « في قبض المهر فالتوجه إن كانت العادة الغالبة جارية بمحصول القبض في هذه الديون أو الأعيان فالقول قول من يوافق العادة »⁽³⁾.

(1) انظر: مجموع الفتاوى (28/334)، منهاج السنة النبوية (6/94).

(2) شرح العمدة - الطهارة (510). وانظر: مجموع الفتاوى (21/630-631).

(3) الاختيارات للبعلي (239).

رابعًا : شرط القاعدة :

إن ما ذكر من حملٍ على الغالب إنما هو المستصحبُ إذا لم يوجد ما يدل على إلغاء هذا الغالب، واعتبار النادر، فإذا وجد ما يدل على اعتبار النادر، وترك الغالب، وجب المصير إليه.

ومن أمثلة ذلك : إذا ولدت المرأة بعد ستة أشهر من الدخول بها، فالغالب أن ذلك لم يكن من الزوج؛ لأنه تندر الولادة في هذه الحالة مع سلامة المولود، ولكن الشارع حكم بلحوقه بالزوج، وألغى حكم الغالب بقصد الستر، والمحافظة على الأنساب⁽¹⁾.

خامسًا : التفريق بين هذه القاعدة، وقاعدة «هل النادر ملحق بنفسه أو بجنسه؟» :

قد تبين من معنى القاعدة التي معنا أن الحكم على فرع معين يُلحظ فيه الاحتمالات الغالبة، دون النادرة، فإذا تردد بين النادر والغالب يلحق بالغالب، ما لم يدل دليل على أن النادر معتبر، فيلحق الحكم به حينئذ.

أما قاعدة «هل النادر ملحق بنفسه، أو بجنسه؟»⁽²⁾ فإنها تفيد أنه إذا صدر حكم بناء على الشأن الغالب فيه، ثم وجدت صورة من صورته خرجت عن الغالب، واستقلت بمعنى خاص، فهل ينظر إلى هذا المعنى الخاص النادر، فيُعطى هذا الفرع حكمًا خاصًا به مخالفًا لحكم الغالب، أو أنه لا ينظر إليه، ويعطى حكم غالب الصور؟

(1) انظر: الفروق للقرافي (4/104)، منهاج السنة النبوية (6/95).

(2) انظر هذه القاعدة في: القواعد للمقري (1/243-244)، شرح المنهج المنتخب

(321)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (2/88)، المنثور للزركشي (3/243، 246)،

الأشباه والنظائر للسيوطي (183) المواهب السنية (2/408).

قال الزركشي - رحمه الله -⁽¹⁾: « النادر هل يعتبر بنفسه، أم يلحق بجنسه؟ فيه خلاف:

فقيل: تناط الأحكام بأسبابها في كل فرد.

وقيل: استقراء الآحاد يتعسر فيه، فيعتبر الغالب، ويجري حكمه على ما شذ.
ومن أمثلة ذلك:

1- الفلوس لا يجري فيها الربا؛ لأنها ليست من جنس الأثمان غالبًا، فإذا راجت رواج النقود، فهل يجري فيها الربا؛ اعتبارًا بهذه الحالة النادرة التي تحققت فيها علة الربا؟ أو لا؛ اعتبارًا بعدم غلبة الرواج فيها، وأنها ليست بأثمان؟⁽²⁾.

2- الرطب والعنب تجب فيهما الزكاة؛ لأنهما مُعدَّان للقوت غالبًا، فإذا وجد عنبٌ لا يتزب، ورطب لا يتتمّر، فهل تجب فيه الزكاة اعتبارًا بالغالب في التمر والزبيب أو لا؛ اعتبارًا بهذه الحالة النادرة التي لم توجد فيها علة وجوب الزكاة؟⁽³⁾.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

تعتبر قاعدة « اليقين لا يزول بالشك » دليلًا لهذه القاعدة، وذلك أن الغالب أكثر وقوعًا من النادر، فيكون اليقين حاصلًا في احتمال وقوعه، بخلاف النادر، فإن احتمال وقوعه أمر مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشك.

(1) المثور (3/346).

(2) انظر: المجموع للنووي (9/392-394)، روضة الطالبين (3/378)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (2/88).

(3) انظر: شرح المنهج المنتخب (322).

المطلب الثالث : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية :

يمكن تحديد مجال عمل القاعدة في المعاملات المالية من خلال الآتي :

أولاً : يغتفر ما قد يوجد في المعاملة من غرر يسير، إذا كان الغالب فيها السلامة من ذلك؛ لأن علة تحريم الغرر هو ما قد ينشأ عنه من نزاع وخصام، وأكل للمال بالباطل، فإذا كان الغرر يسيراً، فاحتمال وقوع النزاع نادر، فيجري الحكم على الأغلب؛ لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر⁽¹⁾.

فمن ذلك :

1- جواز بيع ثمر النخل إذا بدا صلاح بعضه، فإنه بعد بدو الصلاح يأمن من العاهة في الغالب، وإن كان احتمال إصابته بالعاهة وارداً، لكنه نادر، فيبنى الحكم على الأعم الأغلب دون النادر⁽²⁾.

2- يجوز بيع المغيبات في الأرض، كالجزر ونحوها، وإن كان باطنها لا يرى، وذلك أن أهل الخبرة يستدلون بظاهرها على باطنها، وصدق هذا الاستدلال غالب، واحتمال عدم التوافق بين الظاهر والباطن نادر، فيلحق الفرد بالأعم الأغلب⁽³⁾.

ثانياً : « أن المعتبر في معرفة المعقود عليه هو التقريب »⁽⁴⁾، ولا يشترط التحديد الذي لا يختلف أبداً، فالتقريب كاف في إعطاء التصور الصحيح في الغالب.

(1) انظر : مجموع الفتاوى (29/33، 51).

(2) انظر : مجموع الفتاوى (29/50-51).

(3) انظر : مجموع الفتاوى (29/227)، قاعدة في العقود (233).

(4) مجموع الفتاوى (29/52).

ومن أمثلة ذلك:

1- جواز اقتراض ما سوى المكيل والموزون من الحيوان ونحوه، ويثبت في الذمة مثله تقريباً، فوجود مثل الحيوان من كل وجه متعذر، لكن الاتفاق في أكثر الصفات ممكن، وهو الغالب، واحتمال وجود حيوان لا مثيل له نادر، فيلحق الحكم بالأعم الغالب دون النادر⁽¹⁾.

2- يجوز بيع الأعيان الغائبة بالصفة، إذا وصفت وصفاً كافياً مشتملاً على ما تختلف القيمة باختلافه، وذلك أن المعتبر في معرفة المعقود عليه هو التقريب، واحتمال عدم القدرة على إعطاء الوصف المطلوب نادر، فيلحق الحكم بالأغلب⁽²⁾.

ثالثاً: الأصل فيما بيد المسلم أنه ملكه وأنه حلال، وهذا بناء على أن الغالب كذلك، وإلا فقد يوجد بيد المسلم ما ليس ملكاً له، وما ليس بحلال، لكن ذلك نادر، والأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب⁽³⁾.

رابعاً: الغالب في أموال المسلمين أنها حلال، والحرام الموجود فيها من مغضوب، أو ربا، أو نحو ذلك فهو قليل⁽⁴⁾.

وبناء على ذلك:

1- يجوز البيع والشراء دون حاجة إلى بحث وسؤال، هل هذا المال مأخوذ بطريق حلال، أو أنه مأخوذ بطريق محرمة؟ لأن الغالب في الأموال الحل، والحرام قليل، فيبنى الحكم على الأعم الأغلب⁽⁵⁾.

(1) انظر: مجموع الفتاوى (52/29).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (221/29).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (323/29)، نظريات ابن تيمية في السياسة والاجتماع (2/404).

(4) انظر: مجموع الفتاوى (29/314 - 315، 329).

(5) انظر: مجموع الفتاوى (29/323).

2- تجوز معاملة من في ماله حلال وحرام، إذا كان الغالب على أمواله الحل، وإن كان الورع ترك معاملته⁽¹⁾.

* * *

(1) انظر: مجموع الفتاوى (239/29، 273، 277).

الفصل الخامس

قواعد في العرف

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : قاعدة كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في
الشرع فالمرجع فيه إلى العرف

المبحث الثاني : قاعدة الإذن العرفي كالإذن اللفظي

المبحث الثالث : قاعدة يحمل كلام الناس على ما جرت به
عادتهم في خطابهم

قاعدة

كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع

فالمرجع فيه إلى العرف

المطلب الأول: شرح القاعدة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ألفاظ القاعدة

المسألة الثانية: معنى القاعدة

المسألة الثالثة: بعض الأمثلة على القاعدة

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

المطلب الثالث: مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف⁽¹⁾

المطلب الأول : شرح القاعدة :

أولاً : ألفاظ القاعدة :

(1) وردت بهذا اللفظ في مجموع الفتاوى (40/24).

وللقاعدة ألفاظ أخرى، منها:

- « ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف » مجموع الفتاوى (350/35).
- « ما أطلقه الشارع يعمل بمقتضى مسماه ووجوده، ولم يميز تقديره وتحديدته بمدته. »
- الاختيارات للبعلي (73)، طريق الوصول إلى العلم المأمول للسعدي (115).
- وانظر : مجموع الفتاوى (7/286، 19/235-259، 20/345، 22/216، 24/35-36، 110، 135، 28/78، 29/16، 53، 227، 448، 33/152-153، 35/350-351)، شرح العمدة / الطهارة / (106)، الصارم المسلول (531)، الرد على المنطقيين (27، 40)، قاعدة العقود (154، 158، 164-165)، الاختيارات الفقهية للبعلي (102، 121، 145، 155)، نظريات ابن تيمية في السياسة والاجتماع لهجري لاووست (2/135)، القواعد والضوابط الفقهية في كتابي الطهارة والصلاة عند ابن تيمية للميمان (226).
- وانظر في القاعدة: تأسيس النظر (34-40)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (1/296)، القواعد للمقري (1/345)، شرح المنهج المنتخب (447)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (1/56، 2/280-292)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (1/140-142، 156)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/51)، التمهيد للإسنوي (230)، المنشور للزرکشي (2/356، 391، 396)، الأشباه والنظائر للسيوطي (98)، المواهب السنية شرح الفرائد البهية (1/310)، إعلام الموقعين (1/266-267، 2/393)، القواعد والأصول الجامعة للسعدي (38-42)، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي (39)، القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من كتاب المغني لابن قدامة (2/573).

العرف: قال في المقاييس⁽¹⁾: «عرف: العين والراء والفاء: أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة.

فالأول: العرف: عُرف الفَرَس، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه. ويقال: جاءت القطا عُرفًا عُرفًا، أي: بعضها خلف بعض ...

والأصل الآخر: المعرفة والعرفان. تقول: عرف فلان فلانًا عِرْفَانًا ومَعْرِفَةً، وهذا أمر معروف ...

والعُرف: المعروف، وسمي بذلك: لأن النفوس تسكن إليه.

العرف في الاصطلاح الفقهي: «عادة جمهور قوم في قول أو فعل»⁽²⁾.

ثانيا: معنى القاعدة:

«اللَّهُ سبحانه حد لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه»⁽³⁾، وعلق الحل والحرمة بالأسماء التي أنزلها في كتابه، أو تكلم بها رسوله ﷺ، وهذه الأسماء التي علق الأحكام بها في الشرع ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما له حد في الشرع، كاسم الصلاة ومواقيتها، والزكاة وأنصبتها وفرائضها، والصيام، والحج، والإيمان، والإسلام، والتقوى، والكفر، والنفاق، ونحو ذلك.

(1) (4/ 281، مادة عرف). وانظر: لسان العرب (9/ 239، مادة عرف).

(2) المدخل الفقهي للزرقا (1/ 131، 2/ 840). وانظر: التعريفات للجرجاني (149)، رفع

الحرج للباحسين (341-343)، أصول الفقه وابن تيمية للمنصور (2/ 511).

(3) إعلام الموقعين (1/ 266).

فهذا النوع قد بينه الله ورسوله ﷺ وعُرف تفسيره من هذه الجهة، فلا يحتاج بعد ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم. فمن حمل هذه الأسماء على غير مسماها، أو خصها ببعضه، أو أخرج منها بعضه فقد تعدى حدودها.

القسم الثاني: ما له حد في اللغة، كالشمس والقمر والسماء والأرض والبر والبحر، وحكم هذا النوع في تناوله لمسماه اللغوي كحكم النوع الأول في تناوله لمسماه الشرعي، والمخاطبون يعرفون المراد به؛ لمعرفتهم بمسماه المحدود في اللغة.

القسم الثالث: ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم، كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار، ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحددها الشارع بحد، ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس، وهذا النوع في تناوله لمسماه العرفي كالنوعين الآخرين في تناوله لمسماهما، فلا يحق لأحد أن يحدده بحد معين، ويُلزم الناس بعدم تعديده ومجاوزته إلى غيره، بناءً على أنه الحد المراد شرعاً، وأن ما عداه ليس بمراد، بل المخاطبون يعرفون المراد بهذه الأسماء وحدودها عن طريق عرف الناس وعاداتهم، من غير حد شرعي ولا لغوي⁽¹⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: «قد علق الله ورسوله أحكاماً بالسفر... ولم يذكر قط في شيء من نصوص الكتاب والسنة تقييد السفر بنوع دون نوع، فكيف يجوز أن يكون الحكم معلقاً بأحد نوعي السفر ولا يبين الله ورسوله ذلك؟ ... وهكذا في تقسيم السفر إلى طويل وقصير... وتقسيم الأيمان إلى يمين مكفرة وغير مكفرة، وأمثال ذلك مما علق الله ورسوله الحكم فيه بالجنس المشترك العام،

(1) انظر: مجموع الفتاوى (19/236، 236، 286/7، 35/351)، شرح العمدة/الطهارة/ (474)، الرد على المنطقيين (52)، إعلام الموقعين (1/266-267).

(2) مجموع الفتاوى (24/109-110).

فجعلله بعض الناس نوعين: نوعًا يتعلق به ذلك الحكم، ونوعًا لا يتعلق. من غير دلالة على ذلك من كتاب ولا سنة، لا نصًا ولا استنباطًا.

ويقول⁽¹⁾: «ما أطلقه الله من الأسماء، وعلق به الأحكام من الأمر والنهي، والتحليل والتحريم: لم يكن لأحد أن يقيده، إلا بدلالة من الله ورسوله».

فالعرف له سلطان في تحديد المراد بتلك الأسماء التي علق الشارع بها أحكامًا شرعية، لكنه لم يضع لها حدًا يرجع الناس إليه، بل ترك تحديد المراد بها لما تعارف الناس عليه واعتادوه، رحمةً بهم، وتوسعةً عليهم.

وبمعرفة هذه الحدود والتزامها، كل بحسبه، «يحصل التفقه في الكتاب والسنّة»⁽²⁾، «فأعلم الخلق بالدين أعلمهم بحدود الأسماء التي علق بها الحل والحرمة»⁽³⁾.

ثالثًا: بعض الأمثلة على القاعدة:

1- الأذى والسب والشتم يرجع فيه إلى العرف، فما عده أهل العرف سبًا وانتقاصًا، أو عيبًا أو طعنًا ونحو ذلك، فهو من السب⁽⁴⁾.

2- عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية، يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال⁽⁵⁾.

(1) مجموع الفتاوى (236/19)

(2) مجموع الفتاوى (236/19).

(3) إعلام الموقعين (266/1).

(4) انظر: الصارم المسلول (531، 540، 541).

(5) انظر: مجموع الفتاوى (68/28).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

1- قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾⁽¹⁾ ، وقال تعالى : ﴿ وَهَلْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾⁽²⁾ ، وقال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾⁽³⁾ .

وجه الدلالة من هذه الآيات : أن الله أخبر أن ما للزوجين على الآخر من الحقوق مرجعه إلى « المعروف » ، وهو العرف الذي يعرفه الناس في حالهما نوعاً وقدراً وصفة ... ويختلف ذلك باختلاف حالها وحاله⁽⁴⁾ . قال ابن جرير - رحمه الله -⁽⁵⁾ : « يعني بقوله ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . بما يجب لمثلها مع مثله ، إذ كان الله ... قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر ... فأمر كلاً أن ينفق على من لزمته نفقته ، من زوجته وولده على قدر ميسرته » .

2- قال تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾⁽⁶⁾ .

وجه الدلالة من الآية : أن الله أحال والي اليتيم في أكله من مال اليتيم على العرف⁽⁷⁾ .

(1) جزء من الآية رقم (233) من سورة البقرة.

(2) جزء من الآية رقم (228) من سورة البقرة.

(3) جزء من الآية رقم (19) من سورة النساء.

(4) مجموع الفتاوى (84-85/34).

(5) تفسير ابن جرير (44/5). وانظر: أحكام القرآن للجصاص (2/105-106)، أحكام القرآن لابن العربي (1/274)، تفسير ابن كثير (1/283).

(6) جزء من الآية رقم (6) من سورة النساء.

(7) انظر: فتح الباري لابن حجر (4/407).

3- عن عائشة رضي الله عنها، قالت هند أم معاوية⁽¹⁾ لرسول الله ﷺ: إن أباسفيان⁽²⁾ رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرًا؟ قال: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»⁽³⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ «أمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف، ولم يقدر لها نوعًا ولا قدرًا»⁽⁴⁾، بل «أحالتها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي»⁽⁵⁾.

4- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة⁽⁶⁾، فأمر له

(1) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية، كانت تؤلب على المسلمين، ثم أسلمت عام الفتح، مع زوجها. ماتت في خلافة عمر، وقيل في خلافة عثمان. انظر: الاستيعاب (13/178)، رقم (3514)، الإصابة (13/165)، رقم (1100).

(2) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أبو سفيان، ويكنى بأبي حنظلة، كان رأس المشركين يوم أحد، والأحزاب، أسلم عام الفتح، وشهد حنينًا والطائف، وكان من المؤلفات قلوبهم، مات سنة 34، وقيل قبل ذلك بقليل، وقيل بعده بقليل.

انظر: الاستيعاب (5/117)، رقم 1206، و(11/296)، رقم 3005، سير أعلام النبلاء (2/105)، الإصابة (5/129)، رقم (4041).

(3) رواه: البخاري في صحيحه (34- كتاب البيوع. 95- باب من أجرى الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة. رقم [2211]، 4/405). واللفظ له.

- ومسلم (30- كتاب الأفضية. 4- باب قضية هند. رقم [1714]، 3/1338).

(4) مجموع الفتاوى (34/86).

(5) فتح الباري (4/407).

(6) أبو طيبة الحجام، مولى الأنصار، من بني حارثة، اختلف في اسمه، فقيل: دينار، وقيل: ميسرة، وقيل نافع.

انظر: الاستيعاب (12/22)، رقم (3058)، الإصابة (11/217)، رقم (676).

رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر أن يخففوا عنه من خراجه⁽¹⁾.
وجه الدلالة من الحديث: «أن النبي ﷺ لم يشارطه على أجرته اعتمادًا على
العرف في مثله»⁽²⁾.

* * *

(1) رواه: البخاري في صحيحه (34- كتاب البيوع. 95- باب من أجرى الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة. رقم [2210]، 4/405). واللفظ له.
- ومسلم (22- كتاب المساقاة. 11- باب حل أجره الحجامه. رقم [1577]، 3/1204).

(2) فتح الباري لابن حجر (4/407). وانظر في أجر الحجام: المغني (8/118)، مجموع الفتاوى (3/190)، فتح الباري (4/459).

المطلب الثالث : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية :

لهذه القاعدة أثر بارز في فقه الشيخ - رحمه الله - يظهر ذلك جلياً في اختياراته التي تستند إلى هذه القاعدة، وخصوصاً ما كان منها متعلقاً بهذا الباب، وسبب ذلك أن المعاملات المالية هي من العادات، والشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها⁽¹⁾، ثم تركت العباد بعد ذلك يتعاملون في تلك الحدود الواسعة، مرجعة تحديد المراد بتلك المصطلحات التي رُبطت بها الأحكام الشرعية، إلى ما تعارفوا عليه واعتادوه.

وقد امتدح الشيخ مذهب الإمام مالك - رحمه الله - لاعتماده في العقود على هذه القاعدة. يقول - رحمه الله -⁽²⁾: «أهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس وعاداتهم، فما عدّه الناس بيعاً فهو بيع، وما عدوه إجارة فهو إجارة، وما عدوه هبة فهو هبة، وهذا أشبه بالكتاب والسنة، وأعدل».

وهذه فروع مهمة بناها الشيخ - رحمه الله - على هذه القاعدة العظيمة:

1- تنعقد العقود بما دل على مقصودها من قول أو فعل، فما عدّه الناس بيعاً فهو بيع، وما عدوه إجارة فهو إجارة، وما عدوه هبة فهو هبة، وما عدوه وقفاً فهو وقف، وما عدوه ضماناً فهو ضمان، لا يعتبر في ذلك لفظ معين، وليس له حد مستمر لا في شرع ولا في لغة، بل يتنوع بحسب عادات

(1) انظر: مجموع الفتاوى (18/29).

(2) المصدر السابق (437/20). وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (272/13)،

الفروق للقرافي (143/3)، الفرق (157).

الناس وعرفهم، وينعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وهذا عام في جميع العقود، وذلك لأن الشارع لم يجد في ألفاظ العقود حدًا معينًا، بل ذكرها مطلقة، وليس لها حد في اللغة منضبط، فيرجع في تحديدها إلى عرف الناس وعاداتهم⁽¹⁾.

2- المرجع في الأجور والأثمان إلى العرف، فيجوز البيع بثمن المثل، وبما يبيع به الناس، ويجوز الشراء بالعوض المعروف، والاستئجار بالعوض المعروف، دون تحديد سعر معين، ويرجع في تقدير العوض إلى العرف، وذلك لأن الله لم يشترط في البيع إلا التراضي، ولم يجد له حدًا يرجع الناس إليه، فكان مرجع ذلك إلى عرف الناس، وغالب الخلق يرضون بالسعر العام، وبما يبيع به عموم الناس⁽²⁾.

3- أجرة المثل ليست شيئًا محدودًا، وإنما هي ما يساوي الشيء في نفوس أهل الرغبة⁽³⁾، وهي تختلف باختلاف الأحوال، والعادات⁽⁴⁾.

4- الناس في مقادير الدرهم والدينار على عاداتهم، فما اصطلحوا عليه وجعلوه درهماً، وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم، وما جعلوه ديناراً فهو دينار، وخطاب الشارع يتناول ما اعتاده، سواء كان صغيراً أو كبيراً، وذلك لأن النبي ﷺ لم يجد للدرهم والدينار حدًا معينًا، وليس

(1) انظر: مجموع الفتاوى (20/230، 345، 346، 533، 534، 7/29، 8، 13،

277، 30/415، 31/278، 35/351)، إقامة الدليل (6/101)، الاختيارات

للبيعي (121، 132، 203)، الإنصاف للمرداوي (4/264).

(2) انظر: قاعدة العقود (164-165، 172)، مجموع الفتاوى (29/8، 30/415، 34/

72)، الإنصاف للمرداوي (4/309-310).

(3) انظر: الاختيارات للبيعي (155).

(4) انظر: منهاج السنة النبوية (7/18)، مجموع الفتاوى (29/414-415).

له في اللغة حد منضبط، فكان المرجع في تحديد مقداره إلى عرف الناس وعاداتهم⁽¹⁾.

5- العقد المطلق يحمل على عرف الناس وعاداتهم، ويرجع في موجبه إلى العرف: إذا لم يكن هناك تحديد لفظي من قبلهما⁽²⁾.

وبناءً عليه فإن الالتزامات الناشئة عن العقد يرجع في تحديدها، ومن تجب عليه إلى العرف، فمن ذلك مثلاً: أنه لا نفقة للمضارب إلا بشرط أو عادة⁽³⁾، وكذلك العقد المطلق يقتضي السلامة من العيوب في الثمن والمثمن، فإذا اكتشف أحد المتبايعين في نصيبه عيباً كان له الحق في الرجوع على صاحبه⁽⁴⁾، وكذلك: «أجرة السمسار، وكتابة الصك، وأجرة إخراج البضاعة المبيعة من مستودعها، وأجرة كيلها أو وزنها لأجل تسليمها ... إلخ»⁽⁵⁾ كل ذلك يرجع في تحديده إلى عرف المتبايعين، إذا لم يكن هناك تحديد لفظي من قبلهما.

(1) انظر: مجموع الفتاوى (19/248-249)، الرد على المنطقيين (27)، الاختيارات للبعلي (102).

وجعل تقدير الدرهم والدينار إلى عرف الناس، لا يقتصر أثره على باب المعاملات فحسب، بل له أثر في باب الزكاة أيضاً، يقول الشيخ في مجموع الفتاوى (19/248): «إذا كانت الدراهم المعتادة بينهم كباراً لا يعرفون غيرها، لم تجب عليه الزكاة حتى يملك منها مائتي درهم، وإن كانت صغاراً لا يعرفون غيرها، وجبت عليه إذا ملك منها مائتي درهم». وقد ذكرت هذا الفرع هنا - مع أن أثره لا يقتصر على أبواب المعاملات - لأن أثره في باب المعاملات أكثر من أثره في غيره.

(2) انظر: مجموع الفتاوى (20/230، 29/155، 173-174، 34/91)، قاعدة العقود (154).

(3) انظر: الاختيارات للبعلي (145).

(4) انظر: قاعدة العقود (153-154).

(5) المدخل للزرقا (2/865).

6- القبض المذكور في قوله ﷺ: « من ابتاع طعامًا، فلا يبعه حتى يقبضه »⁽¹⁾، يرجع في تحديده إلى عرف الناس، فما عده الناس قبضًا فهو قبض، وما لم يعدوه قبضًا فليس كذلك⁽²⁾.

7- الجائحة التي يفسخ العقد بحدوثها، يرجع في تقديرها إلى عرف الناس وعاداتهم، فما كان يسمى جائحة تعلق الحكم به، وما لا يسمى جائحة، مما يأكله الطير من الزرع، أو ما جرت العادة بسقوطه مثلاً، ونحو ذلك، لا يفسخ به العقد⁽³⁾.

8- « ليس من شرط المبيع أن يرى جميعه، بل ما جرت العادة برؤيته »⁽⁴⁾ مما يتعرف به على المبيع؛ لأن « المتبر في معرفة المعقود عليه هو التقريب »⁽⁵⁾، بحيث يتمكن المشتري من تصور المعقود عليه تصورًا سليمًا، ولا يشترط معرفته معرفة دقيقة، بذكر جميع صفاته؛ فإن هذه المعرفة للمعقود عليه يرجع في تحديدها إلى العرف.

وفروع هذه القاعدة لا تحصى كثرة، بل إن بعض فروع هذه القاعدة هي في الحقيقة قواعد هامة في أبواب المعاملات، يندرج تحتها من الصور والفروع الشيء الكثير.

(1) رواه: -البخاري في صحيحه (34- كتاب البيوع. 54- باب ما يذكر في بيع الطعام... رقم [2133]، 4/ 347) عن ابن عمر -رضي الله عنهما - واللفظ له.

- ومسلم في صحيحه (21- كتاب البيوع. 8- باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. رقم[1526]، 3/ 1160)

(2) انظر: مجموع الفتاوى (29/ 16، 30/ 275).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (30/ 279).

(4) الاختيارات (123).

(5) مجموع الفتاوى (29/ 52).

قاعدة

كل ما دل على الإذن فهو إذن

أو

الإذن العرفي كالإذن اللفظي

المطلب الأول: شرح القاعدة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى القاعدة

المسألة الثانية: بعض الأمثلة على القاعدة

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

المطلب الثالث: مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

كل ما دل على الإذن فهو إذن أو الإذن العرفي كالإذن اللفظي⁽¹⁾

المطلب الأول: شرح القاعدة:

أولاً: معنى القاعدة:

هاتان العبارتان تدلان على معنى واحد، وهو: أن التصرف في حقوق الآخرين بالمعاوضة، أو بالتبرع، أو بالانتفاع، أو بغير ذلك من أنواع التصرفات لا يشترط للإذن به لفظ معين، بل لا يشترط أن يكون بلفظ أصلاً، فأبي لفظ دل على الإذن فهو إذن، « والعلم برضا المستحق يقوم مقام إظهاره للرضا »⁽²⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله⁽³⁾: « وهذا أصل في الإباحة، والوكالة، والولايات ». وهذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة السابقة، وذلك أن الدلالة على رضا الإنسان بتصرف غيره في حقه لم يضع الشارع لمعرفة حدها يرجع الناس إليه،

(1) ورد اللفظ الأول في: مجموع الفتاوى (272/28). والثاني في: مجموع الفتاوى (11/427، 20/29)، الاختيارات (314).

وانظر: مجموع الفتاوى (201/29).

وانظر في القاعدة: أصول الكرخي (163)، القواعد للمقري (162، مخطوط)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (288/2)، المنشور للزركشي (356/2)، مدارج السالكين لابن القيم (388/1-389)، إعلام الموقعين (393/2)، القواعد لابن رجب (139، القاعدة 75)، مغني ذوي الأفهام (187).

(2) مجموع الفتاوى (20/29).

(3) الاختيارات (314).

بمحيث لا يتجاوزونه، وليس في لغة العرب حد منضبط للتعبير عن إرادة هذا المعنى، فكان المرجع في تحديده إلى عرف الناس وعاداتهم، فما عده الناس إذناً فهو إذن، سواء كان لفظياً أو فعلياً.

ثانياً: بعض الأمثلة على القاعدة:

1- إذا كان الإمام لا يجمع غنائم الحرب، ولا يقسمها، فإنه يجوز الأخذ من هذه الغنائم بلا عدوان إذا أذن الإمام في الأخذ إذناً جائزاً، وكل ما دل على إذنه فهو إذن⁽¹⁾.

2- يجوز للقادر على دفع الصائل أن يدفعه عن صال عليهم، ولو لم يستأذنهم في ذلك؛ لأن هذا مأذون فيه من جهة العرف، وكل ما دل على الإذن فهو إذن، وإذا لم يندفع إلا بالقتل جاز له دفعه بذلك⁽²⁾.

* * *

(1) انظر: مجموع الفتاوى (272/28).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (427/11).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

1- قال تعالى ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ وِزَارَهُمْ مَلَكَ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٦﴾﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الآية: أن الخضر كان يعلم أن هناك ملكًا يأخذ كل سفينة صالحة غصبًا، ومن المصلحة التي يختارها أصحاب السفينة إذا علموا ذلك أن خرق السفينة خير من انتزاعها منهم، وعلم الخضر برضاهم بخرق السفينة يقوم مقام إظهارهم للرضا، ولا يحتاج إلى إذن خاص في ذلك⁽²⁾.

2- عن ابن كعب بن مالك⁽³⁾ عن أبيه⁽⁴⁾: أنه كانت له غنم ترعى بسلع⁽⁵⁾،

(1) آية رقم (79)، من سورة الكهف.

(2) انظر: مجموع الفتاوى (426/11)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (19/11).
لكن الاستدلال بهذه الآية متوقف على كون شرع من قبلنا شرعًا لنا، والشيخ - رحمه الله - يرى ذلك. انظر: مجموع الفتاوى (283/21، 167/23، 172، 87/35).

(3) اختلف في ابن كعب هذا من هو؟ قال ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري (4/482): «جزم المزي في الأطراف بأنه عبد الله، لكن روى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه طرفًا من هذا الحديث، فالظاهر أنه عبد الرحمن».

(4) هو: كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين الأنصاري السلمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو بشير، ويقال: أبو عبد الرحمن، شهد العقبة، وتخلف عن بدر، وشهد أحدًا وما بعدها، وتخلف عن غزوة تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. مات أيام مقتل علي، وقيل مات في خلافة معاوية.

انظر: الاستيعاب (9/251، رقم 2205)، سير أعلام النبلاء (2/523)، الإصابة (8/304، رقم 7427).

(5) سلع: بفتح أوله، وسكون ثانيه، جبل بسوق المدينة، أو موضع بقرب المدينة. انظر: معجم البلدان لياقوت (3/267-268).

فأبصرت جاريةً لنا بشاة من غنمنا موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ - أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله - وأنه سأل النبي ﷺ عن ذلك - أو أرسل - فأمره بأكلها⁽¹⁾.

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أذن لهم في أكلها، ولم يلزم المرأة ضمان ما ذبحته؛ لأن تصرفها مأذون لها فيه عرفاً⁽²⁾.

3- عن عروة بن أبي الجعد الباري⁽³⁾ أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه⁽⁴⁾.

(1) رواه البخاري في صحيحه (40- كتاب الوكالة. 4- باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت، أو شيئاً يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد. رقم [2304]، 4/481).
(2) انظر: مجموع الفتاوى (427/11).

(3) عروة بن أبي الجعد، وقيل: عروة بن الجعد، وقيل: اسمه أبو الجعد، وقيل: عروة بن عياض بن أبي الجعد الباري الأزدي، كان فيمن حضر فتوح الشام، وسيره عثمان إلى الكوفة. ولم أقف على سنة وفاته.
انظر: الطبقات الكبرى (34/6)، الاستيعاب (84/8)، رقم (1802)، الإصابة (6/414، رقم 5510).

(4) رواه: - البخاري في صحيحه (61- كتاب المناقب. 28- باب. رقم [3642]، 6/632) واللفظ له.

- وأبو داود في سننه (17- كتاب البيوع، 28- باب في المضارب يخالف، رقم [3384]، 3/677).

- وأحمد في المسند (92-94، رقم [19374، 19380]).

- والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب القراض، باب المضارب يخالف ... 6/112).

- وابن حزم في المحلى (8/436-437).

والحديث مع أنه مخرج في صحيح البخاري، إلا أن من أهل العلم من أعله بأن راويه شبيب بن عَزْرَقْدَةَ لم يسمعه من عروة، بل سمع الحمي يتحدثون به عن عروة، ولهذا خطأ =

ووجه الدلالة من الحديث: أن عروة تصرف في البيع والشراء بخلاف ما أمره به النبي ﷺ، وهو يعلم أن النبي ﷺ لا يمانع في شراء الشاة، ورجوع الدينار إليه، وقد أقره النبي ﷺ على هذا التصرف، مع أنه لم يسبقه إذن لفظي، فدل على أن الإذن العرفي يقوم مقامه⁽¹⁾.

4- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: دنا النبي ﷺ من بعيره، فأخذ وَبْرَةً⁽²⁾ من سنامه، فجعلها بين أصابعه السبابة والوسطى، ثم رفعها، فقال «يا أيها الناس، ليس لي من هذا الفيء ولا هذه، إلا الخُمْس، والخمس مردود عليكم، فردوا الخياط والمُخِيط⁽³⁾، فإن العُلُول يكون على أهله يوم القيامة

= ابن القطان من نسب هذا الحديث إلى البخاري كما ينسب إليه ما يخرج من صحيح الحديث، لأنه ليس من مذهبه تصحيح حديث فيه رجل لم يسم، كهذا الحديث، وأنه يشبه ما يورده البخاري في صحيحه من الأحاديث المعلقة والمرسلة والمنقطة، التي لا ينبغي أن يعتقد أن مذهبه صحتها. ذكر هذا عن ابن القطان الزيلعي في نصب الراية (4/ 91-92) موافقاً له، ومؤيداً. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (6/ 113)، معالم السنن للخطابي (3/ 678)، المحلى لابن حزم (8/ 436-437)، تهذيب السنن لابن القيم (5/ 49)، التلخيص الحبير (3/ 5).

وقد صحح الحديث: المنذري في مختصر سنن أبي داود (5/ 51)، والنووي في المجموع (9/ 250)، وابن الترمذاني في الجوهر النقي (6/ 112-113)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (2/ 207)، وابن حجر في فتح الباري (6/ 635)، وقال متعباً كلام ابن القطان: «لكن ليس في ذلك ما يمنع تحريمه، ولا ما يحطه عن شرطه؛ لأن الحي يمتنع تواطؤهم على الكذب، ويضاف لذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث».

- (1) انظر: مجموع الفتاوى (29/ 21)، مدارج السالكين (1/ 389).
- (2) الوْبْرَة: الواحدة من الوَبْر، وهو: صوف الإبل. انظر: لسان العرب (5/ 271)، مادة (وبر).
- (3) الخياط: الخيط، والمُخِيط: الإبرة. انظر: لسان العرب (7/ 298-299)، مادة (خيط).

عَارًا وِنَارًا وِشِنَارًا⁽¹⁾»، فقام رجل معه كُبة⁽²⁾ من شعر، فقال: إني أخذت هذه أصلح بها بَرْدَعَةً⁽³⁾ بعير لي دَبْرٌ⁽⁴⁾. فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك»⁽⁵⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لما كان يعلم أن نفوس بني عبد المطلب تطيب بإخراجه من ما لهم ما يجب، لم يحتج إلى استئذانهم في الهبة من ما لهم⁽⁶⁾.

- (1) الشنار: العيب والعار. انظر: لسان العرب (4/430، مادة شنر).
- (2) الكبة: ما جمع من الشعر، والكُبة: الشيء المجتمع من تراب ونحوه. انظر: لسان العرب (1/696، مادة كيب).
- (3) البردعة: بدال مهملة، وتصح بالذال: المجلس الذي يلقي تحت الرجل، والجلس، والحلس: كل شيء ولي ظهر البعير والدابة، تحت الرجل والقنّب والشرح، وقيل: هو كساء رقيق يكون تحت البردعة. انظر: القاموس المحيط (907، 694)، لسان العرب (54/6، 8/8-9، مادتي جلس، وبردع).
- (4) الدبيرة: قرحة تكون في ظهر البعير، يقال: دبّر البعير، يدبّر، دبّرًا، وقوله «دبر» يجوز فيه فتح الراء بالبناء للماضي، والكسر صفة للبعير. انظر: لسان العرب (4/273، مادة دبر)، شرح المسند لأحمد شاكر (11/20).
- (5) هذه قطعة من حديث طويل في قصة وفد هوازن حين طلبوا من النبي ﷺ أن يرد عليهم السبي، وقد رواه:
- أبو داود في سننه (9- كتاب الجهاد، 131- باب فداء الأسير والمال، رقم [2694]، 142/3).
- والنسائي في سننه (32- كتاب الهبة، 1- باب هبة المشاع، رقم [3690]، 575/6).
- وأحمد في المسند (11/18-20، 205، رقم [6729، 7037] ت: شاكر)، واللفظ له.
- والبيهقي في السنن الكبرى (- كتاب قسم الفياء والغنيمة، - باب التسوية في الغنيمة، 336-337).
- قال الهيثمي في مجمع الزوائد (6/188): «رواه أحمد، ورجال أحد إسناده ثقات»، وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (11/18، 205): «إسناده صحيح»، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (5/36).
- (6) انظر: مجموع الفتاوى (29/21).

5- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا، وطحنْتُ صاعًا من شعير، فتعال أنت ونفر. فصاح النبي ﷺ، فقال: «يا أهل الخندق، إن جابرًا قد صنع سُؤرًا⁽¹⁾، فحيهلا بكم»⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ دعا أهل الخندق كلهم إلى دار جابر ﷺ، ولم يستأذنه في ذلك؛ لعلمه بأنه لا يمانع من ذلك، وأن الله سيبارك في الطعام حتى يكفي أهل الخندق⁽³⁾.

6- عن ابن عمر ﷺ قال: كانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: «هذه يد عثمان»، فضرب بها على يده، وقال: «هذه لعثمان»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ بايع عن عثمان ﷺ، ولم يستأذنه في هذه البيعة؛ لعلمه بأنه لو كان موجودًا لبايع، والعلم بالرضا يقوم مقام إظهاره⁽⁵⁾.

(1) السُّور: بالهمز، وبدونها: الصنيع من الطعام الذي يدعى إليه، وقيل: الطعام مطلقًا، وهو بالفارسية، وقيل: بالحشية. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (2/420)، فتح الباري (6/184).

(2) رواه: - البخاري (64- كتاب المغازي. 29- باب غزوة الخندق. رقم [4101]، 4102)، [395/7]. واللفظ له.

- ومسلم في صحيحه (36- كتاب الأشربة. 20- باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك. رقم [2039]، 3/1611).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (11/427، 29/21).

(4) رواه: - البخاري في صحيحه (62- كتاب فضائل الصحابة، 7- باب مناقب عثمان - رضي الله عنه- رقم [3698]، 7/54).

- وأيضًا في (64- كتاب المغازي، 19- باب قول الله تعالى (إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان) رقم [4066]، 7/363).

(5) انظر: مجموع الفتاوى (11/427، 29/20-21).

المطلب الثالث : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية :

لا تتوقف معرفة رضا المتعاقدين بالمعاملة، أو إذن أحدهما في التعامل، على الألفاظ فقط، بل العرف ودلالة الحال، ونحو ذلك من الدلائل، تدل على الرضا دلالة قد تكون أبلغ من دلالة الألفاظ، فتتعقد العقود، وتكون صحيحة نافذة، ولو لم يوجد إذن لفظي من أحد المتعاقدين، بل كل ما دل على الإذن في ذلك فهو إذن.

ومن أمثلة هذه القاعدة :

1- إذا علم الرجل من حال صديقه أنه تطيب نفسه بما يأخذ من ماله، فله أن يأخذ وإن لم يستأذنه نطقاً⁽¹⁾.

2- يجوز للمودع الاقتراض من مال المودع، إذا علم علمًا اطمأن قلبه إليه أن المودع راض بذلك، ولا يمانع من إقراض المال لمن وثق فيه، فإن كان المودع شاكًا في رضا المودع لم يجز له الاقتراض⁽²⁾.

3- من خلص متاع غيره من هلكة، وصاحبه لا يعلم بذلك، فلمن خلصه أجره المثل؛ لأنه مأذون له من جهة العرف أن يخلص متاع غيره، فإن من عادة الناس أن يطلبوا من يخلص لهم هذا بالأجرة⁽³⁾.

(1) انظر: الصارم المسلول (195).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (394/30 - 395).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (415/30)، مدارج السالكين (1/389).

4- « إذا اشترك اثنان : كان كل منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك ، ولشريكه بحكم الوكالة ، فما عقده من العقود عقده لنفسه ولشريكه ، وما قبضه قبضه لنفسه ولشريكه ، وإذا علم الناس أنهم شركاء ، ويسلمون إليهم أموالهم جعلوا ذلك إذناً لأحدهم أن يأذن لشريكه »⁽¹⁾.

* * *

(1) مجموع الفتاوى (99/30).

قاعدة

يحمل كلام الناس على ما جرت به
عادتهم في خطابهم

المطلب الأول: شرح القاعدة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى القاعدة

المسألة الثانية: بعض الأمثلة على القاعدة

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

المطلب الثالث: مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

يحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم⁽¹⁾

المطلب الأول : شرح القاعدة :

أولاً : معنى القاعدة :

يظهر أثر العرف في هذه القاعدة، في تحديد المراد بمقاصد المتكلمين، وذلك أن « العرف ... تنشأ به لغة جديدة، تكون هي المعتمدة في تنزيل كلام الناس عليها، وتحديد ما يترتب على تصرفاتهم القولية من حقوق وواجبات، بحسب المعاني العرفية »⁽²⁾.

(1) وردت بهذا اللفظ في: مجموع الفتاوى (18/31)، الاختيارات (175).
وانظر: مجموع الفتاوى (36/7، 114-116، 437/20، 111/29، 47/31-48، 143-144)، إقامة الدليل (6/188)، درء تعارض العقل والنقل (7/123)، الرد على المنطقيين (40)، الصفدية (2/84)، الاستقامة (1/10)، الاختيارات (176)، 230، 293، 371).

وينظر في القاعدة: أصول الكرخي (164)، تأسيس النظر (34-35)، القواعد والضوابط المستخلصة من كتاب الحصري لأحمد الندوي (431)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (1/298)، نشر العرف لابن عابدين (ضمن مجموعة رسائله 2/131)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (231)، المدخل الفقهي للزرقا (2/852)، الفروق للقرافي (1/173)، القواعد للمقري - مخطوط - (69)، تهذيب الفروق (1/82)، المشور للزركشي (2/377)، التمهيد للإسنوي (230)، الأشباه والنظائر للسيوطي (93-96)، إعلام الموقعين (3/62-66، 88-89، 93-94، 224، 228-229)، القواعد لابن رجب (274-277)، القاعدة (121، 122)، القواعد والأصول الجامعة للسعدي (110).

(2) المدخل للزرقا (2/856).

فالألفاظ الدالة على المعاني تختلف اختلافاً متبايناً، وتتغير تغيراً ظاهراً من بيئة لأخرى، ومن مجتمع لآخر، بحسب العادات والطبائع واللغات، يقول الشيخ - رحمه الله -⁽¹⁾: «الأيمان وغيرها من كلام الناس بعضهم لبعض، في المعاملات، والمراسلات، والمصنفات، وغيرها، تجمعها كلها: دلالة اللفظ على قصد المتكلم ومراده، وذلك متنوع بتنوع اللغات والعادات». ويقول أيضاً⁽²⁾: «حال المتكلم والمستمع: لا بد من اعتباره في جميع الكلام، فإنه إذا عُرف المتكلم فُهم من معنى كلامه ما لا يفهم إذا لم يعرف؛ لأنه بذلك يعرف عادته في خطابه، واللفظ إنما يدل إذا عرف لغة المتكلم التي بها يتكلم، وهي عادته وعرفه التي يعتادها في خطابه».

وقد اعتمد الشيخ - رحمه الله - على هذه القاعدة اعتماداً كبيراً، وبين أن الإخلال بها يوقع في محظورين عظيمين، يترتب أحدهما على الآخر، وهما: الفهم الخاطئ لمقصود المتكلم، وإصدار الحكم الخاطئ، يقول - رحمه الله⁽³⁾: «الواجب على من أراد أن يعرف مراد المتكلم، أن يرجع إلى لغته وعادته التي يخاطب بها، لا يفسر⁽⁴⁾ مراده بما اعتاده هو من الخطاب، فما أكثر ما دخل من الغلط في ذلك على من لا يكون خبيراً بمقصود المتكلم ولغته»، ويقول⁽⁵⁾: «تفسير الكلام وشرحه، إذا أريد به تبين مراد المتكلم: فهذا يبني على معرفة حدود كلامه، وإذا أريد تبين صحته وتقريره: فإنه يحتاج إلى معرفة دليل صحة الكلام، فالأول: فيه بيان تصوير كلامه، والثاني: بيان تصديق كلامه».

(1) الاستقامة (10/1).

(2) مجموع الفتاوى (114/7 - 115).

(3) الصفدية (84/2).

(4) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب «لا يفسر» بالياء.

(5) الرد على المنطقيين (40). وانظر: درء تعارض العقل والنقل (10/301 - 302).

ولا شك أن تصديق الكلام لا يتم إلا بعد تصويره.

وأثر هذه القاعدة لا يقف عند حد تفسير كلام المكلفين وحسب، ولكنه يتجاوزه إلى كلام الشارع، فإن الشارع حين خاطب المكلفين كانت له عادة معروفة في الخطاب، يحمل عليها كلامه، يقول الشيخ - رحمه الله -⁽¹⁾: « دلالة الخطاب إنما تكون بلغة المتكلم وعادته المعروفة في خطابه، لا بلغة وعادة واصطلاح أحدثه قوم آخرون بعد انقراض عصره، وعصر الذين خاطبهم بلغته وعادته، كما قال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾⁽²⁾»،⁽³⁾ لكن هذا المعنى لا يفهم من هذه الصياغة مباشرة، بل له صياغة أخرى تخصه، وهي قول الشيخ - رحمه الله -⁽⁴⁾: « اللفظ المطلق، إذا كان له مسمى معهود، أو حال يقتضيه انصرف إليه، وإن كان نكرة ».

ثانياً : بعض الأمثلة على القاعدة :

1- « الأيمان عند الفقهاء تنصرف إلى ما يعرفه المخاطب بلغته، وإن كان اللفظ يستعمل في غيره حقيقة أيضاً، كما إذا حلف لا يأكل الرعوس: فإما أن يراد به رعوس الأنعام، أو رعوس الغنم، أو الرأس الذي يأكل في العادة، وكذلك لفظ البيض: يراد به البيض الذي يعرفونه. فأما رأس النمل

(1) درء تعارض العقل والنقل (7/123). وانظر : الجواب الصحيح (4/434، 478، 485)، مجموع الفتاوى (7/106).

(2) جزء من الآية رقم (4) من سورة إبراهيم.

(3) يمكن الوقوف على أمثلة لهذا في: درء تعارض العقل والنقل (7/122-123)، الصفدية (2/84-85)، مجموع الفتاوى (29/111-112)، المسودة (125، 131). وينظر

أيضاً: الموافقات للشاطبي (2/64-66، 3/347-352).

(4) مجموع الفتاوى (29/111).

والبراغيث، ونحو ذلك: فلا يدخل في اللفظ، ولا يدخل بيض السمك في اليمين»⁽¹⁾.

2- إذا تزوج امرأة على ألف دينار، وكانت العادة عندهم جارية بتنصيف الصداق، وجعل بعضه معجلاً، وباقيه مؤخرًا: فإنه يحمل كلامهم على ما جرت به عادتهم، فيجوز للزوج أن يؤخر نصف الصداق⁽²⁾.

* * *

(1) مجموع الفتاوى (20/437).

(2) انظر: الاختيارات (230).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

إن الأدلة المذكورة في قاعدة « كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف » يمكن أن يستدل بها هنا لهذه القاعدة.

لكن من الممكن أن يستدل لهذه القاعدة بدليل خاص، فيقال :

إن حمل كلام المتكلم على خلاف عرفه واصطلاحه الذي يتكلم به، وإلزامه بالمعنى اللغوي الذي لا يعرفه، أو لم يقصده، إلزام له بشيء لم يلتزمه، ولم يرده بكلامه، بل لعله لم يخطر على باله، ولا يجوز إلزام أحدٍ بشيء « لم يرده ولا التزمه ولا خطر بباله »⁽¹⁾.

يقول ابن القيم - رحمه الله -⁽²⁾: « من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب، على اختلاف عرفهم وعوائدهم، وأزمنتهم وأمكنتهم، وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم، على اختلاف بلادهم وعوائدهم، وأزمنتهم وطبائعهم، بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس، وأبدانهم ».

* * *

(1) إعلام الموقعين (3/63). وانظر: المدخل للزرقا (2/852).

(2) إعلام الموقعين (3/89).

المطلب الثالث : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية :

تبين هذه القاعدة أن العرف يرجع إليه في الكشف عن مراد المتعاقدين من خلال حمل ألفاظهما على العرف السائد بينهما، وكذلك تفسير مراد المتكلم من لفظه⁽¹⁾ في العقود التي يستقل بإنشائها، وهذا المعنى العرفي هو الظاهر من اللفظ، والمتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، ولهذا صار حقيقة عرفية، يقول - رحمه الله -⁽²⁾ : « التحقيق... أن لفظ الواقف ولفظ الخالف، والشافع والموصي، وكل عاقد، يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها، فنحن نحتاج إلى معرفة كلام الشارع؛ لأن معرفة لغته وعرفه وعادته تدل على معرفة مراده، وكذلك في خطاب كل أمة، وكل قوم، فإذا تخاطبوا بينهم في البيع والإجارة، أو الوقف، أو الوصية، أو النذر، أو غير ذلك بكلام رجوع إلى معرفة مرادهم، وإلى ما يدل على مرادهم من عادتهم في الخطاب، وما يقترن بذلك من الأسباب».

متى يصار إلى العرف؟

إن الرجوع إلى العرف لتفسير مراد المتعاقدين، أو أحدهما ليس على إطلاقه، ولا يرجع إليه في كل الأحوال، بل لا يصار إليه إلا في أحوال معينة، ولمعرفة تلك الحالات التي يصار فيها إلى العرف، لا بد من هذا التقسيم:

أولاً: أن يكون المتعاقد منشئاً لالتزام يستقل به، مثل: الوصية، والوقف.

(1) انظر: رفع الحرج للباحين (366).

(2) مجموع الفتاوى (31/47-48). وانظر: الاختيارات (176).

ففي هذه الحالة، يصار أولاً إلى: مقصود المتكلم ومراده، فإذا قال: إنما قصدت بهذا اللفظ هذا المعنى، قبل منه، وفي ذلك يقول الشيخ -رحمه الله-⁽¹⁾: «يقبل تفسير الموصي مراده⁽²⁾، وافق ظاهر اللفظ أو خالفه، وفي الوقف: يقبل في الألفاظ الجملة والمتعارضة، ولو فسره بما يخالف الظاهر فقد يحتمل القبول، كما لو قال: عبدي، أو جيتي⁽³⁾، أو ثويي وقف، وفسره بمعين، وإن كان ظاهره العموم. وهذا أصل عظيم في الإنشاءات التي يستقل بها»، ويقول⁽⁴⁾: «إنما يستدل على مقصود الرجل إذا لم يعرف، فإذا أمكن العلم بمقصوده يقيناً لم يكن بنا حاجة إلى الشك».

فإن لم يكن هناك مقصد معين، فإنه يصار ثانياً إلى القرائن المحتفة بالخطاب، من حال المتكلم، أو حال المخاطب، أو غير ذلك من القرائن التي تدل على المعنى المراد، يقول -رحمه الله-⁽⁵⁾: «تقدير الواقف دراهم مقدرة ... قد يراد به النسبة، مثل أن يشترط له عشرة، والمغل مائة، ويراد⁽⁶⁾ به العشر، فإن كان هناك قرينة تدل على إرادة هذا، عمل به».

فإذا لم يكن هناك قرينة حالية تبين المعنى المراد، رجع إلى العرف، وفي ذلك يقول الشيخ⁽⁷⁾: «أصل باب الأيمان: الرجوع إلى نية الحالف وقصده، ثم إلى

(1) الاختيارات للبعلي (191).

(2) وفي هامش الاختيارات المخطوط (ل 101، ب) هذه العبارة «تفسير الموصي مراده مقبول».

(3) وفي المخطوط (ل 101، ب) «خيلى»، بدل «جيتي».

(4) الاستقامة (10/1).

(5) مجموع الفتاوى (18/31). وانظر: الاختيارات (175).

(6) في الاختيارات «نيراد»، ولعلها الأنسب في الدلالة على المعنى المقصود.

(7) الاستقامة (10/1). وانظر: المسودة (131).

القرائن الحالية الدالة على قصده... ثم إلى العرف الذي من عادته التكلم به، سواء كان موافقاً للغة العربية، أو مخالفاً لها»⁽¹⁾.

ثانياً: أن يكون من الإنشاءات التي لا يستقل بها، كالبيع والإجارة ونحوها. ففي هذه الحالة: إذا كان المعنى العرفي هو الظاهر المتبادر من اللفظ، فإنه يصار إليه، ولا يقبل تفسير المراد بما يخالفه، إلا إذا وافقه الطرف الآخر، فإنه يقبل منه تفسيره، بما يخالف الظاهر، يقول - رحمه الله -⁽²⁾: «من الأمور ما لا تقبل من قائله إرادة تخالف الظاهر، كما إذا تعلق به حقوق العباد، كما في الأقارير ونحوها»، ويقول أيضاً⁽³⁾: «يقبل تفسير الموصي مراده، وافق ظاهر اللفظ، أو خالفه... وهذا أصل عظيم في الإنشاءات التي يستقل بها، دون التي لا يستقل بها، كالبيع ونحوه».

ويقول⁽⁴⁾: «لو قال: زوجتك بنتي بألف درهم، لكان هذا اللفظ صريحاً في نقد البلد الغالب، فلو قال الزوج: نويت النقد الفلاني، وهو خير من نقد البلد أو دونه، قبل منه إن صدق الآخر عليه».

(1) ولقائل أن يقول: إن حديثك هو عن المعاملات المالية، والعقود، فهل الأيمان داخلية فيها حتى تذكرها هنا؟

فيقال: إن الشيخ - رحمه الله - يرى أن اليمين من العقود التي ينشأ بها التزام، لكنه من جانب واحد، فتشبه من هذه الجهة العقود المالية كالهدية وغيرها، يقول - رحمه الله - كما في الاختيارات (176): «لفظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقد، يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها».

(2) الاستقامة (10/1). وانظر: القواعد والأصول الجامعة (110).

(3) الاختيارات للبعلي (191).

(4) إقامة الدليل (291/6).

ومن الأمثلة المبنية على هذه القاعدة :

- 1- إذا قال أحد المتعاقدين: «بعتك بعشرة دراهم، أو دنانير، انصرف الإطلاق إلى ما يعرفونه من مسمى هذا اللفظ، في مثل ذلك العقد، في ذلك المكان، حتى إنه في المكان الواحد يكون لفظ الدينار يراد به في ثمن بعض السلع: الذهب الخالص، وفي سلعة أخرى: ذهب مغشوش، وفي سلعة أخرى: مقدار من الدراهم، فيحمل العقد على ما يعرفه المتبايعان»⁽¹⁾، فلفظ الدراهم مطلقة في اللفظ، لكنها لا تنصرف إلا إلى المعهود من الدراهم⁽²⁾، وذلك لأن كلام الناس يحمل على ما جرت به عادتهم.
- 2- الوقف إذا كان مغله مائة درهم، وشرط الواقف للناظر أو غيره ستة، ثم صار مغل الوقف خمسمائة، فإن العادة في مثل هذا أن يشترط له أضعاف ذلك، مثل خمسة أمثاله، ولم تجر عادة من شرط ستة من مائة، أن يشترط ستة من خمسمائة، فيحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم⁽³⁾.
- 3- إذا وكله في شراء دابة، وكان معروفاً بينهم أنه الفرس، أو ذات الحوافر، لم ينصرف هذا المطلق إلا إلى المعارف بينهم⁽⁴⁾.

* * *

(1) مجموع الفتاوى (20/437).

(2) انظر: المصدر السابق (29/111).

(3) انظر: المصدر السابق (31/18)، الاختيارات للبعلي (175).

(4) انظر: مجموع الفتاوى (29/111).

الباب الثاني
القواعد والضوابط الخاصة
بالعقود والشروط

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : القواعد الخاصة بالعقود

الفصل الثاني : القواعد الخاصة بالشروط

الفصل الثالث : الضوابط الخاصة بأبواب المعاملات المالية

الفصل الأول

القواعد الخاصة بالعقود

وفيه ستة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: قاعدة الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة

المبحث الثاني: قاعدة الأصل في العقود رضا المتعاقدين وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد

المبحث الثالث: قاعدة الأصل في العقود جميعها هو العدل

المبحث الرابع: قاعدة الأصل حمل العقود على الصحة

المبحث الخامس: قاعدة الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها

المبحث السادس: قاعدة تنعقد العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل

المبحث السابع: قاعدة العقد العرفي كالعقد اللفظي

المبحث الثامن: قاعدة يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح

المبحث التاسع: قاعدة القسمة والقبض تقرر العقود الجاهلية

المبحث العاشر: قاعدة الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري
مجرى المنافع

المبحث الحادي عشر: قاعدة الخراج بالضمان

المبحث الثاني عشر: قاعدة إذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم
الاعتياض عن تلك المنفعة

المبحث الثالث عشر: قاعدة إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من
القبض تلفاً لا ضمان فيه انفسخ العقد، وإن
كان فيه الضمان كان في العقد الخيار

المبحث الرابع عشر: قاعدة لا ملازمة بين جواز التصرف والضمان

المبحث الخامس عشر: قاعدة كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز
التصرف فيه قبل القبض بالبيع وغيره

المبحث السادس عشر: قاعدة من أدى عن غيره واجباً رجع إليه
وإن فعله بغير إذن

الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة⁽¹⁾

المطلب الأول : شرح القاعدة :

أولاً : معنى القاعدة :

(1) وردت بهذا اللفظ في مجموع الفتاوى (132/29).
وقد وردت ألفاظ أخرى، تقتصر على ذكر أحد جزئي القاعدة، فمن ذلك :
- «الأصل في العقود الإباحة». قاعدة العقود (226).
- «الأصل في الشروط الصحة واللزوم». مجموع الفتاوى (346/29).
- «الأصل جواز الشروط في العقود». الاختيارات للبعلي (253).
انظر : قاعدة العقود (16)، ابن تيمية لأبي زهرة (323-332)، الفكرة الاقتصادية عند ابن تيمية (151 النص الإنجليزي / 65 النص العربي).
لكن مما تجدر الإشارة إليه أنه قد وردت عن الشيخ عبارة يوهم ظاهرها نقيض ما تدل عليه هذه القاعدة، وهي قوله في مجموع الفتاوى (317/35): «العقود والفسوخ: إثبات الله، لا تثبت إلا بإذن الشارع». لكنه عند التأمل يزول التناقض الذي توهمه هذه العبارة، وذلك لأمر سأذكرها بعد أن أورد النص الذي وردت فيه بتمامه.
قال -رحمه الله-: «قوله: أنت علي كظهر أمي. بمنزلة لا أقربك؛ لأن إثبات المشابهة للأمر يقتضي امتناعه من وطئها، ويقتضي رفع العقد. فأبطل الشارع رفع العقد؛ لأن هذا إلى الشارع لا إليه، فإن العقود والفسوخ إثبات الله، لا تثبت إلا بإذن الشارع. وأثبت امتناعه من الفعل، لأن فعل الوطاء وتركه إليه، هو مخير فيه».
وسبب عدم التناقض ما يلي:

1- السياق الذي وردت فيه هذه العبارة يوضح المراد منها، وهو أن الظهار لا يرفع العقد، كما يرفعه لفظ الطلاق؛ لأنه منكر من القول وزور، ورفع العقد لا يكون بمثل ذلك.

2- العقود والفسوخ لا تثبت فعلاً إلا بإذن الشارع، وهذا الإذن عام -كما بينه الشيخ- بدليل النهي عن بعض الصور المحرمة، إذ تحرجه يدل على أن الفسخ والعقد لا يثبت إلا =

تشتمل هذه القاعدة على بيان الأصل في العقود والشروط، وأن المستصحب في كل منهما الحل، وعدم التحريم، وأن تكون صحيحة يترتب عليها أثرها⁽¹⁾، «ولا يحرم منها ويطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصًا أو قياسًا»⁽²⁾.

ثانياً: شرط القاعدة:

إن الشرط المذكور في قاعدة «الأصل في العادات عدم التحريم» هو نفسه شرط هذه القاعدة، وفي ذلك يقول الشيخ - رحمه الله -⁽³⁾: «إذا ظهر أن لعدم تحريم العقود والشروط - جملةً - وصحتها أصلاً: الأدلة الشرعية العامة،

= بإذنه، وقد أذن إذناً عاماً في إنشاء كل عقد أو رفعه، ما لم يكن على الوجه المحرم، فصح بذلك قولنا «العقود والفسوخ لا تثبت إلا بإذن الشارع»، مع قولنا «الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة».

3- أن المراد بقوله «إذن الشارع» أي: أن لا يرد عنه نهي، فإن كان منهياً عنه لم يكن مأذوناً، وإن لم يكن فيه نهي فهو مأذون فيه، كما فسر الشيخ قوله ﷺ: «ليس في كتاب الله» أي: في كتاب الله نفيه، لا أنه ليس في كتاب الله النص على إباحته. والله أعلم. وانظر في القاعدة: الموافقات للشاطبي (1/284-285)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/253)، إعلام الموقعين (1/344، 383)، زاد المعاد لابن القيم (4/270)، الإحكام لابن حزم (2/593)، المحلى لابن حزم (8/412)، إرشاد أولي البصائر والألباب للسعدي (92-93)، ابن حنبل لمحمد أبي زهرة (298، ف 225)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لمصطفى شلبي (477، 564)، المدخل للزرقا (1/474)، ف 217-220)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان (327)، الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن لعباس حسني (77-126)، مبدأ الرضا في العقود لمحبي الدين القره داغي (2/1148، 1164)، الوساطة التجارية في المعاملات المالية لعبد الرحمن الأطرم (24).

(1) انظر: مجموع الفتاوى (29/146، 150).

(2) مجموع الفتاوى (29/132).

(3) مجموع الفتاوى (29/165-167).

والأدلة العقلية - التي هي الاستصحاب، وانتفاء المحرم - فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها، إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة، هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم، أم لا؟ أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي فقد أجمع المسلمون، وعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك، فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله، وحرمه الله ورسوله مغير لهذا الاستصحاب، فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك.

وأما إذا كان المدرك هو النصوص العامة فالعام الذي كثرت تخصيصاته المنتشرة أيضًا لا يجوز التمسك به، إلا بعد البحث عن تلك المسألة، هل هي من المستخرج، أو من المستبقى؟ وهذا أيضًا لا خلاف فيه.

وإنما اختلف العلماء في العموم الذي لم يعلم تخصيصه، أو علم تخصيص صور معينة منه، هل يجوز استعماله فيما عدا ذلك، قبل البحث عن المخصص المعارض له؟

فقد اختلف في ذلك أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما⁽¹⁾، وذكروا عن أحمد فيه روايتين، وأكثر نصوصه على أنه لا يجوز لأهل زمانه ونحوهم استعمال ظواهر الكتاب، قبل البحث عما يفسرها من السنة، وأقوال الصحابة، والتابعين، وغيرهم. وهذا هو الصحيح الذي اختاره أبو الخطاب⁽²⁾ وغيره، فإن الظاهر الذي لا يغلب على الظن انتفاء ما يعارضه لا يغلب على الظن مقتضاه. فإذا غلب على

(1) انظر هذه المسألة في: البرهان لأبي المعالي (1/ 247، ف 309)، المستصفى للغزالي (2/

157)، التمهيد لأبي الخطاب (2/ 65)، إقامة الدليل (6/ 201).

(2) انظر: التمهيد (2/ 65-66).

الظن انتفاء معارضه غلب على الظن مقتضاه، وهذه الغلبة لا تحصل للمتأخرين في أكثر العمومات إلا بعد البحث عن المعارض...

فإذا كان كذلك فالأدلة النافية لتحريم العقود والشروط، والمثبتة لحلها مخصوصة بجميع ما حرم الله ورسوله من العقود والشروط، فلا ينتفع بهذه القاعدة في أنواع المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة في ذلك النوع، فهي بأصول الفقه - التي هي الأدلة العامة - أشبه منها بقواعد الفقه التي هي الأحكام العامة.

نعم، من غلب على ظنه من الفقهاء انتفاء المعارض، في مسألة خلافية أو حادثة، انتفع بهذه القاعدة.

وإذا كانت هذه القاعدة لا يمكن الاستدلال بها على المراد إلا بعد البحث عما يمكن أن يكون مخصصاً لعمومها، فإذا انتهى المخصص جاز العمل بهذه القاعدة. فما هي حدود الجزم بانتفاء المخصص؟ هل لابد من الجزم اليقيني القاطع أم تكفي غلبة الظن؟

ظاهر من كلام الشيخ السابق كفاية غلبة الظن بانتفاء المعارض، وقد صرح الشيخ بذلك في مكان آخر فقال: (1)

« إن المنفي على ضربين: نفي نحصره ونحيط به، كعلمنا بأن السماء ليس فيها شمسان ولا قمران طالعان، وأنه ليس لنا إلا قبلة واحدة، وأن محمدًا لا نبي بعده... فهذا كله نفي مستيقن...»

الثاني: ما لا يستيقن نفيه وعدمه. ثم منه ما يغلب على القلب ويقوى في الرأي، ومنه ما لا يكون كذلك.

(1) مجموع الفتاوى (21/542-543).

فإذا رأينا حكمًا منوطًا بنفي من الصنف الثاني فالمطلوب أن نرى النفي، ويغلب على قلوبنا.

والاستدلال بالاستصحاب، وبعدم المخصص، وعدم الموجب لحمل الكلام على مجازه هو من هذا القسم.

ثالثًا: خلاف العلماء في القاعدة:

ليست هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها، بل جرى فيها الخلاف بين أهل العلم، لكن منهم من صرح بذلك، ومنهم من لم يصرح، وإنما يمكن استنباط قوله من خلال أصوله⁽¹⁾، وكذلك تشعبت الأقوال واختلفت⁽²⁾، فبينما يجعل بعضهم أصله عامًا مطردًا في كل عقد، ترى الآخر يفرق بين عقد وآخر⁽³⁾.

ومن أجل اضطراب أقوال الناس فيها قال ابن حزم - رحمه الله -⁽⁴⁾: «أصل الاختلاف فيها على قولين، لا يخرج الحق عن أحدهما، وما عداهما فتخليط ومناقضات، لا يستقر لقائلها قول على حقيقة أحد القولين المذكورين».

ويقول الشيخ - رحمه الله -⁽⁵⁾: «القاعدة الثالثة: في العقود والشروط فيها، فيما يحل ويحرم منها، وما يصح منها ويفسد... والذي يمكن ضبطه فيها قولان».

(1) انظر: مجموع الفتاوى (126/29-127)، مبدأ الرضا في العقود (2/1186-1187)
(2) انظر: المدخل للزرقا (1/474، ف217).

(3) انظر: مبدأ الرضا في العقود (2/1151)، حيث نقل عن تبين الحقائق (4/87) للزيلعي قوله: «لا نسلم أن حرمة البيع أصل، بل الأصل هو الحل، والحرمة إذا ثبتت إنما تثبت بالدليل الموجب لها، وهذا لأن الأموال خلقت للابتدال، فيكون باب تحصيلها مفتوحًا، فيجوز، ما لم يقم الدليل على منعه، بخلاف النكاح، لأن الملك فيه يرد على البضع، وهو محترم، فيناسب التضييق إعزازًا له لشرف الأدمي». وانظر: ابن حنبل لأبي زهرة (302، ف228).

(5) مجموع الفتاوى (29/126).

(4) الإحكام (2/593).

وبينما يجمع الشيخ بين العقود والشروط في قاعدة واحدة، ويقرن بينهما معاً، كما فعل ابن حزم - رحمه الله - نجد أن بعض الباحثين قد فصل بينهما، وساق خلاف العلماء في كل من الشرط والعقد على حدة⁽¹⁾.

لكن الأولى هو الجمع بينهما، وجعل الخلاف فيهما واحداً؛ لأن «الكلام على حرية الاشتراط يسبقه أو يقارنه بالضرورة الكلام على حرية التعاقد؛ لأنه إذا كانت العقود مقصورة على ما نص عليه الشارع فإن الشروط المتعلقة بهذه العقود ستقتصر - في الغالب - أيضاً على ما نص عليه الشارع، وعلى العكس إذا كانت العقود مطلقة من هذا القيد، ويستطيع المكلف أن يبرم ما يحتاجه من العقود - مع اجتناب ما نص على تحريمه - فقد يؤدي هذا إلى القول بجمرية الاشتراط، ولذلك فإن الكلام على حرية الاشتراط يرتبط بالكلام على حرية التعاقد بصفة عامة، بل إن حرية الاشتراط تابعة لحرية التعاقد»⁽²⁾.

وباستثناء ابن حزم - رحمه الله - فإنني لم أجد من تعرض لبحث هذه القاعدة قبل ابن تيمية، ومن تعرض لبحثها من المعاصرين فمن كلام ابن حزم والشيخ وابن القيم - رحمهم الله - يستمد جل مادة بحثه.

ولأجل ما سبق فإنني سأذكر القولين المنصوص على ذكرهما، مع ذكر ما ينسب إلى كل مذهب، ثم أذكر قولاً ثالثاً لا يمكن إدراجه تحت أحد القولين.

القول الأول: الأصل في العقود والشروط الحظر، ولا يباح منها ولا يلزم شيء، إلا ما نص الشارع على حله وإباحته، والإلزام به، إما بنص أو إجماع أو قياس عند من يقول به.

(1) انظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي (477، 564)، مبدأ الرضا في العقود (2/ 1148، 1164).

(2) الاشتراط لمصلحة الغير لعباس حسني (77). وانظر: المدخل لشلبي (565).

وممن صرح بهذا القول ابن حزم - رحمه الله -⁽¹⁾، « وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا، وكثير من أصول الشافعي، وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد »⁽²⁾، ونسب بعض الباحثين هذا القول إلى الجمهور⁽³⁾.

لكن هناك فرق بين ما يُنسب إلى الجمهور، وبين مذهب ابن حزم، هذا الفرق يبينه الشيخ بقوله⁽⁴⁾: « وهؤلاء الفِرَق الثلاث يخالفون أهل الظاهر، ويتوسعون في الشروط أكثر منهم؛ لقولهم بالقياس، والمعاني، وآثار الصحابة، ولما يفهمونه من معاني النصوص، التي ينفردون بها عن أهل الظاهر ».

وهؤلاء الذين يخالفون أهل الظاهر، ليسوا على درجة واحدة في الحظر والمنع، بل بعضهم يتوسع أكثر من بعض⁽⁵⁾.

القول الثاني: الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، فلا يجرم منها إلا ما نص الشارع على تحريمه.

وممن صرح بهذا القول الشيخ وابن القيم: « وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه »⁽⁶⁾، وهو ظاهر كلام

(1) انظر: الإحكام (2/623، 624).

(2) مجموع الفتاوى (29/126-127). وانظر: المدخل لشلبي (477)، الاشتراط لمصلحة الغير (90، 98).

(3) انظر: ابن حنبل لأبي زهرة (299، ف 225)، المدخل للزرقا (1/476، ف 218)، المدخل لشلبي (477، 565).

(4) مجموع الفتاوى (29/129). وانظر: المدخل لشلبي (477)، الاشتراط لمصلحة الغير (90، 98).

(5) انظر: مجموع الفتاوى (29/127-128)، ابن حنبل لأبي زهرة (301)، المدخل للزرقا (1/476، ف 218)، الاشتراط لمصلحة الغير (90، 98).

(6) مجموع الفتاوى (29/132). وانظر: المغني (6/437).

الشافعي⁽¹⁾، والجصاص⁽²⁾، والفخر الرازي⁽³⁾، والشاطبي⁽⁴⁾، ونسبه ابن القيم

(1) قال في أحكام القرآن (2/66): « يشبه - والله أعلم - أن يكون الله أراد أن يوفوا بكل عقد - كان يمين أو غير يمين - وكل عقد نذر، إذا كان في العقد لله طاعة، أو لم يكن له - فيما أمر بالوفاء منها - معصية. »

(2) قال في أحكام القرآن (3/286): « متى اختلفنا في جواز عقد أو فساده، وفي صحة نذر ولزومه: صح الاحتجاج بقوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) لاقتضاء عمومه جواز جميعها من الكفالات والإجازات والبيوع وغيرها. »

(3) قال في تفسيره الكبير (14/140) - على قوله تعالى في سورة الأعراف، آية [56] (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا): « هذه الآية دالة على أن كل عقد وقع التراضي عليه بين الخصمين فإنه انعقد وصح وثبت، لأن رفعه بعد ثبوته يكون إفساداً بعد الإصلاح، والنص يدل على أنه لا يجوز... »

إذا ثبت هذا فنقول: إن وجدنا نصاً دالاً على أن بعض العقود التي وقع التراضي به من الجانبين غير صحيح قضينا فيه بالبطلان، تقديمًا للخاص على العام، وإلا حكمنا فيه بالصحة، رعاية للدلول هذه العمومات. »

والرازي: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين الرازي، ابن خطيب الري، إمام المتكلمين، الأصولي، المفسر، من مؤلفاته: التفسير الكبير، المحصول، تأسيس التقديس. ولد سنة 543، وتوفي سنة 606.

انظر: سير أعلام النبلاء (21/500)، طبقات الشافعية الكبرى (8/81، رقم 1089)، طبقات المفسرين للداودي (2/215، رقم 550).

(4) قال في الموافقات (1/284-285): « الثالث: أن لا يظهر في الشرط منافاة لمشروطه، ولا ملاءمة وهو محل نظر، هل يلحق بالأول من جهة عدم المنافاة أو بالثاني من جهة عدم الملاءمة ظاهراً؟ والقاعدة المستمرة في أمثال هذا التفريق بين العبادات والمعاملات، فما كان من العبادات لا يكتفى فيه بعدم المنافاة، دون أن تظهر الملاءمة، لأن الأصل فيها التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها أن لا يُقَدِّم عليها إلا بإذن، إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات، فكذلك ما يتعلق بها من الشروط. وما كان من العاديات يكتفى فيه بعدم المنافاة، لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه. »

إلى الجمهور⁽¹⁾، ونسبه بعض الباحثين إلى الحنابلة⁽²⁾.

القول الثالث: لا يحكم على العقد بصحة ولا فساد إلا إذا ورد عن الشارع نص في ذلك، فلا يقال هو صحيح إلا بدليل، ولا يقال هو فاسد إلا بدليل، وما لم يرد في شأنه نص فيبقى على الأصل.

وإلى هذا ذهب تقي الدين السبكي⁽³⁾ - رحمه الله - كما في كتابه التحقيق⁽⁴⁾، ونسبه إليه ابنه في الأشباه والنظائر، ومن هذا الأخير أنقل نص قوله بحروفه، قال:⁽⁵⁾

(1) انظر: إعلام الموقعين (1/344). وينظر: مبدأ الرضا في العقود (2/1150، 1188).

(2) انظر: المدخل للزرقا (1/479، ف220)، الاشتراط لمصلحة الغير (112).

(3) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف الأنصاري الخزرجي السبكي، تقي الدين، أبو الحسن، فقيه شافعي، أصولي، مفسر، شاعر، أديب، أحد حفاظ زمانه وأئمتهم، مشارك في سائر العلوم، تولى قضاء الشام، من مؤلفاته: الابتهاج شرح المنهاج في الفقه، لم يكمله، الدر التنظيم في تفسير القرآن العظيم، لم يكمله، السيف المسلول على من سب الرسول. ولد سنة 683، وتوفي سنة 756.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/139، رقم 1393)، طبقات الشافعية للإسنوي (1/350، رقم 666)، طبقات المفسرين للداودي (1/416، رقم 360).

(4) قال ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (10/308) معدداً مؤلفات والده: «كتاب التحقيق في مسألة التعليق، وهو الرد الكبير على ابن تيمية في مسألة الطلاق». وذكر محقق كتاب قضاء الأرب في أسئلة حلب للسبكي محمد عالم عبد المجيد الأفغاني في مقدمة تحقيقه عند سرده لمؤلفات السبكي (74): «كتاب التحقيق في مسألة التعليق: منه مصورة بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، عن أصلها المحفوظ في مكتبة شستر بيتي بلندن، تحت رقم 298-3232». ولما علمت أن جامعة الإمام قد صورت مخطوطات المكتبة المذكورة، فقصدتها للاطلاع على الكتاب، فوجدت أن المخطوطة منسوبة للسبكي وليست له، بل هي رد عليه في مسألة الطلاق التي ناقش فيها ابن تيمية، وأن الموجود هو الجزء الثاني من الكتاب، وليس الكتاب كاملاً.

(5) (1/253).

«تردد الشيخ الإمام والدي - رحمه الله - في كتابه التحقيق، (في)⁽¹⁾ أن تصرفات الشخص في العقود، هل الأصل فيها الصحة إلا ما دل الشرع على فساده؟ بمعنى أن الشارع أقر معاملات الناس على ما يتعارفون، ومنعهم من بعضها. أو الأصل الفساد إلا ما دل الدليل على صحته؟

قال: وهذا هو الراجح؛ لأن الصحة حكم شرعي، فمن ادعى ورودها من الشرع في التصرفات كلها، ثم استثنى بعضها فعليه الدليل، (و)⁽²⁾ أيضًا يلزمه التخصيص، وهو خلاف الأصل، بخلاف ما إذا قلنا لا يصح (من)⁽³⁾ التصرفات إلا ما دل الشرع على صحته، فإنه لا يلزم التخصيص.

نعم: لا يقال إنه فاسد؛ لأن الفساد حكم شرعي، فلا بد من دليله، بل نقول: باق على حكم الأصل».

ولست أدري ما هو حكم الأصل؟ إن لم يكن الصحة أو الفساد، فما هو؟ أهو الحل؟ فهذا يحتاج إلى دليل أيضًا. أو الحرمة؟ فكذلك.

* * *

(1) ما بين القوسين ساقط من المطبوع، وهو في المخطوط (113/ب).

(2) ما بين القوسين سقط من المطبوع، وهو في المخطوط.

(3) في المطبوع (في) بدل (من)، والمثبت من المخطوط.

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

1- الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق، ومدح الموفين بعهودهم، والتحذير من الغدر والخيانة، وهي كثيرة

فمن الآيات: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَيَعِدِ اللَّهُ أَوْفُوا﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلَ لَا يُولُونَ الدَّبْرَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الِأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾⁽⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾⁽⁷⁾، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾⁽⁷⁾، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الِإِيثَاقَ﴾⁽⁸⁾، ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾⁽⁹⁾، ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا

(1) جزء من الآية رقم (1) من سورة المائدة.

(2) جزء من الآية رقم (152) من سورة الأنعام.

(3) جزء من الآية رقم (34) من سورة الإسراء.

(4) آية رقم (15) من سورة الأحزاب.

(5) الآيتان (91-92) من سورة النحل.

(6) آية رقم (8) من سورة المؤمنون. وآية رقم (32) من سورة المعارج.

(7) جزء من الآية رقم (26) وجزء من الآية رقم (27) من سورة البقرة.

رَزَقْنَهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴿١٣٧﴾ جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿١٣٨﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فِعْنِمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿١٣٩﴾ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿١٤٥﴾ ﴿١﴾

ومن الأحاديث: قوله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر»⁽²⁾.

وقوله ﷺ: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة»⁽³⁾.

وقوله: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا...» الحديث⁽⁴⁾.

وقوله: «إن أحق الشروط أن يوفى به: ما استحللتم به الفروج»⁽⁵⁾.

(1) الآيات (20-25) من سورة الرعد.

(2) رواه: البخاري (2- كتاب الإيمان. 24- باب علامة المنافق. رقم [34]، 89/1).

- ومسلم (1- كتاب الإيمان. 25- باب بيان خصال المنافق. رقم [58]، 78/1).
واللفظ له.

(3) رواه: البخاري (92- كتاب الفتن. 21- باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه. رقم [7111]، 68/13).

(4) رواه مسلم (32- كتاب الجهاد والسير. 2- باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث.. رقم [1731]، 1356/3).

(5) رواه: البخاري (67- كتاب النكاح. 52- باب الشروط في النكاح. رقم [5151]، 9/217).

- ومسلم (16- كتاب النكاح. 8- باب الوفاء بالشروط في النكاح. رقم [1418]، 2/1035).
واللفظ له.

ويبين الشيخ - رحمه الله - وجه الاستدلال بهذه النصوص بقوله⁽¹⁾: « قد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود، وبأداء الأمانة، ورعاية ذلك، والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة، والتشديد على من يفعل ذلك، (ولو)⁽²⁾ كان الأصل فيها الحظر والفساد، إلا ما أباحه الشرع لم يجوز أن يؤمر بها مطلقاً، ويؤذم من نقضها وغدر مطلقاً، كما أن قتل النفس لما كان الأصل فيه الحظر، إلا ما أباحه الشرع أو أوجبه لم يجوز أن يؤمر بقتل النفوس، ويحمل على القدر المباح، بخلاف ما كان جنسه واجباً، كالصلاة والزكاة، فإنه يؤمر به مطلقاً، وإن كان لذلك شروط وموانع، فينهي عن الصلاة بغير طهارة، وعن الصدقة بما يضر النفس، ونحو ذلك، وكذلك الصدق في الحديث مأمور به، وإن كان قد يحرم الصدق أحياناً لعارض، ويجب السكوت أو التعريض.

(و)⁽³⁾ إذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة.»

وقد اعترض على الاستدلال بهذه العمومات بأنها جمل قد جاءت نصوص أخرى بتخصيصها ببعض العهود وبعض النذور، وبعض الشروط، وهذه النصوص

(1) مجموع الفتاوى (146-145/29)، مجموعة فتاوى ابن تيمية - مطبعة الكردستاني - (332/3). وانظر: أحكام القرآن للشافعي (66/2)، الإحكام لابن حزم (593-598)، أحكام القرآن للجصاص (286/3)، أحكام القرآن لابن العربي (9/2)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (33/6)، مجموع الفتاوى (163/29، 346-347)، إعلام الموقعين (1/345-346).

(2) ما بين القوسين مثبت من مجموعة فتاوى ابن تيمية، وقد تحرف ذلك في مجموع الفتاوى إلى (ولما).

(3) سقطت هذه الواو من مجموع الفتاوى، وهي في مجموعة فتاوى ابن تيمية.

هي قوله ﷺ: « لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد »⁽¹⁾ ، وقوله ﷺ: « من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه »⁽²⁾ ، وقوله ﷺ: « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل »⁽³⁾.

ثبتت بهذه النصوص أن تلك الآيات والأحاديث الموجبة للوفاء بالنذر إنما هي فيمن شرط أو نذر أو عقد أو عاهد على ما جاء القرآن أو السنة بإلزامه فقط⁽⁴⁾.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه لا شك بأن تلك الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والشروط مخصوصة بما نهى الله عنه ورسوله ﷺ، لكن الخلاف في تحديد المنهي عنه، وجميع ما ذكر المعترض من النصوص مخصص، لكنه لا يحرم ما سكت عنه الشارع⁽⁵⁾، وسيرد إن شاء الله معنى قوله ﷺ « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ».

2- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِلْطِإٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁽⁶⁾، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ سَمٍءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾⁽⁷⁾

(1) رواه مسلم (26- كتاب النذر. 3- باب لا وفاء لنذر في معصية الله. رقم [1641]، 3/1262).

(2) رواه البخاري (83- كتاب الأيمان والنذور. 28- باب النذر في الطاعة. رقم [6696]، 581/11).

(3) سيأتي تحريجه بعد قليل.

(4) انظر: الإحكام لابن حزم (2/600، 602-605، 615)، مجموع الفتاوى (29/132).

(5) انظر: الاشتراط لمصلحة الغير (85)، مبدأ الرضا في العقود (2/1160).

(6) جزء من الآية رقم (29) من سورة النساء.

(7) جزء من الآية رقم (4) من سورة النساء.

وجه الاستدلال من الآيتين أن الله «علق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه، فدل على أنه سبب له، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب، فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم، وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق فكذلك سائر التبرعات، قياساً عليه بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن.

وكذلك قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ لم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة، وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة، أو طابت نفس المتبرع بتبرع ثبت حله بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله⁽¹⁾.

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم»⁽²⁾.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث ظاهر، حيث جعل النبي ﷺ المحرم من الشروط ما أحل المحرم، أو حرم الحلال، ومعنى ذلك أن ما عدا ذلك فهو مباح وجائز.

(1) مجموع الفتاوى (155/29). وانظر: أحكام القرآن للجصاص (128/3 - 129)، إعلام الموقعين (349/1).

(2) رواه - أبو داود (18- كتاب الأفضية. 12- باب في الصلح. رقم [3594]، 19/4). - والدارقطني (كتاب البيوع. 27/3).

وللحديث شاهد من حديث عمرو بن عوف المزني عند الترمذي (13- كتاب الأحكام. 17- باب. رقم [1352]، 1352/3 وقال: هذا حديث حسن صحيح). وعن عائشة وغيرها، وجميع هذه الطرق لا تخلو من مقال، لكن قال الشيخ -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (147/29): «وهذه الأسانيد -وإن كان الواحد منها ضعيفاً- فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً». وانظر: نيل الأوطار (379/5).

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي:

1- أنه ضعيف، والضعيف لا تقوم به حجة⁽¹⁾.

2- وعلى فرض صحته فليس فيه حجة؛ «لأن شروط المسلمين هي الشروط التي أباحها الله لهم، لا التي نهاهم عنها، وأما التي نهوا عنها فليست شروط المسلمين، وقد نص رسول الله ﷺ على أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو فباطل، وإن كان مائة شرط، أو اشترط مائة مرة، وأنه لا يصح لمن اشترطه، فصح أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فباطل، فليس هو من شروط المسلمين»⁽²⁾.

3- «العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم ... وإذا لم تكن حراماً لم تكن فاسدة؛ لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة»⁽³⁾.

- وقد اعترض على هذا الدليل بوجود الفارق بين الأعيان والعقود، وذلك أن «العقود تغير ما كان مشروعاً؛ لأن ملك البضع أو المال إذا كان ثابتاً على حال، فعقد عقداً أزاله عن تلك الحال فقد غير ما كان مشروعاً، بخلاف الأعيان التي لم تُحرّم، فإنه لا تغيّر في إباحتها»⁽⁴⁾.

وقد أجاب الشيخ عن ذلك بقوله:⁽⁵⁾

(1) انظر: الإحكام لابن حزم (2/607)، المحلى (8/414).

(2) المحلى (8/415).

(3) مجموع الفتاوى (29/150).

(4) مجموع الفتاوى (29/152).

(5) مجموع الفتاوى (29/152-153).

« لا فرق بينهما، وذلك أن الأعيان إما أن تكون ملكًا لشخص، أو لا تكون. فإن كانت ملكًا فانتقالها بالبيع أو غيره (لا يغيرها، و)⁽¹⁾ هو من باب العقود. وإن لم تكن ملكًا فملكها بالاستيلاء ونحوه، هو فعل من الأفعال مغير لحكمها بمنزلة العقود.

وأيضًا فإنها قبل الذكاة محرمة، فالذكاة الواردة عليها بمنزلة العقد الوارد على المال، فكما أن أفعالنا في الأعيان من الأخذ والذكاة الأصل فيها الحل، وإن غير حكم العين، فكذلك أفعالنا في الأملاك بالعقود ونحوها الأصل فيها الحل، وإن غيرت حكم الملك له.

وسبب ذلك أن الأحكام الثابتة بأفعالنا كالملك الثابت بالبيع، وملك البضع الثابت بالنكاح، نحن أحدثنا أسباب تلك الأحكام، والشارع أثبت الحكم لثبوت سببه منا، لم يثبت ابتداءً كما أثبت إيجاب الواجبات وتحريم المحرمات المبتدأة، فإذا كنا نحن المثبتين لذلك الحكم، ولم يحرم الشارع علينا رفعه لم يحرم علينا رفعه، فمن اشترى عينًا فالشارع أحلها له وحرّمها على غيره؛ لإثباته سبب ذلك، وهو الملك الثابت بالبيع، وما لم يحرم الشارع عليه رفع ذلك فله أن يرفع ما أثبتته على أي وجه أحب، ما لم يحرمه الشارع عليه».

4- « ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط، إلا ما ثبت حله بعينه ... و.. انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم»⁽²⁾، وذلك « أن الله ذم المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرّموا ما لم يحرمه الله، فإذا حرّمنا العقود والشروط التي تحري بين الناس في معاملاتهم العادية، بغير دليل شرعي كنا محرمين ما لم يحرمه الله»⁽³⁾.

(1) ما بين القوسين ليس موجودًا في مجموعة الفتاوى (3/335). وإنما الموجود بدله «فانتقالها بالبيع أو غيره إلى عمرو هو من باب العقود».

(2) مجموع الفتاوى (150/29).

(3) مجموع الفتاوى (152-151/29).

5- العقد أو الشرط إذا لم يكن كل واحد منهما منافياً لمقصود الشرع، ولم يكن الشرط منافياً لمقصود العقد فإنه « لا وجه لتحريمه، بل الواجب حله؛ لأنه عمل مقصود للناس، يحتاجون إليه، إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه، فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه، ولم يثبت تحريمه، فيباح؛ لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج»⁽¹⁾.

6- « إن العقد له حالان حال إطلاق، وحال تقييد. ففرق بين العقد المطلق، وبين المعنى المطلق من العقود. فإذا قيل: هذا شرط ينافي مقتضى العقد. فإن أريد به: ينافي العقد المطلق. فكذلك كل شرط زائد، وهذا لا يضره، وإن أريد: ينافي مقتضى العقد المطلق والمقيد. احتاج إلى دليل على ذلك. وإنما يصح هذا إذا نافي مقصود العقد، فإن العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صورته، وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود فقد جمع بين المتناقضين، بين إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصل شيء، ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق»⁽²⁾.

وقد استدل من ذهب إلى أن الأصل الحظر بالآتي:

1- قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽⁴⁾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾⁽⁵⁾.

2- وقال ﷺ: « ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط،

(1) مجموع الفتاوى (29/156).

(2) مجموع الفتاوى (29/155-156).

(3) جزء من الآية رقم (3) من سورة المائدة.

(4) جزء من الآية رقم (229) من سورة البقرة.

(5) جزء من الآية رقم (14) من سورة النساء.

كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»، وفي رواية «من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة شرط»⁽¹⁾.

«فهذه الآيات، وهذا الخبر براهين قاطعة في إبطال كل عهد وكل عقد، وكل وعد وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به، أو النص على إباحة عقده؛ لأن العقود والعهود والأوعاد شروط، واسم الشرط يقع على جميع ذلك»⁽²⁾.

ويجيب عن الاستدلال بالآيات من وجوه:

1- إن من إكمال الدين توضيح القواعد العامة التي يتخرج عليها فروع كثيرة، ومن تلك القواعد والأصول التي بينها الشارع حل المعاملات القائمة بينهم، ما لم تخالف نصًا صريحًا يدل على التحريم، وليس في إباحة إنشاء عقد والالتزام به، أو اشتراط شرط ووجوب الوفاء به زيادة في دين الله؛ لأن دين الله هو الذي أثبت ذلك ودل عليه⁽³⁾.

2- لا يكون القول بإباحة العقود والشروط وإلزام الوفاء بها جملة تعديًا لحدود الله إلا إذا ثبت ما يدل على تحريمها بخصوصها، وهذا ما فيه النزاع، وقد تبين بالكتاب والسنة الإباحة، فلا يكون حينئذٍ تعديًا⁽⁴⁾.

(1) رواه: - البخاري (50- كتاب المكاتب. 20- باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن شرط شرطًا ليس في كتاب الله. رقم [2561]، 5/187).
- ومسلم (20 كتاب العتق. 2- باب إنما الولاء لمن أعتق. رقم [1504]، 2/1141).
واللفظ له.

(2) الإحكام لابن حزم (599/2).

(3) انظر: مبدأ الرضا في العقود للقره داغي (2/1162).

(4) انظر: المصدر السابق.

ويجاب عن الاستدلال بالحديث من وجوه:

1- «الشرط يراد به المصدر تارة، والمفعول أخرى، وكذلك الوعد والخلف، ومنه قولهم: درهم ضرب الأمير. والمراد به هنا -والله أعلم- المشروط، لا نفس المتكلم، ولهذا قال «وإن كان مائة شرط»، أي: وإن كان مائة مشروط، وليس المراد تعديد التكلم بالشرط، وإنما المراد تعديد المشروط، والدليل على ذلك قوله «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق» أي: كتاب الله أحق من هذا الشرط، وشرط الله أوثق منه، وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله، وشرطه بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى، وأما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله، فلم يخالف كتاب الله وشرطه، حتى يقال «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق».

فيكون المعنى: من اشترط أمرًا ليس في حكم الله أو في كتابه، بواسطة أو بغير واسطة فهو باطل؛ لأنه لا بد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط، حتى يصح اشتراطه ويجب بالشرط... فمضمون الحديث أن المشروط إذا لم يكن من الأفعال المباحة... أو يقال: «ليس في كتاب الله» أي: ليس في كتاب الله نفيه⁽¹⁾. كما لو قال «سيكون أقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا أنتم ولا آبائكم»⁽²⁾ أي: بما تعرفون خلافه، وإلا فما لا يعرف كثير»⁽³⁾.

(1) أي: في كتاب الله نفيه، فكأن «ليس» هنا زائدة، ويدل على هذا الحديث الذي استشهد به الشيخ.

(2) رواه: مسلم (المقدمة. 4- باب النهي عن الرواية عن الضعفاء، والاحتياط في تحملها. رقم [6]، 12/1).

(3) مجموع الفتاوى (160/29-161). وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (2/9)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/149)، فتح الباري لابن حجر (5/18-352، 189).

2- « قد ذكرنا ما في الكتاب والسنة ... من الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والشروط عمومًا، وأن المقصود هو وجوب الوفاء بها.

وعلى هذا التقدير فوجوب الوفاء بها يقتضي أن تكون مباحة، فإنه إذا وجب الوفاء بها لم تكن باطلة، وإذا لم تكن باطلة كانت مباحة، وذلك لأن قوله « ليس في كتاب الله » إنما يشمل ما ليس في كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه، فإن ما دل كتاب الله على إباحته بعمومه فإنه في كتاب الله؛ لأن قولنا: « هذا في كتاب الله » يعم ما هو فيه بالخصوص وبالعموم ...

يدل على ذلك أن الشرط الذي ثبت جوازه بسنة أو إجماع صحيح بالاتفاق، فيجب أن يكون في كتاب الله، وقد لا يكون في كتاب الله بخصوصه، لكن في كتاب الله الأمر باتباع السنة، واتباع سبيل المؤمنين، فيكون في كتاب الله بهذا الاعتبار؛ لأن جامع الجامع جامع، ودليل الدليل دليل بهذا الاعتبار»⁽¹⁾.

3- من الأدلة : قوله ﷺ: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »⁽²⁾.

وجه الاستدلال أن كل عقد أو شرط لم يرد دليل معتبر يدل على جوازه وإباحته فليس عليه أمر النبي ﷺ، فيكون مردودًا.

ويجاب عن الاستدلال بالحديث بما سبق ذكره في الرد على الاستدلال بالآيات⁽³⁾.

4- إن العاقد أو المشترط لشيء ليس في كتاب الله النص على حله « لا ينفك من أحد أربعة أوجه، لا خامس لها أصلًا:

(1) مجموع الفتاوى (163/29).

(2) سبق تخريجه في قاعدة « الإرادة التي لا تطابق مقصود الشارع غير معتبرة ».

(3) وانظر: المدخل لشلي (565)، مبدأ الرضا في العقود (2/1163)، الوساطة التجارية

إما أن يكون التزم فيه إباحة ما حرمه الله تعالى في القرآن، أو على لسان رسول الله ﷺ: فهذا عظيم لا يحل ...

وإما أن يكون التزم فيه تحريم ما أباحه الله تعالى في القرآن، أو على لسان رسوله ﷺ فهذا عظيم لا يحل ...

وإما أن يكون التزم إسقاط ما أوجبه الله تعالى في القرآن، أو على لسان رسوله ﷺ فهذا عظيم لا يحل ...

وإما أن يكون أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه فهذا عظيم لا يحل ... وكل هذه الوجوه تعد لحدود الله، وخروج عن الدين، والمفرق بين شيء من ذلك قائل في الدين بالباطل»⁽¹⁾.

وقد أجاب الشيخ عن هذه الشبهة بقوله: ⁽²⁾

«المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله، ولا يحرم ما أباحه الله، فإن شرطه حينئذ يكون مبطلًا لحكم الله، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله، وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجبًا بدونه، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجبًا ولا حرامًا، وعدم الإيجاب ليس نفيًا للإيجاب، حتى يكون المشترط مناقضًا للشرع، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجبًا، فإن المتبايعين يجب لكل منهما على الآخر من الإقباض ما لم يكن واجبًا، ويباح أيضًا لكل منهما ما لم يكن مباحًا، ويحرم على كل منهما ما لم يكن حرامًا، وكذلك كل من المتأجرين والمتناكحين، وكذلك إذا اشترط صفة في المبيع أو رهنا، أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها، فإنه يجب ويحرم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك ...

(1) الإحكام لابن حزم (2/ 599-600). وانظر: المحلى (8/ 415)، مجموع الفتاوى (29/

148)، إعلام الموقعين (1/ 347).

(2) مجموع الفتاوى (29/ 147-149).

فما كان حلالاً وحرماً مطلقاً فالشرط لا يغيره، وأما ما أباحه الله في حال مخصوصة ولم يبيحه مطلقاً فإذا حوله الشرط عن تلك الحال لم يكن الشرط قد حرم ما أحله الله، وكذلك ما حرمه الله في حال مخصوصة، ولم يجزئه مطلقاً لم يكن الشرط قد أباح ما حرمه الله، وإن كان بدون الشرط يستصحب حكم الإباحة والتحریم، لكن فرق بين ثبوت الإباحة والتحریم بالخطاب، وبين ثبوته بمجرد الاستصحاب.

فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب، لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع.

وقال - رحمه الله - (1): «توهم بعض الناس أن رفع الحقوق بالعقود والفسوخ مثل نسخ الأحكام، وليس كذلك، فإن الحكم المطلق لا يزيله إلا الذي أثبتته وهو الشارع، وأما هذا المعين فإنما ثبت لأن العبد أدخله في المطلق، فإدخاله في المطلق إليه، فكذلك إخراجها، إذ الشارع لم يحكم عليه في المعين بحكم أبداً، مثل أن يقول: هذا الثوب بعه، أو لا تبعه، أو هبه، أو لا تهبه، وإنما حَكَمَ على المطلق، الذي إذا أدخل فيه المعين حَكَمَ على المعين».

* * *

المطلب الثالث : أمثلة على القاعدة :

1- يجوز بيع ثمر البستان ذي الأجناس المختلفة إذا بدى صلاح بعضها؛ حاجة الناس إلى ذلك، ولعدم الدليل المحرم، وما جاء من النصوص في النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ف«ليست عامة عمومًا لفظيًا في كل ثمرة في الأرض، وإنما هي عامة لفظًا لكل ما عهده المخاطبون، وعامة معنى لكل ما كان في معناه، وما ذكرنا عدم تحريمه ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معناه، فلم يتناوله دليل الحرمة، فيبقى على الحل، وهذا وحده دليل على عدم التحريم»⁽¹⁾.

2- تجوز المزارعة، وهي: استئجار الأرض بمقدار شائع مما يخرج منها، كالشطر والثلث ونحو ذلك؛ لأن الأصل في العقود الحل، وليس هناك ما يدل على التحريم، وما جاء من الأدلة في اشتراط أن لا يكون العوض غررًا في عقد الإجارة، وإنما ذلك في الإجارة الخاصة التي «هي أن يستأجر عينًا، أو يستأجره على عمل في الذمة، بحيث تكون المنفعة معلومة، فيكون الأجر معلومًا، والإجارة لازمة...

فأما الإجارة العامة التي لا يشترط فيها العلم بالمنفعة فلا تشبه هذه الإجارة ... فلا يجوز إلحاقها بها، فتبقى على الأصل المبيح ... وإذا انتفت أدلة التحريم ثبت الحل»⁽²⁾.

3- إذا تصرف رجل في حق غيره بغير إذنه، أو عقد عقدًا تتوقف صحته على وجود شرط، هذا الشرط لا يوجد إلا في المستقبل، كأن يشتري شيئًا لم يره على أنه بالخيار إذا رآه، ففي هذه الحالات يقع العقد موقوفًا على إجازة

(1) مجموع الفتاوى (85/29).

(2) مجموع الفتاوى (105-104/29).

من له الحق، وعلى تحقق هذا الشرط، فإن أجازته، أو توفر الشرط صح العقد، وإلا لم يصح.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽¹⁾: «الراجع في الدليل، والذي عليه أكثر فقهاء المسلمين، كأبي حنيفة ومالك وغيرهما جواز وقف العقود في الجملة على تفصيل لهم فيه، وليس في هذا محذور أصلاً، والعقد الموقوف يقع جائزاً لا لازماً ... وقد بينا في غير موضع أن الأصل في العقود الإباحة، فلا يجرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، ولم يجرم الله عقداً فيه مصلحة للمسلمين بلا مفسدة تقاوم ذلك، بل قد يحتاج الناس إلى العقود الموقوفة، فيما إذا تعذر استئذان المستحق، أو جهل وجوده».

وهذه المسألة تسمى العقد الموقوف، ولما ذهب الأئمة - كما أشار الشيخ في كلامه السابق - فيها تفاصيل، وتفريق بين بعض الحالات وبعضها الآخر، فمنهم من يمنع مطلقاً، ومنهم من يجيز في حالات دون أخرى، ومنهم من يجيز ذلك مطلقاً⁽²⁾، والمقصود هنا بيان وجهة نظر الشيخ، فقد بين أهمية جواز جعل العقد موقوفاً على الإجازة، أو تحقق شرط من شروطه بقوله⁽³⁾: «وقف العقود عند الحاجة ... أصل شريف من أصول الشرع».

(1) قاعدة العقود (226)، وانظر مجموع الفتاوى (284/29).

(2) انظر تفصيل هذه المسألة وبيان أدلة كل فريق في: أصول الكرخي (83، رقم [21])، تأسيس النظر للدبوسي (40، رقم [35])، المبسوط للسرخسي (15/5)، القواعد والضوابط المستخلصة من الشرح الكبير للحصيري (308، 312)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (89/2 - 103)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/237)، الأشباه والنظائر للسيوطي (285)، القواعد لابن رجب (417 - 421)، إعلام الموقعين (2/35)، زاد المعاد (4/21)، المختارات الجلية من المسائل الفقهية (69، 73)، الموسوعة الفقهية الكويتية (244/30).

(3) منهاج السنة النبوية (80/6).

وَجَعَلَ الْعَقْدَ مَوْقُوفًا عَلَى تَحَقُّقِ شَرْطِهِ لَهُ حَالَتَانِ:

الأولى: أن تكون هناك حاجة لذلك، إما لأن صاحب الحق لا يمكن استئذانه، أو أن تأخير العقد إلى وقت آخر يحدث ضررًا بصاحب الملك، أو بغيره ممن يتعلق العقد به، فينعقد العقد موقوفًا، فإن أجازته من له الحق، أو توفر الشرط المقصود فقد تم العقد، وإلا انفسخ.

وذلك مثل المرأة التي فُقد خبر زوجها، فبعد أن تنتهي من التريص المحدد لها يجوز لها أن تتزوج، فإن جاء الزوج الغائب كان بالخيار بين إمساك زوجته، أو المطالبة بالمهر، ومثل من عنده أموال مغبوبة أو مسروقة لا يعلم أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم، ثم إن وجدوا بعد ذلك كانوا بالخيار بين الإجازة والتضمن، ومثل التصرف باللقطة بيعًا وشراء واستهلاكًا، ونحو ذلك.

الحالة الثانية: أن لا تكون هناك حاجة لجعل العقد موقوفًا، بل يمكن عقده تمامًا بوجود إذن من له الحق.

وذلك مثل أن يشتري لفلان شيئًا، بدون أن يأذن له في الشراء، فإنه يقف على إجازته، فإن رضي به كان له، وإن لم يرض به انفسخ العقد⁽¹⁾.

أما الحالة الأولى: فكلام الشيخ فيها ظاهر بين، غير متردد فيه، يقول -رحمه الله-⁽²⁾: «القول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة... وأما مع الحاجة فالقول به لا بد منه».

وأما الحالة الثانية: فإنه صرح فيها بالجواز في موضع، وتردد في موضع آخر، قال -رحمه الله-⁽³⁾: «مع أن القول بوقف العقود مطلقًا هو الأظهر في الحاجة، وهو قول الجمهور، وليس ذلك إضرارًا أصلاً، بل صلاح بلا فساد».

(1) انظر: مجموع الفتاوى (20/577-580).

(2) مجموع الفتاوى (20/579-580). (3) مجموع الفتاوى (20/580).

وقال⁽¹⁾: «وقف العقود على الإجازة فيه نزاع مشهور بين العلماء، والأظهر فيه التفصيل بين بعضها وبعض، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع».

فقوله هنا بالتفصيل بين بعضها وبعض، لا يتفق مع قوله هناك بالجواز مطلقاً. ويظهر لي - والله أعلم - أنه يقول بالجواز مطلقاً؛ لأن ما ذكره من التعليل بالجواز موافق للأصول التي يسير عليها، من أن الأصل في العقود الجواز والصحة، وأن ما فيه مصلحة بلا مفسدة تقاومها فإن الشارع لا يأتي بتحريمه، والعقد الموقوف يقع جائزاً لا لازماً، فإن تحقق الشرط ووجد الإذن لزم، وإلا فليس فيه ضرر على أحد⁽²⁾.

(1) مجموع الفتاوى (30/32). وانظر: الاختيارات للبعلي (281).

(2) مع أن هذا الفرع «وقف العقود» قد سماه الشيخ أصلاً، بل وشريفاً، إلا أنني لم أجعله قاعدة مستقلة لأمرين:

الأمر الأول: أي لم أقف على صياغة لهذا الفرع تصلح أن تكون قاعدة تعبر عن المقصود بألفاظها، بل تسمى دائماً مسألة وقف العقود، أو العقد الموقوف، وهذه العبارة لا تدل على حكم، ولا على بيان شيء، بل تصلح أن تكون عنواناً لموضوع، أما أن تكون قاعدة فقهية يستفاد منها حكم عام من لفظها فإن هذه العبارة لا تدل على ذلك أبداً.

الأمر الثاني: أن هذا الفرع ملتصق تماماً بهذه القاعدة، إذ هو عبارة عن جواز جعل العقد معلقاً، والعقد المعلق على تحقق شيء ما: نوع من أنواع العقود، والأصل في العقود والشروط الجواز والصحة.

ولا يقدح في هذا أن يكون بعض من يرى أن الأصل في العقود والشروط الحظر يقول بجواز وقف العقود، وذلك لأن لهم مأخذاً آخر في الجواز غير ذلك، وليست الأدلة على جواز وقف العقد وتعليقه على تحقق شرطه أو إجازة من له الحق منحصرة في هذه القاعدة.

ومهما يكن، فليس الأمر الثاني وحده بمانعي من جعل هذا الفرع قاعدة مستقلة لو أنني وقفت على صياغة تصلح أن تكون تعبيراً عن اختيار الشيخ ورأيه، فقد جمعت في هذه المسألة المادة التي يمكن أن تُجعل شرحاً، لو قُدر لهذا الفرع أن يكون قاعدة مستقلة.

4- «يجوز لكل من أخرج عيناً من ملكه بمعاوضة كالبيع والخلع، أو تبرع كالوقف والعتق أن يستثني بعض منافعها، فإن كان مما لا يصلح فيه الغرر - كالبيع - فلا بد أن يكون المستثنى معلوماً...»

فإن لم يكن كذلك - كالعتق والوقف - فله أن يستثني خدمة العبد ما عاش سيده، أو عاش فلان، ويستثني غلة الوقف ما عاش الواقف»⁽¹⁾.

5- إذا اشترط البائع على المشتري أن يعتق العبد فإن الشرط صحيح يلزم الوفاء به؛ لأنه مقصود صحيح، فيه مصلحة شرعية ودينية، ولا فرق بين أن يكون النقص في التصرف أو في المملوك⁽²⁾.

6- يقول الشيخ - رحمه الله - بعد أن ذكر عدداً من الشروط التي يجوز اشتراطها⁽³⁾: «وجماع ذلك: أن المبيع الذي يدخل في مطلق العقد بأجزائه ومنافعه يملكان اشتراط الزيادة عليه».

ولأهمية هذه القاعدة، وكبير أثرها في المعاملات المالية المعاصرة، سجل كثير من الباحثين إعجابهم بها، فمن ذلك ما قاله أبو زهرة⁽⁴⁾ في كتابه ابن حنبل⁽⁵⁾: «أحكام الشروط المقترنة بالعقود... هو باب كان أحمد فيه أوسع الفقهاء صدرًا،

(1) مجموع الفتاوى (168/29).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (169/29).

(3) مجموع الفتاوى (170/29).

(4) محمد بن أحمد أبو زهرة، من علماء الأزهر، له مشاركات علمية، وسياسية، ومؤلفاته كثيرة، تدل على سعة اطلاعه، وقدرته على التأليف، منها: الخطابة، أصول الفقه، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. ولد في مصر سنة 1316، وتوفي بها سنة 1394. انظر: الأعلام للزركلي (6/25)، معجم المؤلفين (3/43)، رقم (11560)، النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين لمحمد رجب البيومي (2/275).

(5) (298، 306، ف 224، 232).

وأكثرهم قبولاً للشروط، وأقربهم إلى القوانين الحديثة، ومسايرة روح العصر الحاضر.

ولقد رأينا أحمد يتوسع في العقود توسعاً ما كنا نحسب أنه سبق الفقه الحديث إليه.

ويقول مصطفى الزرقا⁽¹⁾ في كتابه المدخل⁽²⁾: « هذا الاجتهاد الحنبلي، وما على أساسه وغراره، في فهم نصوص الشريعة حول مبدأ سلطان الإرادة العقدية⁽³⁾: لا ينقضي منه إعجاب المتأمل، وهو الاجتهاد الجدير بالخلود، فهو في باب العقود والشروط كالأفق الفسيح، واسع محدود، ولكن حدوده هي الطبيعة نفسها! ولا سيما إذا عرفنا أن مبدأ سلطان الإرادة الذي قرره الاجتهاد الحنبلي منذ اثني عشر قرناً، استنباطاً من نصوص الشريعة الإسلامية الخصيبية، وأصولها المحكمة الواضحة، لم تكن لتعرفه أو تفهمه الشرائع العالمية، والفقه الروماني، ولم تنته إليه الأفكار التشريعية والاجتماعية في أوروبا إلا منذ قرنين... مع أن الإمام أحمد، صاحب المذهب... معدود من فقهاء مدرسة الحديث، لا من مدرسة الرأي».

(1) مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقاء، فقيه حنفي، وعالم معاصر، مولع بالأدب، جمع بين علوم الشريعة وبعض العلوم العصرية: من هندسة ورياضيات، وله مشاركات علمية، وسياسية، من مؤلفاته: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، وهو المدخل الفقهي العام، الاستصلاح، وله مجوهرات ومشاركات في مجمع الفقه الإسلامي. ولد سنة 1907م. انظر: علماء ومفكرون عرفتهم محمد المجذوب (2/343).

(2) (485/1)، ف 225.

(3) هذا المصطلح (سلطان الإرادة العقدية) اصطلاح قانوني، والمراد به مدى حرية التعاقد، ونتائجه، وحدود ذلك. انظر: المدخل للزرقا (462)، ف 209.

فأثر هذه القاعدة لا يقف عند حد استحداث معاملة من المعاملات التي لم تكن معروفة من قبل، بل يجوز الاستفادة من المعاملات الحديثة التي هي من نتاج الكفار، « فيقبل منها ما ليس فيه مصادمة للشرع نصًا أو قياسًا، وقد يُعدّل بعضها، ويرفض بعضها الآخر. وإن كان من الأفضل أن يطوّر المسلمون أنفسهم معاملات نابعة من تصورهم الخاص، وفكرهم الأصيل، فابتكار معاملة أحسن من تبني معاملة، ومحاولة توفيقها وتكييفها»⁽¹⁾.

* * *

(1) أصول الاقتصاد الإسلامي (146).

الأصل في العقود رضا المتعاقدين وموجبها

هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد⁽¹⁾

المطلب الأول : شرح القاعدة :

أولاً : معنى القاعدة :

إن المعتبر في حل العقد وجوازه، ونفوذه ولزومه هو الرضا من الطرفين، فالشارع جعل حل المعاملة مرتبطاً برضا المتعاقدين، ورغبتها في إنشاء العقد، والالتزام بموجبه ومقتضاه.

يقول الشيخ رحمه الله⁽²⁾: «العقود مبناها على أصلين:

على أن ترجع إلى مراد المتكلم الذي قصده بلفظه، فيكون المقصود هو العقود عليه، فيعلم به ذلك.

وينظر إلى رضاه، فيلزم بما رضي به، دون ما لم يرض به، ما لم يخالف كتاب الله.»

(1) وردت بهذا اللفظ في مجموع الفتاوى (155/29).

وهناك ألفاظ أخرى قريبة من هذا اللفظ، من ذلك:

- «لا بد في صحة التصرف من رضا المتصرف، وموافقة الشارع». إقامة الدليل (6/102).

- «العقود تتبع رضا المتعاقدين». قاعدة العقود (219).

وانظر: مجموع الفتاوى (6/29، 188، 190، 160/32).

وانظر: تخریج الفروع على الأصول للزنجاني (143)، القواعد والأصول الجامعة

للسعدي (46).

(2) قاعدة العقود (219).

ويظهر أثر هذا الرضا في جهتين:

الأولى: في إنشاء العقد. فلا بد لصحة العقد ولزومه أن يكون صادرًا برضا الطرفين، وهذا الرضا إنما يتحقق بأمرين: العلم، والاختيار، فمن لم يكن عالمًا بدلالة اللفظ، مدرغًا لمعناه: كيف يتصور رضاه به؟!⁽¹⁾

وكذلك المكره لم يتحقق منه الرضا المعتبر، وإنما تكلم بما تكلم به خوفًا مما سيقع عليه⁽²⁾.

الجهة الثانية: في آثار العقد، وموجبه ومقتضاه.

فوجبات العقد تتحدد بحسب ما تراضى عليه الطرفان، ولهما حرية تحديد ما يجب لكل واحد منهما، بحسب الشروط التي سيرد ذكرها بعد قليل إن شاء الله. يقول الشيخ - رحمه الله -⁽³⁾: «مقتضى العقود وموجبها ما تراضى به المتعاقدان من تقدم قبض وتأخر».

ويقول أيضًا⁽⁴⁾: «أما المتعاقدان فهما تحت ما تراضيا به، ويعقدان العقد عليه، فتارة يعقدان على أن يتقابضا عقبه، وتارة على أن يتأخر القبض... فإن العقد المطلق يقتضي الحلول، ولهما تأجيله إذا كان لهما في التأجيل مصلحة».

وآثار العقد وموجباته تتحدد عن طريق ثلاث جهات:

الأولى: الشرع. فالشارع رتب على العقد آثارًا ألزم بها المتعاقدين، لا يجوز لهما الإخلال بها، فمن ذلك: أنه جعل موجب عقد النكاح إمساكًا بمعروف أو

(1) انظر: مجموع الفتاوى (15/127-128).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (29/196، 199).

(3) قاعدة العقود (234).

(4) مجموع الفتاوى (20/343).

تسريح بإحسان، وموجب عقد البيع سلامة المبيع، والقدرة على تسليمه، ونحو ذلك⁽¹⁾.

الجهة الثانية: ألفاظ المتعاقدين. فهما يشترطان ويتفقان على ما يكون ملزماً لكل واحد منهما، فيكون موجب العقد بناء على ما تراضيا عليه مما تلفظا به⁽²⁾، سواء كان هذا الاتفاق مقارناً للعقد أو سابقاً عليه.

الجهة الثالثة: العرف، وقرائن الأحوال المصاحبة للعقد التي تدل على ما يجب على كل واحد للآخر⁽³⁾.

ثانياً: شروط القاعدة:

هذه القاعدة فيها من الاتساع والشمول ما يقضي بجرية كبيرة في التعامل، بإنشاء أي عقد كان، واشتراط أي شرط.

لكن هذا ليس على إطلاقه، بل له حدود، وهذه الحدود تتمثل في الشروط الآتية:

1- أن لا يكون التراضي على حل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل، أو إسقاط ما أوجبه، فإنه يكون حينئذ باطلاً لاغياً لا عبرة به⁽⁴⁾.

2- أن لا يكون مناقضاً ومخالفاً لمقصود العقد، وذلك أن كل عقد له مقصود محدد يراد به في جميع الصور، فعقد البيع مثلاً المقصود منه انتقال ملكية

(1) انظر: مجموع الفتاوى (148/32)، قاعدة العقود (171، 217).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (20/342، 30/275، 32/160، 34/91).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (30/275، 31/289، 34/91)، قاعدة العقود (154).

(4) انظر: مجموع الفتاوى (29/147-148).

المبيع إلى المشتري، والثلث إلى البائع⁽¹⁾، والمقصود من الاستئجار الانتفاع بالعين المعقود عليها، وهكذا.

فإذا تراضى المتعاقدان على ما يناقض ذلك المقصود كان باطلاً؛ لأنه لغو. يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: «العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صورته، وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود فقد جمع بين المتناقضين، بين إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصل شيء».

3- أن لا يوجد سبب قوي يقتضي إهدار رضا المالك، وإلزامه بالعقد بغير رضاه، فلا يعتبر رضاه حينئذٍ، وإنما يعتبر رضا من له التعاقد⁽³⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽⁴⁾: «التراضي والطيب يعتبران ممن له العقد، وهو المالك أو وليه، فالمكره بحق على البيع، كالذي يكرهه ذو السلطان على بيع ماله في وفاء دينه ونفقة نفسه، ولي الأمر هو وليه، ورضاه معتبر، واليتيم ونحوه يعتبر رضا وليه».

وقد سبق في قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» ذكر بعض الأمثلة على إهدار رضا المتعاقد، وإلزامه بالمعاملة، وسوف ترد أيضاً - إن شاء الله - في قاعدة «الأصل في العقود العدل» أمثلة على إهدار الرضا؛ لسبب قوي يقتضي ذلك.

* * *

(1) انظر: إقامة الدليل (134).

(2) مجموع الفتاوى (29/156).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (29/188).

(4) قاعدة العقود (153).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

- 1- قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾⁽¹⁾.
 - 2- وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾⁽²⁾.
- يقول الشيخ - رحمه الله -⁽³⁾: « علق جواز الأكل بطيب النفس ، تعليق الجزاء بشرطه ، فدل على أنه سبب له ، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب ، فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم.
- وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق فكذلك سائر التبرعات ، قياساً عليه بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن.
- وكذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ لم يشترط في التجارة إلا التراضي ، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة.
- وإذا كان كذلك فإذا تراضي المتعاقدان بتجارة ، أو طابت نفس المتبرع بتبرع ثبت حله بدلالة القرآن ، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله ، كالتجارة في الخمر ونحو ذلك.»

* * *

(1) جزء من الآية رقم (4) من سورة النساء.

(2) جزء من الآية رقم (29) من سورة النساء.

(3) مجموع الفتاوى (155/29).

المطلب الثالث : أمثلة على القاعدة :

1- «يجوز شرط الخيار في كل العقود، وهو أن يعقد على وجه الجواز»⁽¹⁾، دون اللزوم؛ لأن موجب العقد ومقتضاه ما تراضى به المتعاقدان، وهما قد رضيا بذلك⁽²⁾.

2- تجوز المعاوضة بلا تقدير عوض، وتكون صحيحة نافذة، ثم إن تراضيا بعوض معين، وإلا ترادا السلعة، فإن فاتت العين وجب قيمتها⁽³⁾.

مثل : أن يشتري منه سيارة، ولا يُقدّران ثمنها حال الشراء، فإن البيع يعقد صحيحًا، ثم إن انفق على سعر معين فقد تم العقد، وإلا انفسخ، ورد المشتري العين المبيعة، فإن كانت قد هلكت وجب عليه قيمة مثلها.

3- إذا لم يتحقق للعاقد شرطه الذي شرطه، أو لم يحصل له الذي رضي به فله الفسخ؛ لأن الأصل في العقود الرضا، وهو لم يرض إلا بتحقق شرطه الذي شرط، وما وقع عليه التعاقد، فإذا فقد فقد الرضا⁽⁴⁾.

4- لا يلزم في العقد أن يكون القبض عقبه مباشرة، بل يجوز أن يكون متأخرًا عنه، ويجوز أن يكون عقبه، وعلى هذا يجوز البيع، وإن لم يمكن قبض المبيع بعد العقد مباشرة.

(1) قاعدة العقود (218).

(2) انظر: قاعدة العقود (220).

(3) انظر: قاعدة العقود (166).

(4) انظر: قاعدة العقود (153-154، 159، 163)، مجموع الفتاوى (32/160-161).

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽¹⁾: « ليس من شرط القبض أن يستعقب العقد، بل القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً و عرفاً، ولهذا يجوز استثناء بعض منفعة المبيع مدة معينة، وإن تأخر بها القبض على الصحيح، كما يجوز بيع العين المؤجرة، ويجوز بيع الشجر واستثناء ثمره للبائع، وإن تأخر معه كمال القبض، ويجوز عقد الإجارة لمدة لا تلي العقد.

وسر ذلك أن القبض هو موجب العقد، فيجب في ذلك ما أوجبه العاقدان بحسب قصدهما الذي يظهر بلفظهما و عرفهما.»

5- « إذا أكره البيعان على العقد فهو باطل»⁽²⁾، فلا يكون العقد لازماً⁽³⁾؛ لأن الأصل في العقود رضا المتعاقدين، والمكره ليس براضٍ.

* * *

(1) مجموع الفتاوى (30/275). وانظر: (20/342-343، 544-546).

(2) مجموع الفتاوى (29/196).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (29/199).

الأصل في العقود جميعها العدل⁽¹⁾

المطلب الأول : شرح القاعدة :

« العدل... بعثت به الرسل، وأنزلت به الكتب »⁽²⁾، وهو « جماع الدين والحق والخير كله »⁽³⁾، « و...الظلم ... محرم قليله وكثيره »⁽⁴⁾.

ومقصود الشارع تحقيق العدل بين المتعاقدين، وفي التعامل بين أطراف المجتمع كله، بحيث لا يبغي أحد على أحد، ولا يظلمه، ولا يجعله على خطر في معاملته، من حيث تحقق مقصوده وعدمه.

(1) وردت بهذا اللفظ في مجموع الفتاوى (510/20).

وقد وردت بألفاظ أخرى :

- « الأصل في... المعاضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين ». مجموع الفتاوى (107/29).

- « المبايع والمشاركة مبناها على العدل من الجانبين ». مجموع الفتاوى (84/30).

- « المشاركة والمعاملة تقتضي العدل من الجانبين ». مجموع الفتاوى (104/30).

- « مبنى المشاركة على العدل بين الجانبين ». مجموع الفتاوى (508/20).

- « المعاملة مبناها على العدل ». مجموع الفتاوى (83/28).

- « المعاضة... مبناها على المعادلة والمساواة من الجانبين ». مجموع الفتاوى (266/30).

وانظر: مجموع الفتاوى (355/20 - 356، 579، 190/29، 108/30 - 109)،

نظريات ابن تيمية في السياسة والاجتماع (2/411 - 412)، الفكرة الاقتصادية عند ابن

تيمية (86، 114 النص الإنجليزي / 11، 38 النص العربي).

وانظر: إعلام الموقعين (387/1).

(2) مجموع الفتاوى (510/20).

(3) مجموع الفتاوى (132/22).

(4) مجموع الفتاوى (341/20).

يقول الشيخ رحمه الله⁽¹⁾: « المعاملات من المبيعات، والإجازات، والوكالات، والمشاركات، والهبات والوقف والوصايا، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض... العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به... »

ف... عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات، يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم، دقه وجله. »

ويقول أيضًا⁽²⁾: « الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم، فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه، وجعله محرماً على عباده. »

وإذا كان هذا هو الأصل في العقود فإنه يجب مراعاته في كل عقد، بحيث يحكم على ما كان متضمناً للظلم بالتحريم، وما خلا عنه فهو حلال، لكن درجات العدل والظلم في المعاملة تختلف بحسب كل واحدة، ولهذا يقع الخلاف في بعض العقود، هل هي من العدل، أم لا؟ وحيث يجب الرجوع إلى الأصل، وهو أنه لا يجرم على العباد من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما نص الشارع على تحريمه، بدليل من الأدلة المتبعة.

يقول الشيخ رحمه الله⁽³⁾: « من العدل... ما هو ظاهر، يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، وتحريم تظيف الكيل والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد.

(1) مجموع الفتاوى (28/385).

(2) مجموع الفتاوى (29/107).

(3) مجموع الفتاوى (28/385-386).

ومنه ما هو خفي، جاءت به الشرائع، أو شريعتنا... مثل أكل المال بالباطل، وجنسه من الربا والميسر. وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ، مثل: بيع الغرر، وبيع جبل الحبله، وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المصراة، وبيع المدلس... والمزابنة والمحاولة... وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة، كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض.

ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحًا عدلًا، وإن كان غيره يرى فيه جورًا يوجب فساده، وقد قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽¹⁾.

والأصل في هذا أنه لا يجرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها، إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.

* * *

(1) جزء من الآية رقم (59) من سورة النساء.

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

- 1- عن جرير⁽¹⁾ قال: بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم⁽²⁾.
- 2- وعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ مر على صُبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: « ما هذا يا صاحب الطعام؟ » قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: « أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني »⁽³⁾.
- 3- وعن حكيم بن حزام⁽⁴⁾ قال: قال رسول الله ﷺ: « البيعان بالخيار ما

(1) جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضر البجلي، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، اختلف في وقت إسلامه، فقيل: عند بعثة النبي ﷺ، وقيل: قبل موته بأربعين يوماً، وقيل: سنة عشر، وقيل قبل ذلك، كان جميلاً حتى قيل فيه: يوسف هذه الأمة، بعثه رسول الله ﷺ إلى ذي الخَلصة فهدمها، مات سنة 51.

انظر: الاستيعاب (2/ 140، رقم 323)، الإصابة (2/ 76، رقم 1132).

(2) رواه البخاري (54- كتاب الشروط. 1- باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة. رقم [2714، 2715]، [312/5].

- ومسلم (1- كتاب الإيمان. 23- باب بيان أن الدين النصيحة. رقم [56]، [75/1]. واللفظ له.

(3) رواه مسلم (1- كتاب الإيمان. 43- باب قول النبي ﷺ: « من غشنا فليس منا ». رقم [102]، [99/1].

(4) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي، أبو خالد، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، أسلم عام الفتح، كانت دار الندوة في يده، فباعها معاوية بمائة ألف درهم، كان من العلماء بأنساب قريش وأخبارها، مات سنة 50، وقيل: 54، وقيل: 58، وقيل: 60، وعاش مائة وعشرين سنة.

انظر: الاستيعاب (3/ 53، رقم 538)، سير أعلام النبلاء (3/ 44)، الإصابة (2/ 278، رقم 1796).

لم يتفرقا، فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»⁽¹⁾.

4- وعن عبد المجيد بن وهب⁽²⁾ قال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة⁽³⁾: ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى. فأخرج لي كتاباً «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله، اشترى منه عبداً أو أمة، يبع المسلم للمسلم، لا داء ولا غائلة»⁽⁴⁾ ولا خبيثة⁽⁵⁾»⁽⁶⁾.

(1) رواه البخاري (34- كتاب البيوع. 19- باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا. رقم [2079]، 4/309). واللفظ له.

ومسلم (21- كتاب البيوع. 11- باب الصدق في البيع والبيان. رقم [1532]، 3/1164).

(2) عبد المجيد بن أبي زيد وهب العقيلي العامري البصري، أبو وهب، ويقال: أبو عمر، ثقة، وقيل: صالح الحديث، روى عن العداء بن خالد وغيره، ولم أقف على سنة وفاته. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (ج3/ق2/109، رقم 1869)، تهذيب الكمال (18/276، رقم 3511)، الكاشف للذهبي (2/182، رقم 3483).

(3) العداء بن خالد بن هوذة بن خالد العامري، من بني صعصعة، أسلم بعد حنين مع أبيه وأخيه، وله أحاديث، يقال: إنه عاش إلى زمن خروج المهلب، وكان ذلك سنة 101، أو 102.

انظر: الطبقات الكبرى (7/51)، الإصابة (6/398، رقم 5459).

(4) الغائلة: الفجور، وقيل: الإباق، وقيل: الاحتيال على تلف المال. وقيل: الغائلة: الزنا والسرقة والإباق. انظر: فتح الباري (4/309-310، 12/350).

(5) خبيثة: بضم الخاء وسكون الباء، وقيل: بكسر الخاء. هي: الأخلاق الخبيثة، أو الريبة. والمعنى أن يكون العبد سليماً من الأخلاق الخبيثة كالإباق والزنا والسرقة، وسليماً من الأمراض، وأن لا يكون مسيئاً من قوم لهم عهد. انظر: فتح الباري (4/309-310، 12/350).

(6) رواه البخاري تعليقاً (34- كتاب البيوع. 19- باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، 4/309، و90- كتاب الحيل. 15- باب احتيال العامل يهدى له، 12/348). =

ففي هذه الأحاديث بيان أن الغش والخداع والكتمان والكذب محرم في البيوع، وأن الصدق والبيان والنصح هو موجب البيع المطلق، وأن مخالفة ذلك ظلم للمخدوع، وأكل لماله بالباطل⁽¹⁾.

5- وقاعدة بناء الشريعة على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفسدات وتقليلها، دليل واضح لهذه القاعدة، إذ مقتضى هذه الرعاية للمصالح والدفع للمفسدات أن تبنى العقود على العدل، والنهي عن الظلم.

* * *

= - والترمذي (12- كتاب البيوع. 8- باب ما جاء في كتابة الشروط. رقم [1216]، 520/3). وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث، وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث». واللفظ له.
- وابن ماجه (12- كتاب التجارات. 47- باب شراء الرقيق. رقم [2251]، 756/2). قال ابن حجر في فتح الباري (12/350): «وسنده حسن».
(1) انظر: إقامة الدليل (150-152).

المطلب الثالث : أمثلة على القاعدة :

1- إذا ساقاه أو زارعه على أن نتاج جزء معين من الأرض له لم يجز؛ لأن المشاركة تقتضي العدل من الجانبين، فيشتركان في المغنم والمغرم، فإذا اشترط أحدهما زرع معين احتمال أن ينتج هذا، ولا ينتج هذا، أو العكس، فيحصل لأحدهما ربح دون الآخر، فيكون ظلماً⁽¹⁾.

2- وكذا لو اشترط في المضاربة مآلاً معيناً لأحدهما؛ « لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع، فإنهما يشتركان في المغنم وفي المغرم، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم، وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان»⁽²⁾.

وقريب من هذا المعنى في الوقت الحاضر إصدار الأسهم الممتازة، والتي يكون لها أولوية في تحصيل الأرباح، أو ضمان لنسبة معينة من الربح، أو تقديمها على غيرها من الأسهم عند توزيع الأرباح، أو عند التصفية.

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي في هذا النوع من الأسهم بما يأتي⁽³⁾ :
 « لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية، تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح.
 ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية، أو الإدارية».

(1) انظر: مجموع الفتاوى (20/508، 30/104، 324).

(2) مجموع الفتاوى (20/508). وانظر: (28/83، 30/84).

(3) العدد السابع (الجزء الأول 712-713).

3- يحرم بيع الغرر، و« هو المجهول العاقبة »⁽¹⁾، أو « ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجودًا أو معدومًا »⁽²⁾، « فإنه متردد بين أن يحصل مقصوده بالبيع، وبين أن لا يحصل، مع أن ماله يؤخذ على التقديرين، فإذا لم يحصل كان قد أكل ماله بالباطل »⁽³⁾، ولما كان هذا ظلمًا، والعقود مبنية على العدل، حرم الشارع أن يباع ما هو غرر، أو أن يكون الغرر مبيعًا.

4- موجب العقد المطلق هو السلامة من العيوب، وأن يكون ظاهر المعقود عليه كباطنه، فلا يجوز لأحد المتعاقدين أن يكتتم عن الآخر عيبًا في السلعة، لو علمه لم يبايعه؛ إذ الأصل في المعاملات العدل، وهذا يقتضي الصدق من الجانبين، وكتمان العيب ليس صدقًا، إذ هو مخالف للظاهر؛ لأن سكوته دليل على عدم وجود عيب، فكان سكوته كذبًا لا صدقًا⁽⁴⁾.

يقول الشيخ رحمه الله⁽⁵⁾: « مجرد سكوت أحد المتبايعين عن إظهار ما لو علمه الآخر لم يبايعه، من العيوب وغيرها إثم عظيم... وإن كان الساكت لم يتكلم، ولم يصف، ولم يشترط...؛ لأن ظاهر الأمر الصحة والسلامة، فيبني الآخر الأمر على ما يظنه من الظاهر، الذي لم يصفه الآخر بلسانه، وذلك نوع من الغرور له، والتدليس عليه ».

5- إذا امتنع التجار من البيع إلا بثمن يزيد على ثمن المثل، أو امتنع العمال أو الصُّنَّاع من العمل والصناعة إلا بثمن يزيد على ثمن المثل، مع حاجة الناس إلى البيع والشراء، والاستئجار والصناعة، أو حاجة الدولة

(1) مجموع الفتاوى (23/29).

(2) مجموع الفتاوى (543/20).

(3) قاعدة العقود (227). وانظر: مجموع الفتاوى (107-108/29).

(4) انظر: مجموع الفتاوى (104/28)، قاعدة العقود (217).

(5) إقامة الدليل (152/6).

لذلك، فإنه يجب إلزامهم بالبيع والعمل، وإلزامهم بثمان المثل، بلا زيادة تضر بالمشتري، ولا نقص يضر بالتاجر؛ لأن الأصل في العقود العدل، والامتناع عن البيع والشراء، ورفع الثمن على المشتريين ظلم، ولا غنى للأمة عن البيع والشراء، فيجب أن يلزموا بالعدل، الذي يتضمن حفظ حقوق كل من البائع والمشتري⁽¹⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: « من استقرأ الشريعة تبين له أن المعاوضة إذا احتاج المسامون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت....

فوجوب المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين؛ إذ الإنسان لا ينفرد بمصلحة نفسه، بل لا بد له من الاستعانة ببني جنسه، فلو لم يجب على بني آدم أن يبذل هذا لهذا ما يحتاج إليه، وهذا لهذا ما يحتاج إليه؛ لفسد الناس، وفسد أمر دنياهم ودينهم، فلا تتم مصالحهم إلا بالمعاوضة، وصلاحها بالعدل الذي أنزل الله له الكتب، وبعث به الرسل...

ولا ريب أن النفوس مجبولة على بذل المعاوضة لحاجتها إليها، فالشارع إذا بذل ما يحتاج إليه بلا إكراه لم يشرع الإكراه، وردَّ الأمر إلى التراضي في أصل المعاوضة، ومقدار العوض، وأما إذا لم يبذل فقد يوجب المعاوضة تارة، وقد يوجب عوضاً مقدراً تارة، وقد يوجبهما جميعاً، وقد يوجب التعويض لمعين أخرى... فكل من وجب عليه أداء مال، إذا لم يمكن أدائه إلا بالبيع صار البيع واجباً، يجبر عليه ويفعل بغير اختياره...

(1) انظر: مجموع الفتاوى (28/75-105)، نظريات ابن تيمية في السياسة والاجتماع (2/416-418).

(2) مجموع الفتاوى (29/189-192).

وهكذا كل ما اضطر الناس إليه من لباس وسلاح، وغير ذلك، مما يستغني عنه صاحبه فإنه يجب بذله بثمن المثل».

6- إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من قبضه، لم يجب على العاقد من مشتر أو مستأجر، ونحوهما دفع الثمن أو الأجرة، وهذا ما يسمى بوضع الجوائح⁽¹⁾؛ لأن الأصل في العقود العدل من الجانبين، واستلام كل منهما ما عاقد عليه، فإذا لم يحصل لأحدهما ما عاقد عليه لم يكن للآخر أن يأخذ منه الثمن بلا مقابل⁽²⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽³⁾: «المعاوضة - كالمبايعة، والمؤاجرة - مبناهما على المعادلة والمساواة من الجانبين، لم يبذل أحدهما ما بذله إلا ليحصل له ما طلبه، فكل منهما أخذ معط، طالب مطلوب، فإذا تلف المقصود بالعقد المعقود عليه قبل التمكن من قبضه - مثل تلف العين المؤجرة قبل التمكن من قبضها، وتلف ما يبيع بكيل أو وزن قبل تمييزه بذلك وإقباضه، ونحو ذلك - لم يجب على المؤجر أو المشتري أداء الأجرة أو الثمن».

7- إذا كان المشتري جاهلاً بقيمة المبيع، فإنه «لا يجوز تغريبه والتدليس عليه، مثل أن يسام سوماً كثيراً خارجاً عن العادة؛ لبيذل ما يقارب ذلك، بل يباع البيع المعروف غير المنكر»⁽⁴⁾؛ لأن استغلال جهل المشتري بالقيمة الحقيقية، بزيادة سعرها عليه ظلم، وهو لا يجوز، بل الأصل في العقود العدل من الجانبين.

(1) سترد - إن شاء الله - قاعدة خاصة في هذه المسألة.

(2) انظر: مجموع الفتاوى (30/255، 257).

(3) مجموع الفتاوى (30/266).

(4) مجموع الفتاوى (29/360) وانظر: الاختيارات (122).

8- وكذلك إذا كان المشتري مضطراً إلى الشراء، ولا يجد حاجته إلا عند هذا البائع، فإنه لا يجوز للبائع أن يستغل حاجته، بل يجب أن يبيعه بالقيمة المعروفة، وكذلك إذا كان البائع مضطراً إلى البيع، لا يجوز للمشتري استغلال هذه الضرورة، ببخسه حقه، وأخذ السلعة منه بدون القيمة المعروفة؛ لأن ذلك كله ظلم، وهو محرم، بل الواجب العدل بين المتعاقدين⁽¹⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: « إذا كان المشتري مضطراً لم يجوز أن يباع إلا بقيمة المثل، مثل أن يضطر الإنسان إلى مُشْتَرَى طعام لا يجده إلا عند شخص، فعليه أن يبيعه إياه بالقيمة، قيمة المثل، وإن لم يبيعه إلا بأكثر فللمشتري أن يأخذه بغير اختياره بقيمة المثل، وإذا أعطاه إياه لم يجب عليه إلا قيمة المثل ».

ويقول أيضاً⁽³⁾: « المحتاج لا يربح عليه إلا الربح المعتاد، لا يزيد عليه لأجل ضرورته ».

9- إذا باع شيئاً إلى أجل: « فإن الأجل يأخذ قسماً من الثمن »⁽⁴⁾، فليس المبيع حالاً كالمبيع المؤجل، بل تختلف قيمة هذا، عن قيمة هذا.

وفي الوقت الحاضر يسمى هذا البيع بالبيع بالتقسيط، حيث يزداد في قيمة السلعة بنسبة معينة، مقابل التأخير في سداد الثمن، ودفعه على أقساط معلومة⁽⁵⁾.



(1) انظر: مجموع الفتاوى (29/361، 499)، الاختيارات (122-123).

(2) مجموع الفتاوى (29/499).

(3) مجموع الفتاوى (29/501).

(4) مجموع الفتاوى (29/499). وانظر: الاختيارات (122-123).

(5) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع. (الجزء الثاني 217، القرار رقم 66/

الأصل حمل العقود على الصحة⁽¹⁾

المطلب الأول : شرح القاعدة :

أولاً : معنى القاعدة :

إذا وقع خلاف بين المتعاقدين في صحة عقد أو فساد، وليس ثمة ما يؤيد أحد القولين على الآخر فإن الغالب في عقود المسلمين جريانها على حكم الصحة، أما الفساد فهو طارئ على العقد، والأصل عدم وجوده، فيكون حمل العقد على الصحة أولى من حمله على الفساد.

وكذا الأمر في معاملة جارية بين المسلمين، وقد وقع فيها نزاع، هل هي صحيحة أو فاسدة؟ وليس ثمة ما يقوي على ترجيح أحد القولين دون الآخر، فإن حمل العقد على الصحة أولى من حمله على الفساد⁽²⁾.

(1) وردت بهذا اللفظ في مجموع الفتاوى (466/29).

وقد وردت بألفاظ أخرى، منها:

- «الأصل في عقود المسلمين الصحة». مجموع الفتاوى (189/30).

- «الأصل في العقود الصحة». الاختيارات للبعلي (365)، قواعد ابن رجب (341) نقلاً عن كلام للشيخ.

وانظر: مجموع الفتاوى (104/28، 45/30).

وانظر: أصول الكرخي (81، رقم [6])، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للإمام الحصري (425، 482، 490)، الذخيرة للقرافي (5/312)، القواعد للمقري (مخطوط 125)، شرح المنهج المنتخب (566-567)، الغياني لأبي المعالي (496)، ف (781)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (2/182، 183)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/253)، المنشور للزركشي (2/412)، الأشباه والنظائر للسيوطي (67)، المغني لابن قدامة (6/93، 94-95)، القواعد لابن رجب (341، القاعدة 159).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (466/29)، مقدمة مجلة الأحكام العدلية (1/11)، مع شرحها (درر الحكام).

وقد صرح بعض أهل العلم بأن المراد بالأصل هنا: الظاهر⁽¹⁾، بل منهم من عبر عن القاعدة بلفظ «الظاهر»، بدل «الأصل»⁽²⁾.

ثانياً: الفرق بين هذه القاعدة، وقاعدة: «الأصل في العقود الجواز والصحة»:

بعد أن ذكر ابن السبكي اختيار والده في مسألة هل الأصل في العقود الصحة أو الفساد⁽³⁾؟ أورد هذا الإشكال، فقال⁽⁴⁾: «وقد يقال: إنه معارض لقول الأصحاب: الأصل الصحة».

ثم أجاب عنه بقوله: «وليس كذلك؛ فإن مورد الكلامين مختلف، فما قاله في التحقيق معناه أن العقود الجارية بين الناس - وإن لم يجر فيها تنازع بين المتعاقدين - أصلها الصحة أو الفساد، ومعنى قولهم في باب اختلاف المتبايعين: «القول قول مدعي صحة العقد»: إذا تنازع المتعاقدان في العقد الواقع بينهما، أوقف على وجه صحيح أو فاسد؟».

فاتضح من هذا أن القاعدة الأولى: «الأصل في العقود الجواز والصحة»، معناها أن العقد إذا لم يرد عن الشارع ما يدل على تحريمه؛ فهو صحيح جائز، وأما القاعدة الثانية: «الأصل حمل العقود على الصحة» فمعناها أن العقد بعدما ثبتت صحته بدليل شرعي، ثم وقع النزاع فيه هل هو صحيح أو فاسد، فإنه يحمل على الصحة.

(1) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (253/1).

(2) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (183/2)، الأشباه والنظائر للسيوطي (67)، قواعد ابن رجب (341).

(3) وقد مضى نقل نص كلام والده في هذه المسألة في قاعدة: «الأصل في العقود الجواز والصحة».

(4) الأشباه والنظائر (254/1).

المطلب الثاني : أمثلة على القاعدة :

- 1- إذا ادعى المؤجر فساد العقد، وأنكر المستأجر ذلك فالقول قوله ؛ لأن الأصل في عقود المسلمين الصحة⁽¹⁾.
 - 2- إذا ادعى أحد المتعاقدين أنه لم يكن رشيداً عند تصرفه، بل كان سفيهاً، أو محجوراً عليه، وأنكر ذلك المتعاقد الآخر لم يقبل قول مدعي الفساد بمجرد دعواه، إلا بينة تشهد له؛ لأن الأصل صحة التصرف⁽²⁾.
 - 3- يجوز بيع الدراهم التي تكون الفضة فيها نحو الثلثين، بدراهم تكون فضتها نحو الربع، أو أقل أو أكثر، إذا لم يكن المقصود بيع فضة بفضة متفاضلاً، وكان كل من الفضة والنحاس الموجود معها مقصودين للمتبايعين؛ لأن الأصل حمل العقود على الصحة، وقد جرى العمل بها من غير وجود مفسدة الربا⁽³⁾.
 - 4- « سئل عن رجل باع قمحاً فبذره، فتلّف، فطلب المشتري من البائع خراج الأرض، فهل يجب على البائع ذلك؟ وهل للمشتري أن يطالبه بذلك وإذا ادعى المشتري أن العيب كان من البائع؟
- فأجاب : إذا باعه، وسلم إليه المبيع، ثم تلف بعد ذلك عند المشتري، أو بذره المشتري فتلف فلا ضمان على البائع، بل يستحق جميع الثمن، إلا أن يكون به عيب، أو تدليس أو نحو ذلك.

(1) انظر: مجموع الفتاوى (189/30).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (46/30).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (466 - 464/29).

وإن ادعى المشتري أن تلفه بسبب عيب كان فيه، وكان ذلك القمح قد اشترى منه غير هذا المشتري، وشهدوا أنه سليم من العيب لم يقبل قول المشتري، وإن لم يكن للبائع بينة، فالقول قوله مع يمينه، إذا لم يُقم المشتري بينة⁽¹⁾.

وسبب ذلك أن الأصل حمل العقود على الصحة، والمشتري يدعي البطلان، فيكون القول قول مدعي الصحة بيمينه.

* * *

(1) مجموع الفتاوى (29/394-395).

الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها⁽¹⁾

المطلب الأول : شرح القاعدة :

أولاً : معنى القاعدة :

تشتمل هذه القاعدة على جزأين :

(1) وردت بهذا اللفظ في مجموع الفتاوى (289/32).

وقد وردت بألفاظ أخرى :

- « الاعتبار بمقاصد العقود وحقائقها لا باللفظ وحده ». مجموع الفتاوى (156/33).
 - « الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد لا بمجرد اللفظ ». مجموع الفتاوى (112/30).
 - « الاعتبار بحقيقة العقود ومقاصدها التي تتول إليها ». إقامة الدليل (54/6).
 - « الاعتبار في العقود بمقاصدها ». مجموع الفتاوى (552-551/20).
 - « النيات معتبرة في العقود ». مجموع الفتاوى (336/29).
 - « الاعتبار في العقود بمعانيها لا بألفاظها ». مجموع الفتاوى (154/33).
- وانظر: مجموع الفتاوى (5/157، 6/203، 29/121، 30/152، 198، 35/257)، إقامة الدليل (6/158)، تفسير آيات أشكلت (2/669، 672-675)، منهاج السنة النبوية (2/231).

وانظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين الطرابلسي (147)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (242)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (55)، القواعد للمقري (2/572)، شرح المنهج المنتخب (579)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (2/222)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/174-176)، المنثور للزركشي (2/374-371)، إعلام الموقعين (3/107)، أحكام أهل الذمة (1/307-308)، القواعد لابن رجب (13، القاعدة 10)، القواعد والأصول الجامعة للسعدي (102)، مبدأ الرضا في العقود للقره داغي (1/226، 2/899-904).

الجزء الأول: « أن الاعتبار في الكلام بمعنى الكلام لا بلفظه »⁽¹⁾، فاختلاف الألفاظ والعبارات لا يؤثر في انعقاد العقد، إذا كان المعنى المقصود واضحاً ظاهراً، إذ « المقصود هو فهم مراد المتكلم »⁽²⁾، « والحروف تابعة للمعاني، والمعاني هي المقصود الأعظم »⁽³⁾، فـ « دلالة اللفظ على المعنى يتبع قصد المتكلم والإرادة، فإنه بالقصد والإرادة كان هذا المعنى »⁽⁴⁾، و« تنوع العبارات لا يضر إذا عرف المعنى المقصود »⁽⁵⁾.

الجزء الثاني: « أن الاعتبار بحقيقة العقود ومقاصدها التي تتول إليها، والتي قصدت بها »⁽⁶⁾، وأن ينظر في السبب الدافع إلى المعاملة، فلا يجوز النظر إلى مجرد لفظ المتعاقدين، وسلامته ظاهراً مما يناقضه، واستكمال الشروط المطلوبة، دون الاهتمام بالقرائن والأحوال التي تدل على أن مراد المتعاقدين أو أحدهما ليس حقيقة العقد التي شرع لها، والتي يقصد بالعقد تحقيقها والوصول إليها، وإنما هناك مقصد آخر، وغاية أخرى، جعل هذا العقد وسيلة للتوصل إليها.

ويتسع الشيخ - رحمه الله - في طرد هذه القاعدة اتساعاً يصفه صاحب كتاب نظريات ابن تيمية في السياسة والاجتماع بقوله⁽⁷⁾: « حين أراد أن يحدد دور النية واللفظ في نظرية العقود، قرر أن النية هي التي يعول عليها وحدها، أما اللفظ فلا يهم إن كان باللغة العربية، أو بلغة أجنبية ».

(1) مجموع الفتاوى (257 / 35).

(2) بغية المرتاد لابن تيمية (254).

(3) التسعينية (ضمن الفتاوى الكبرى 6 / 437).

(4) التسعينية (6 / 579).

(5) التسعينية (6 / 352).

(6) إقامة الدليل (6 / 54).

(7) هنري لاووست (2 / 166).

ثانياً : كيفية التعرف على المعنى المراد والقصد الباطني :

يحدد الشيخ - رحمه الله - عددًا من الطرق للتعرف على مقصود المتعاقدين ، ومرادهما من العقد ، وهي :

أولاً : العرف ، فالعرف له دور كبير في تحديد مراد كل من المتعاقدين ، فالعقد المطلق يحمل على العرف السائد في مثله ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً⁽¹⁾ .

ثانياً : القرائن والأحوال المصاحبة للعقد ، أو السابقة له ، فإن لها أثراً بالغاً في التعرف على مقصود المتعاقدين ، والمعنى المراد ، فدلالة الحال تغني عن السؤال⁽²⁾ .

ثالثاً : الألفاظ المقارنة للعقد ، فقد يُقرن بالعقد ألفاظ تبين مراد المتعاقدين ، كأن يقول أحدهما : وهبتك هذه الدابة بألف ، ونحو ذلك⁽³⁾ .

ثالثاً : خلاف العلماء في القاعدة :

قد سبق أن القاعدة تشتمل على جزأين تتحد فيهما وجهة نظر الشيخ ، لكن العلماء رحمهم الله قد اختلفوا في كل منهما على النحو التالي :
خلافهم في الجزء الأول من القاعدة .

اختلف العلماء في أن المعتبر في العقد هل هو اللفظ الصادر عن المتعاقدين ، أو المعنى الذي يريده كل منهما بغض النظر عن اللفظ - على قولين :

القول الأول : إن المعتبر هو المعنى الذي يريده المتعاقدان ، واللفظ تابع لهذا المعنى ، ولا يهم اختلاف العبارة إذا كان المعنى واحداً .

(1) يمكن مراجعة قاعدتي : العقد العرفي كالعقد اللفظي ، والشرط العرفي كالشرط اللفظي .

(2) انظر : إقامة الدليل (6/31 ، 157 ، 191) .

(3) انظر : مجموع الفتاوى (16/32) .

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد⁽¹⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: « هذا أصل أحمد، وجمهور العلماء، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي. ولكن بعض أصحاب أحمد قد يجعلون الحكم يختلف بتغاير اللفظ، كما قد يذكر ذلك الشافعي في بعض المواضع.»

لكن مما تجدر الإشارة إليه أن هؤلاء ليسوا على درجة واحدة في طرد هذا المعنى في جميع العقود، بل بينهم تفاوت ملحوظ، إذ قد يعتبر بعضهم اللفظ ملغياً المعنى في بعض الحالات⁽³⁾.

القول الثاني: إن الاعتبار هو بلفظ المتعاقدين، دون النظر إلى المعنى، فلا ينعقد العقد إلا باللفظ الموضوع له دون غيره.

وهذا قول في مذهب الشافعي وأحمد⁽⁴⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽⁵⁾: « من الفقهاء من يجعل اختلاف العبارات مؤثراً في صحة العقد وفساده... وهذا قول بعض أصحاب أحمد، وهو ضعيف.»

خلاف العلماء في الجزء الثاني من القاعدة.

(1) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (242)، الشرح الكبير مع حاشيته للدسوقي (3/3-4)، شرح المنهج المنتخب (579)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/174-175)، المنشور للزرکشي (2/371)، القواعد لابن رجب (46، القاعدة 38)، مبدأ الرضا في العقود للقره داغي (2/899).

(2) مجموع الفتاوى (30/112).

(3) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (242)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (60، 76).

(4) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/174-175)، المنشور للزرکشي (2/371)،

القواعد لابن رجب (46، القاعدة 38)، مبدأ الرضا في العقود للقره داغي (2/899).

(5) مجموع الفتاوى (20/551).

سبقت إشارة عابرة إلى هذا الخلاف في قاعدة «الأعمال بالنيات»، ويمكن تحديد اتجاهين اثنين يرجع إليهما أقوال أهل العلم⁽¹⁾.

الأول: إن القصد الباطني للمتعاقدين، والغاية التي لأجلها يراد العقد، له تأثير على صحة العقد وبطلانه.

وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة⁽²⁾.

الاتجاه الثاني: العبرة بسلامة العقد ظاهرًا، وليس للقصد الباطني أثر في صحة المعاملة أو فسادها.

وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية⁽³⁾.

ومما لا شك فيه أن هذا الأصل العام المنسوب إلى كل مذهب ليس عندهم على إطلاقه، بل له مستثنيات، يراعى فيها القصد والباعث؛ لدليل معتبر يجب المصير إليه⁽⁴⁾.

رابعًا: التفريق بين هذه القاعدة، وبين قاعدة «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني»:

قد سبق بيان اشتمال القاعدة التي ذكرها الشيخ على جزأين، هما: اعتبار المعنى والقصد، وهذه القاعدة المذكورة هنا - وإن كانت تشمل على كلمتي المعنى

(1) انظر: مبدأ الرضا في العقود (2/1249).

(2) انظر: الفروق للقرافي (2/32)، الموافقات للشاطبي (4/200)، المغني (6/260-261، 437)، الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم (4/373-374).

(3) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (18)، الأم للشافعي (3/79، 5/86)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/309)، إقامة الدليل (6/98)، مبدأ الرضا في العقود (1/217).

(4) انظر: مبدأ الرضا في العقود (2/1251).

والقصد - لكن المراد بها الاهتمام بالمعنى الذي يقصده المتعاقدان، والذي يظهر من حالهما إرادته، وإصدار الحكم بالاعتماد عليه، ولو لم تكن الألفاظ في الأصل موضوعاً لهذا المعنى دون ملاحظة البواعث والنوايا المقصودة من الفعل⁽¹⁾.

وفي هذا يقول علي محيي الدين القره داغي⁽²⁾ بعدما ذكر أن الحنفية لا يعيرون مقصود المتعاقدين ونيتهما الباطنة اهتماماً حين الحكم على العقد⁽³⁾: « يتضح مما عرضناه أننا وصمنا مذهب الحنفية بالاعتماد على العبارة، وما هو محسوس دون اعتناء كبير بالقصد الحقيقي، وهنا يثور سؤال إن بعض فقهاء الحنفية صرحوا بأن مبنى العقود على المعاني ...

وللجواب عن ذلك نقول: إن هذه النصوص لا تدل على اعتبار القصد، وإنما تدل على اعتبار المعاني للألفاظ بعدما صدرت من المتعاقدين، أي تفسير الألفاظ..

فالمقصود بهذا الكلام هو أنه لا يشترط ألفاظ مخصوصة لهذه العقود، بل تؤدي بكل لفظ يدل على العقد المطلوب إنشاؤه...

(1) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (55)، الالتزامات في الشرع الإسلامي لأحمد إبراهيم بك (93).

(2) علي محيي الدين علي القره داغي، حصل على الماجستير والدكتوراه من كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر، وهو الآن يعمل أستاذاً في كلية الشريعة بجامعة قطر، وعضواً في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

(3) مبدأ الرضا في العقود (1/226-227). وانظر: الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة (224)، ضوابط العقود للبعلي (240-241).

فالأحناف لا يقفون في العبارة عند نصيتها وحرفيتها، بل يفسرونها حسبما تدل عليه الجملة جميعها بسياقها ولحاقها وقراءتها، وهذه التفسيرات كلها داخلة في نطاق العبارة، ولا تتجاوزها إلى مكان النفس.

ثم حتى هذا الكلام خاص بالعقود المالية».

وبالنظر في الفروع التي يذكرها الحنفية - واضعو هذه القاعدة - تفرعاً على القاعدة يتضح صحة هذا الكلام، ومطابقته للواقع.

* * *

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بأدلة قاعدتي «الأعمال بالنيات»، و«المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات».

لكن يمكن أن يستدل للقاعدة بأدلة خاصة، منها ما يلي :

1- عن أبي حميد الساعدي⁽¹⁾ قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له : ابن اللثبية⁽²⁾ على الصدقة، فلما جاء حاسبه. قال : هذا مالكم، وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ : « فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً » ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : « أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل، مما ولاني الله، فيأتي فيقول : هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي . أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتي هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو

(1) عبد الرحمن بن سعد، وقيل : عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل : المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل : عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد الساعدي من فقهاء الصحابة، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، شهد أحداً وما بعدها، توفي سنة 60، وقيل قبل ذلك. انظر : الاستيعاب (11/199، رقم 2921)، سير أعلام النبلاء (2/481)، الإصابة (11/89، رقم 303).

(2) اللثبية : بضم اللام، وسكون التاء، وكسر الباء. وقيل : بفتح اللام والتاء. وقيل : بفتح اللام وسكون التاء. وقد ورد اسمه أيضاً هكذا « ابن الأتبية »، وهو من بني لثب، حي من الأزد، وقيل : إنها كانت أمه فعرف بها. واسمه عبد الله بن اللثبية بن ثعلبة الأزدي.

انظر فتح الباري لابن حجر (3/366، 13/164)، الإصابة (6/202، رقم 4913).

بقرة لها خُوار، أو شاة تيعر - ثم رفع يديه حتى رُئي بياض إبطيه، يقول -
اللَّهُم هل بلغت»⁽¹⁾.

« فوجه الدلالة أن الهدية هي عطية، يُبتغى بها وجه المُعطى وكرامته، فلم ينظر النبي ﷺ إلى ظاهر الإعطاء قولاً وفعلاً، ولكن نظر إلى قصد المعطين ونياتهم، التي تعلم بدلالة الحال، فإن كان الرجل بحيث لو نزع عن تلك الولاية أهدي له تلك الهدية لم تكن الولاية هي الداعية للناس إلى عطيته، وإلا فالمقصود بالعطية إنما هي ولايته، إما ليكرمهم فيها، أو ليخفف عنهم، أو يقدمهم على غيرهم، أو نحو ذلك، مما يقصدون به الانتفاع بولايته، أو نفعه لأجل ولايته...

ف... كان هذا أصلاً في اعتبار المقاصد ودلالات الحال في العقود»⁽²⁾.

2- «العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ؛ لأنها لا يشترط فيها الإيمان، بل تصح من الكافر، وما يصح من الكافر لا تعبد فيه»⁽³⁾، ف«العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها، ولا الجنائيات التي يعاقب عليها، بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر، والمؤمن والكافر، وهي من لوازم وجود الخلق»⁽⁴⁾.

(1) رواه:

- البخاري (90- كتاب الخيل. 15- باب احتيال العامل ليهدي إليه. رقم [6979]، 12/348). واللفظ له.

- ومسلم (33- كتاب الإمارة. 7- باب تحريم هدايا العمال. رقم [1832]، 3/1463).

(2) إقامة الدليل (6/157-158).

(3) مجموع الفتاوى (17/32).

(4) مجموع الفتاوى (108/33).

وإذا كان كذلك لم يكن جعل صحتها وجوازها مرتبًا بلفظ دون لفظ قولًا صحيحًا؛ إذ لا يكون ذلك إلا في العبادات التي يجب الاقتصار فيها على ما ورد بألفاظه وحروفه. أما ما لا تعبد فيه فلا يرتبط بلفظ معين، بل يدور مع المعنى وقصد المتكلم وإرادته.

3- «الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها، فإذا ألغيت واعتبرت الألفاظ التي لا تراد لنفسها كان هذا إلغاءً لما يجب اعتباره، واعتبارًا لما قد يسوغ إلغاؤه»⁽¹⁾.

* * *

(1) إعلام الموقعين (3/106).

المطلب الثالث : أمثلة على القاعدة :

1- تجوز المزارعة التي هي إجارة الأرض ببعض الخارج منها، سواء كان البذر من العامل أو من رب الأرض، وسواء عقدت بلفظ الإجارة أو المزارعة، إذا كان المقصود واحدًا⁽¹⁾.

2- يجوز بيع ما في الذمة حالًا بلفظ البيع أو السلم، إذا كان في ملكه؛ لأن العبرة في العقود بمعانيها، وقد تبين أن المراد هو بيع شيء في الذمة حالًا، فيجوز بأي لفظ كان⁽²⁾.

3- « الهدية إذا كانت بسبب ألحقت به »⁽³⁾ ، فإذا أقرضه مبلغًا من المال، ثم أعطى المقرض المقرض هدية، ولم يكن جرى بينهما تبادل للهدايا، كان ذلك ربا؛ لأنه لم يقصد بالهدية إلا أن يؤخر عنه موعد السداد، أو نحو ذلك، والعبرة في العقود بمقاصدها التي تتول إليها.

وإذا « أهدى لولي الأمر؛ ليفعل معه ما لا يجوز كان حرامًا على المهدي والمهدي إليه، وهذه من الرشوة »⁽⁴⁾.

* * *

(1) انظر: مجموع الفتاوى (529/20، 551، 112/30).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (551/20، 121/29، 198/30)، الفروع لابن مفلح (4/24-23)، قواعد ابن رجب (50)، الإنصاف للمرداوي (98/5).

(3) مجموع الفتاوى (335/29).

(4) مجموع الفتاوى (286/31). وانظر: إقامة الدليل (158/6، 160).

تنعقد العقود بكل ما دل على مقصودها

من قول أو فعل⁽¹⁾

المطلب الأول : شرح القاعدة :

أولاً : معنى القاعدة :

لأجل أن يكون العقد سليماً صحيحاً ملزماً فلا بد أن يكون صادراً برضا الطرفين، وأن يكون كل منهما قاصداً للعقد مدرگاً لمقصوده، وهذا الرضا أمر باطني، لا يمكن التعرف عليه إلا بدليل يدل عليه في الظاهر من قول أو فعل، وكل ما دل على مقصود المتعاقدين من قول أو فعل فإنه يصلح أن ينعقد به العقد، ولا يشترط للدلالة على القصد لفظ معين، أو صيغة معينة، لا ينعقد العقد ولا يصح إلا بها.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾ : « إن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمر، لا في شرع ولا في لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس، كما

(1) وردت بهذا اللفظ في مجموع الفتاوى (7/29).

وقد وردت بألفاظ أخرى، وهي:

- « العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ». مجموع الفتاوى (13/29).

- « العقود تنعقد بما دل على مقصودها من قول أو فعل ». مجموع الفتاوى (20/534).

- « كل لفظ دل على قصد المتكلم في المعاملات وغيرها معتبر ». الاستقامة (10/1).

وانظر: مجموع الفتاوى (7/573، 29/226-227، 31/277-278)، إقامة الدليل

(6/103).

وانظر: إعلام الموقعين (2/4)، مبدأ الرضا في العقود للقره داغي (2/993).

(2) مجموع الفتاوى (7/29).

تتنوع لغاتهم... ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم، إذا كان ما تعاقدوا به دالا على مقصودهم، وإن كان قد يستحب بعض الصفات».

ثانياً : خلاف العلماء في القاعدة :

اختلف العلماء في هذه القاعدة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا تصح العقود إلا بالصيغة من إيجاب أو قبول.

وإلى هذا ذهب الشافعية، وهو قول في مذهب أحمد⁽¹⁾.

القول الثاني : إنها تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال، أما الأموال الجليلة فلا يصح فيها.

« وهذا هو الغالب على أصول أبي حنيفة، وهو قول في مذهب أحمد، ووجه في مذهب الشافعي »⁽²⁾.

القول الثالث : إنها تتعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل.

وهذا القول هو الذي تفيده هذه القاعدة، وهو قول في مذهب الحنفية⁽³⁾، «... الغالب على أصول مالك، وظاهر مذهب أحمد»⁽⁴⁾.

(1) انظر: المجموع للنووي (9/149)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (143)، التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام لابن أبي يعلى (2/18)، مجموع الفتاوى (5/29)، إعلام الموقعين (2/4).

(2) مجموع الفتاوى (29/6-7). وانظر: بدائع الصنائع (5/134)، المجموع للنووي (9/149).

(3) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (5/134)، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي لمحمد زكي عبد البر (45).

(4) مجموع الفتاوى (29/7). وانظر: الفروق للقرافي (3/143)، الشرح الكبير مع حاشيته للدسوقي (3/3)، التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام لابن أبي يعلى (2/17)، المغني لابن قدامة (6/7)، إعلام الموقعين (2/4).

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

1- قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾⁽¹⁾، وقال: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ﴾⁽²⁾ وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾⁽³⁾، وقال: ﴿فَإِن طَلَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَّرِيئًا﴾⁽⁴⁾ وقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَجْرَةً عَنِ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁽⁵⁾ وقال: ﴿فَإِن أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَوَاطُئَهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾⁽⁶⁾ وقال: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَرَبِّكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٨٧﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾⁽⁷⁾ وقال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾⁽⁸⁾ وقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾⁽⁹⁾ وقال: ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الْمَصْدَقَاتِ﴾⁽¹⁰⁾ وقال: ﴿إِنَّ الْمَصْدَقِينَ وَالْمَصْدَقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ

- (1) جزء من الآية رقم (3) من سورة النساء.
- (2) جزء من الآية رقم (32) من سورة النور.
- (3) جزء من الآية رقم (275) من سورة البقرة.
- (4) جزء من الآية رقم (4) من سورة النساء.
- (5) جزء من الآية رقم (29) من سورة النساء.
- (6) جزء من الآية رقم (6) من سورة الطلاق.
- (7) الآيتان (282، 283) من سورة البقرة.
- (8) جزء من الآية رقم (245) من سورة البقرة، وجزء من الآية رقم (11) من سورة الحديد.
- (9) جزء من الآية رقم (261) من سورة البقرة.
- (10) جزء من الآية رقم (276) من سورة البقرة.

قَرَضًا حَسَنًا يُضَعَفُ لَهُمْ⁽¹⁾ وقال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾⁽²⁾ وقال: ﴿فَطَلْقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾⁽³⁾ وقال: ﴿فَأَنسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾⁽⁴⁾.

« إلى غير ذلك من الآيات المشروع فيها هذه العقود، إما أمرًا وإما إباحة، والمنهي فيها عن بعضها - كالربا - فإن الدلالة فيها من وجوه:

أحدها: أنه اكتفى بالتراضي في البيع في قوله وقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾، وبطيب النفس في التبرع في قوله: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾، فتلك الآية في جنس المعاوضات، وهذه الآية في جنس التبرعات، ولم يشترط لفظًا معينًا، ولا فعلًا معينًا يدل على التراضي، وعلى طيب النفس، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة، والعلم به ضروري في غالب ما يعتاد من العقود، وهو ظاهر في بعضها، وإذا وجد تعلق الحكم بهما بدلالة القرآن⁽⁵⁾. وبعض الناس قد يحمله اللدد⁽⁶⁾ في نصره لقول معين على أن يجحد ما يعلمه الناس من التراضي وطيب النفس، فلا عبرة بجحد مثل هذا، فإن جحد الضروريات قد يقع كثيرًا عن مواطأة وتلقين في الأخبار والمذاهب، فالعبرة بالفطرة السليمة التي لم يعارضها ما غيرها...

(1) جزء من الآية رقم (18) من سورة الحديد.

(2) جزء من الآية رقم (92) من سورة النساء. وجزء من الآية رقم (3) من سورة المجادلة.

(3) جزء من الآية رقم (1) من سورة الطلاق.

(4) جزء من الآية رقم (231) من سورة البقرة.

(5) يعني إذا وجد العلم بالتراضي وطيب النفس تعلق الحكم بهما.

(6) أي شدة الخصومة. انظر: مختار الصحاح (524، مادة لدد).

الوجه الثاني: أن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقًا بها أحكام شرعية، وكل اسم فلا بد له من حد، فمنه ما يعلم حده باللغة: كالشمس والقمر، والبر والبحر، والسماء والأرض، ومنه ما يعلم بالشرع: كالمؤمن والكافر والمنافق، وكالصلاة والزكاة، والصيام والحج، وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس...

ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حدًا، لا في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة من الألفاظ أو غيرها، أو قال ما يدل على ذلك من أنها لا تتعقد إلا بالصيغ الخاصة، بل قد قيل: إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم، وأنه من البدع. وليس لذلك حد في لغة العرب بحيث يقال: إن أهل اللغة يسمون هذا بيعًا، ولا يسمون هذا بيعًا، حتى يدخل أحدهما في خطاب الله ولا يدخل الآخر... فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سموه بيعًا فهو بيع، وما سموه هبة فهو هبة.

الوجه الثالث: أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم.

فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى... وإذا كان كذلك فنقول: البيع والهبة والإجارة وغيرها، هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم، كالأكل والشرب واللباس، فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة، في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروهًا، وما لم تحد الشريعة في ذلك حدًا فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي»⁽¹⁾.

2- قال ﷺ: «من بنى مسجدًا لله تعالى، بنى الله له بيتًا في الجنة»⁽²⁾.

3- وعن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكرٍ⁽³⁾ صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم، فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر «بعنيه»، قال: هو لك يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ «بعنيه»، فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ «هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت»⁽⁴⁾.

3- عن أبي هريرة ؓ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه «أهدية أم صدقة؟». فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه «كلوا». ولم يأكل. وإن قيل هدية. ضرب بيده، وأكل معهم⁽⁵⁾.

(1) مجموع الفتاوى (18-14/29). وانظر: المغني لابن قدامة (8/6)، المجموع للنووي (9/149-150)، مجموع الفتاوى (31/278).

(2) رواه: - البخاري (8- كتاب الصلاة. 65- باب من بنى مسجدًا. رقم [450]، 1/544). - ومسلم (5- كتاب المساجد ومواضع الصلاة. 4- باب فضل بناء المساجد، والحث عليها. رقم [533]، 1/378). واللفظ له.

(3) هو: ولد الناقة أول ما يركب. انظر: مختار الصحاح (53، مادة بكر)، فتح الباري (4/336).

(4) رواه: - البخاري (34- كتاب البيوع. 47- باب إذا اشترى شيئًا فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا... رقم [2115]، 4/334).

(5) رواه - البخاري (51- كتاب الهبة. 7- باب قبول الهدية. رقم [2576]، 5/203). واللفظ له.

والاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين:

الأول: أنه لم يأمر أحدًا بالتزام صيغة معينة، بل علق الحكم على نفس الفعل، كما في بناء المسجد، وقبول الهدية ونحو ذلك⁽¹⁾.

الوجه الثاني: أنه لو كان يأمر أصحابه بلفظ معين لنقل؛ لأن هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل دل على عدم وجوده، وهذا يدل على عدم اشتراطه لصحة العقد⁽²⁾.

3- «أن التصرفات جنسان: عقود وقبوض... والمقصود من العقود إنما هو القبض والاستيفاء. فإن المعاقبات تفيد وجوب القبض، أو جوازه، بمنزلة إيجاب الشارع، ثم التقابض ونحوه وفاء بالعقود، بمنزلة فعل المأمور به في الشرعيات.

والقبض ينقسم إلى صحيح وفساد - كالعقد - وتتعلق به⁽³⁾ أحكام شرعية كما تتعلق بالقبض، فإذا كان المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم، من غير حد يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات فكذلك العقود. وإن حررت عبارته قلت: أحد نوعي التصرفات، فكان المرجع فيه إلى عادة الناس، كالنوع الآخر⁽⁴⁾.

* * *

= - ومسلم (12- كتاب الزكاة. 53- باب قبول النبي ﷺ الهدية، ورده الصدقة. رقم [1077]، 2/756).

(1) انظر: المغني لابن قدامة (8/6)، المجموع للنووي (9/150)، مجموع الفتاوى (19/29).

(2) انظر: المغني (8/6)، مجموع الفتاوى (7/573).

(3) أي بالعقد.

(4) مجموع الفتاوى (29/20). وانظر: المغني لابن قدامة (8/6).

المطلب الثالث : أمثلة على القاعدة :

1- سئل الشيخ - رحمه الله - عن رجل له جارية فأذن لولده أن يستمتع بها، ويطأها، ولم يصدر منه تملك له بالجارية، ولا هبة، ولا غير ذلك، فهل يكون الإذن في الاستمتاع والوطء تملكًا للولد؟
فأجاب بقوله⁽¹⁾: « هذه المسألة تبني على أصليين :

أحدهما: صفة العقود. ومذهب مالك وأحمد في المشهور من مذهبه وغيرهما أن البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة، بل يثبت ذلك بالمعاطاة، فما عده الناس بيعًا أو هبة أو إجارة فهو كذلك...

وعلى هذا قاعدة⁽²⁾ الناس، إذا اشترى أحد لابنه أمة، وقال: خذها لك استمتع بها، ونحو ذلك: كان هذا تملكًا عندهم».

2- يجوز ركوب الدابة، ودخول الحمام، والشراء من البائع، دون تلفظ بالبيع أو الاستئجار، أو تحديد للثمن، بل يتحدد كل ذلك بفعل كل واحد منهما، ويكون العرف القائم كافيًا في تحديد الثمن والأجرة، ويكفي الفعل في الدلالة على رضا الطرفين، ولا يشترط لصحة ذلك لفظ معين؛ لأن العقود تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل⁽³⁾.

3- «تنعقد الوصية بكل لفظ يدل على ذلك»⁽⁴⁾.

(1) مجموع الفتاوى (31/ 277-278).

(2) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب «عادة»

(3) انظر: قاعدة العقود (164).

(4) مجموع الفتاوى (31/ 306).

4- إظهار الصفات في المبيع وغيره بالأفعال، بمنزلة إظهارها بالأقوال، ويلزم العقد بناء على هذه الصفات، فكأن العاقد صرح بهذه الصفات، واشترطها في المبيع؛ لأن العقود تنعقد بما دل على مقصودها من قول أو فعل، فإذا فاتت على أحد المتعاقدين كان له الحق في الرجوع على من غره ودلس عليه، بإظهار صفات ليست حقيقية.

مثل من اشترى شاة كبيرة الضرع، فإن هذه الصفة الظاهرة دليل على أن الشاة حلوبة، فيشتريها المشتري بناء على ذلك، ويكون لهذه الصفة قيمة من الثمن. فإذا لم تكن كذلك كان له الحق بالرجوع؛ لأن العقد تم بناء على توفر هذه الصفة، والعقود تنعقد بما دل على مقصودها من قول أو فعل⁽¹⁾.

* * *

(1) انظر: إقامة الدليل (6/153)، مجموع الفتاوى (19/29).

العقد العرفي كالعقد اللفظي⁽¹⁾

المطلب الأول : شرح القاعدة :

العقد المتعارف عليه، والذي يعقد بناءً على أمر تقرر عند الطرفين العلم به، بحيث يعرف كل منهما مقصود صاحبه من العقد، وأنه ليس بمطلق، بل مقيد بأشياء متعارف عليها هذا العقد يكون في قوة المنطوق في تحديد المراد به، « فإن العرف كاللفظ »⁽²⁾ بحيث يتقيد بما جرى عليه العرف، وبناءً على ما فهمه كل منهما من العقد، ولو لم يكن ذلك متلفظاً به أثناء العقد؛ إذ العرف يحدد مراد كل منهما ومقصوده، ويحدد الشروط التي يتقيد بها العقد.

فهذه القاعدة تجعل للعرف سلطاناً في تحديد موجبات العقود، وما يجب على كل واحد منهما للآخر، وما يقصده كل منهما بعقده.

وهي في الحقيقة جزء من القاعدة السابقة « تنعقد العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ».

* * *

(1) وردت بهذا اللفظ في مجموع الفتاوى (109/30).

وقد وردت القاعدة بألفاظ أخرى متقاربة منها :

- « العقد المطلق يحمل على عرف الناس وعاداتهم ». قاعدة العقود (154).

- « العقد المطلق يرجع في موجهه إلى العرف ». مجموع الفتاوى (91/34).

فالعقد العرفي: عقد مطلق من كل قيد وشرط، فيحمل على عرف الناس، ويصير هذا العرف كأنه ملفوظ.

(2) قاعدة العقود (236).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

- 1- بما أن الشارع أثبت أن للعرف تأثيراً في بعض الأشياء بالتقييد أو التحديد، ونحو ذلك، فإن هذه القاعدة مندرجة تحت تلك القواعد العامة التي تبين حدود تأثير العرف، ونطاق العمل به.
- كقاعدة « كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف »، وقاعدة « يحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم ».
- 2- وأمر آخر، وهو أن المقاصد معتبرة في العقود، والمعاني كذلك، ولا شك أن العرف يحدد مقصود المتعاقدين بشكل واضح وجلي، فتكون العبرة بما ظهر أنهما يريدانه ويقصدانه، ولو لم يفصحا عنه بلفظ معين.

* * *

المطلب الثالث : أمثلة على القاعدة :

1- إذا ضارب شخص بمال شخص آخر، ثم أهدى العامل للمالك المال هدية، أو عمل له عملاً آخر -غير ما اتفقا عليه من المضاربة- بلا أجر، أو بأجرة زهيدة لا تساوي قيمة العمل، فإن هذا العقد يكون ربياً، ويكون عقد المضاربة محرماً؛ لأنه اشتمل على عقدين في عقد واحد، وهما وإن لم يصرحاً بذلك، لكن العامل إنما أهدى الهدية لأجل المال الذي عنده، والعقد العرفي كالعقد اللفظي⁽¹⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: « إذا قبل هدية العامل ونفعه، الذي إنما بذله لأجل المضاربة والمزارعة - بلا عوض - مع اشتراطه النصيب من الربح كان هذا القبول... معاقدة على أن يأخذ مع النصيب الشائع شيئاً غيره... وقد لا يحصل ربح، فيكون العامل مقموراً مظلوماً؛ ولهذا يطلب العامل بدل هديته، ويحتسب بها على المالك، فإن لم يعوضه عنها وإلا خانته في المال أصله ورجحه».

2- يجوز بيع الشيء بقيمته، ويسعره الذي استقر، وبرقمه⁽³⁾، وإن لم يعلمه المشتري حال الشراء؛ لأن العقد العرفي كاللفظي، وموجب العقد المطلق في العرف البيع بثمن المثل، فإن الناس في العادة يرضون به.

وإذا حصل غبن في ثمن المبيع كان له الخيار في الفسخ والإمضاء⁽⁴⁾.

3- سئل الشيخ - رحمه الله - عن رجل قدم لبعض الأكابر غلاماً، والعادة جارية أنه إذا قدم يُعطى ثمنه أو نظير الثمن، فلم يعط شيئاً؟

(1) انظر: مجموع الفتاوى (106/30-109).

(2) مجموع الفتاوى (107/30-108).

(3) سلع تباع بالرقم المكتوب عليها، بلا مزايده، ولا مساومة. انظر: قاعدة العقود (222).

(4) قاعدة العقود (165، 220-223).

فأجاب بقوله⁽¹⁾: « إذا كانت العادة الجارية بالتعويض، وأعطاه على هذا الشرط فإنه يستحق أحد الأمرين: إما التعويض، وإما الرجوع في الموهوب ».

4- « الإجارة المطلقة تحمل على المنفعة المعتادة، فإذا كانت المنفعة تُتناول بذلك، تناولته الإجارة المطلقة، فما تناوله لفظ الإجارة، أو العرف المعتاد كان للمستأجر⁽²⁾؛ لأن العقد العرفي كاللفظي، فإذا تعارفا على شيء وعقدا العقد مطلقاً من قيد أو شرط تقيّد بالمعارف بينهم.

قال الشيخ - رحمه الله -⁽³⁾: « وأما إجارة الأرض لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثلها فجائز ».

* * *

(1) مجموع الفتاوى (289 / 31).

(2) مجموع الفتاوى (248 / 30).

(3) مجموع الفتاوى (305 / 30). وانظر: الإنصاف (8 / 6).

يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح⁽¹⁾

المطلب الأول : شرح القاعدة :

العقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين، فيرد كل واحد منهما ما قبضه من الآخر⁽²⁾؛ لأنه لا يجوز المضي فيه، فإذا وجد فيه قبض، واستهلاك للعين المبيعة، أو استيفاء للمنفعة، أو عملٌ من أحدهما يستحق عليه أجرًا، ونحو ذلك مما يترتب عليه حق لأحد المتعاقدين، فلا بد من تقديره؛ ليتمكن إيصاله إلى صاحبه، فيُقدَّر العقد صحيحًا، فما وجب فيه، وجب في العقد الفاسد⁽³⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽⁴⁾: «العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد، مثل ما يوجب التقابض في البيع والإجارة والنكاح، ونحو ذلك من المعاوزات اللازمة؛ فإن لزومها يقتضي وجوب الوفاء بها، وتحريم نقضها. وأما العقود الجائزة من الوكالات بأنواعها، والمشاركات بأصنافها، فإنها لا توجب الوفاء مطلقًا؛ إذ العقد ليس بلازم يجب الوفاء به، بل هو جائز مباح، وصاحبه مخير بين إمضائه وفسخه...»

(1) وردت بهذا اللفظ في مجموع الفتاوى (84-85/28).

وردت في مجموع الفتاوى (20/356) بلفظ: «يستحق في الفاسد نظير ما يستحق من الصحيح».

وانظر: مجموع الفتاوى (29/232، 407، 48/30، 85، 88، 91، 248، 274).
وانظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/307)، المنثور للزركشي (3/8)، المغني لابن قدامة (7/181)، الطرق الحكيمة (251)، قواعد ابن رجب (ص 67، القاعدة 47).

(2) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (2/550).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (20/356، 29/408-410).

(4) مجموع الفتاوى (29/406-407).

وأما وجوب التصرف عليه بحيث يكون العامل في المضاربة والمزارعة والمساقاة إذا ترك التصرف الذي اقتضاه العقد مفرطاً فهذا هو الظاهر، فإن العقد وإن كان جائزاً، فما دام موجوداً فله موجبان: الحفظ بمنزلة الوديعة، والتصرف الذي اقتضاه العقد...

فإذا كان العقد فاسداً لم يثبت جميع مقتضاه من وجوب التقابض والتصرف، وحل التصرف والانتفاع، ونحو ذلك، فإذا اتصل به القبض فهو قبض مأذون فيه بعقد... ولهذا قال الفقهاء: ما ضمن بالقبض في العقد الصحيح ضمن بالقبض في العقد الفاسد... وما لم يضمن بالقبض في العقد الصحيح لا يضمن بالقبض في العقد الفاسد».

ويقول أيضاً⁽¹⁾: «الصواب أنه لا يجب في الفاسد قيمة العين، أو المنفعة مطلقاً؛ وذلك لأن العين لو أمكن ردها، أو رد مثلها لكان ذلك هو الواجب؛ لأن العقد لما انتفى وجب إعادة كل حق إلى مستحقه، والمثل يقوم مقام العين، أما إذا كان الحق قد فات، مثل الوطء في النكاح الفاسد، والعمل في المؤاجرات والمضاربات، والغبن في المبيع، فالقيمة ليست مثلاً له، وإنما تجب في بعض المواضع: كالمثلف والمغصوب الذي تعذر مثله للضرورة؛ إذ ليس هناك شيء يوجد أقرب إلى الحق من القيمة، فكان ذلك هو العدل الممكن، كما قلنا مثل ذلك في القصاص، ودية الخطأ، وأرش⁽²⁾ الجراح، واعتبرنا القيمة بتقويم الناس؛ إذ ليس هناك متعاقدان تراضيا بشيء، وأما هنا فقد تراضيا بأن يكون المسمى بدلاً عن العين أو المنفعة، والناس يرضون لها ببدل آخر، فكان اعتبار تراضيهما أولى من اعتبار رضا الناس».

(1) المصدر السابق (29/409-410).

(2) الأرش هو الفرق بين قيمة المبيع معيباً، وبين قيمته سليماً من العيب. انظر: المصباح

النير (1/12)، معجم المصطلحات الاقتصادية (49).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

يمكن أن يستنبط من كلام الشيخ هنا في هذه القاعدة، ومن خلال قواعده التي يسير عليها في أحكام العقود ما يصلح أن يكون دليلاً لهذه القاعدة، فيقال:

إقامة العدل بين الناس، وإيصال حق كل مستحق إلى صاحبه مقصد من مقاصد الشارع، ومطلب مهم يجب على كل مسلم أن يجعله نصب عينيه، حينما يتعامل مع الآخرين، والعقد الفاسد عقد مأذون فيه أصلاً، لكن طراً عليه الفساد، فما يكون من تصرفات مضمونة حدثت فيه، أو لا بد من ضمانها - إذا كان العدل مطلوباً، بل هو الأصل في العقود كلها- فإن تقدير العقد الفاسد بكونه صحيحاً، واعتبار ما تراضيا عليه، ثم إيجاب ما يجب فيه في العقد الفاسد، أقرب إلى العدل من تقديره بعقد آخر لم يرضيا به، ولم يتفقا على قبوله.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽¹⁾: « فإن قيل: هما إنما تراضيا بهذا البدل في ضمن صحة العقد، ووجوب موجباته، وذلك منتف هنا؟

قيل: والناس إنما يجعلون هذا قيمة في ضمن عقد صحيح له موجباته، فلما تعذر العقد هنا قدرنا وجود عقد يعرف به البدل الواجب فيه، فتقدير عقدهما الذي عقده، أولى من تقدير ما لم يوجد بحال، ولا رضيا به، ولم يعقده غيرهما، فإذا كان لا بد من التقدير والتقريب، فما كان أشبه بالواقع، كان أولى بالتقدير، وأقرب إلى الصواب».

* * *

(1) مجموع الفتاوى (29/410).

المطلب الثالث : أمثلة على القاعدة :

1- المساقاة أو المزارعة، أو المضاربة « إذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجرة المثل، فيجب من الربح أو النماء إما ثلثه وإما نصفه، كما جرت العادة في مثل ذلك، ولا يجب أجرة مقدرة، فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه، وإنما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح، والواجب في الصحيح ليس هو أجرة مسماة، بل جزء شائع من الربح مسمى، فيجب في الفاسد نظير ذلك»⁽¹⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: « العوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب في الصحيح عرفاً ».

2- إذا تبايعا شيئاً، ثم فسد البيع لسبب ما، ولم يمكن رد السلعة المباعة، فيجب على المشتري الثمن المسمى، وهو سعر وقت البيع الذي رضى به، ولا يلزمه قيمته؛ لأن ذلك هو الواجب في الصحيح، فكذلك في الفاسد⁽³⁾.

(1) مجموع الفتاوى (84/28 - 85). وانظر: مجموع الفتاوى (60/25، 85/30).

(2) مجموع الفتاوى (85/30).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (20/356، 509، 29/231-232، 408-410)، القواعد لابن رجب (ص68، القاعدة 47)، الإنصاف للمرداوي (4/474).

تنبيه: يكدر على هذا الفرع ما ذكره الشيخ في مجموع الفتاوى (85/30) بقوله: « البيع إذا كان فاسداً لم يكن له المطالبة بالثمن المسمى، لكن إن تعذر رد العين رد القيمة ». وانظر قريباً منه في مجموع الفتاوى (30/287).

ولم يتبين لي وجه الجمع بين الرأيين، إلا أن يكون هذا المذكور هنا في حالة ما إذا كان المسمى فاسداً، كأن يكون خنزيراً، أو مغبوتاً فيه غبناً ظاهراً، ونحو ذلك.

3- « ما ضمن بالقبض في العقد الصحيح ضمن بالقبض في العقد الفاسد، كالمبيع والمؤجر. وما لم يضمن بالقبض في العقد الصحيح لا يضمن بالقبض في العقد الفاسد، كالأمانات من المضاربة والشركة ونحوها »⁽¹⁾؛ لأنه يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح.

4- قال في المبدع في شرح المقنع⁽²⁾: « إذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة، حتى انقضت المدة، فعليه أجره المثل، سكن أو لم يسكن؛ لأن المنافع تلفت تحت يده بعوض لم يسلم له، فرجع إلى قيمتها، كما لو استوفاه. ويتخرج على قول⁽³⁾ أبي بكر⁽⁴⁾: أنه يضمن بالأجرة المسماة، واختاره الشيخ تقي الدين، وذكر أنه قياس المذهب؛ أخذاً له من النكاح ».

* * *

(1) مجموع الفتاوى (29/407).

(2) (5/119). وانظر: القواعد لابن رجب (68).

(3) قوله هو ما ذكره ابن رجب في القواعد (68) بقوله: « حكى القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول، في الكتابة عن أبي بكر عبد العزيز أن المقبوض في البيع الفاسد يضمن بالمسمى ».

(4) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، أبو بكر، المعروف بغلام الخلال - نسبة إلى شيوخه أبي بكر الخلال - الإمام، المفسر، المحدث، الفقيه الحنبلي، كان ذا فهم ثاقب، وعبادة وزهد، من مؤلفاته: الشافي، تفسير القرآن، زاد المسافر. توفي سنة 363. انظر: المنهج الأحمد (2/274)، رقم (613)، طبقات المفسرين للداودي (1/312)، رقم (286)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (414).

القسمة والقبض تقرر العقود الجاهلية⁽¹⁾

المطلب الأول : شرح القاعدة :

أولاً : معنى القاعدة :

إذا وقع العقد مشتملاً على محرم، أو عقد على وجه محرم، واتصل به القبض بين الطرفين، وكان العاقدان يعتقدان حله، باجتهاد أو تقليد أو جهل يعذران به، فإن العقد يكون صحيحاً نافذاً حلالاً، يجوز لهما تملك ما تحصل لهما عن طريقه، حتى بعد اكتشافهما حرمة العقد، ما لم يكن المفسد قائماً - كالجمع بين الأختين مثلاً - ويجوز لغيرهما ممن يعتقد حرمة عقدهما معاملتهما في ذلك المال الذي قبضاه على وجه محرم، وإذا انتقل إليه يارث أو هبة حل له، ما دام صاحبه الذي اكتسبه يعتقد صحته، كما تصح صلاة المأموم الذي يقتدي بإمام ارتكب شيئاً يعتقد المأموم بطلان الصلاة به، والإمام لا يعتقد ذلك.

(1) وردت بهذا اللفظ في الاختيارات للبعلي (186).

وللقاعدة ألفاظ أخرى :

- « من عقد عقداً فاسداً مختلفاً فيه باجتهاد أو تقليد، واتصل به القبض، لم يؤمر برده وإن كان مخالفاً للنص ». الاختيارات (31).

- « ما قبضه الإنسان بعقد مختلف فيه يعتقد صحته لم يجب عليه رده ». الاختيارات (167).

- « ما قبضه المسلم بعقد متأولاً فيه ملكه ». الأموال المشتركة (59).

وانظر: مجموع الفتاوى (226/19، 22-8/22، 667/28، 159-157/29،

265-267، 319-318، 413-411، 445-443)، الصارم المسلول (155)،

(161)، الأموال المشتركة (57-58)، الاختيارات (216، 224).

وانظر: أحكام القرآن للجصاص (191/2)، تهذيب السنن (182/4)، الدرر السنية

في الأجوبة النجدية (70-73/5).

وهذا الحكم عام في المسلم والكافر، ما دام أنه يعتقد صحته⁽¹⁾.
يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: « ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه
ممن قبضه، وإن كان المشتري يعتقد أن ذلك العقد محرم...
وهكذا من عامل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه، وقبض المال، جاز لغيره أن
يشتري ذلك المال منه، وإن كان لا يرى جواز تلك المعاملة...
و... الكفار... إذا أسلموا وتحاكموا إلينا، وقد قبضوا أموالاً بعقود يعتقدون
جوازها، كالربا، وثمن الخمر، والخنزير، لم تحرم عليهم تلك الأموال...
وهكذا من كان قد عامل معاملات ربوية يعتقد جوازها، ثم تبين له أنها
لا تجوز، وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمون، فإنه لا يحرم عليه ما
قبضه بتلك المعاملة على الصحيح».
فهذه القاعدة تفيد أن القبض يكون سبباً في ترتب الآثار على العقد المحرم، إذا
كان عاقده يعتقد صحته صحيحاً: إما باجتهاده، أو تقليده من يرى صحته، أو بجهل
يعذر به، أو باختلاف دينه.

ثانياً: شروط القاعدة:

1- أن يتصل بالعقد القبض، قبل الإسلام، أو قبل العلم بالحرمة، فإن وقع
العقد محرماً، ثم أسلم العاقد، أو تبين له التحريم، ولم يتم القبض وجب
فسخ المعاملة، ولم يجز المضي فيها.

(1) انظر: مجموع الفتاوى (22/8، 29/158، 307، 318-319، 323، 411)، الأموال
المشركة (57-59)، الاختيارات (129، 167، 186).

(2) مجموع الفتاوى (29/265-276).

وهذا ظاهر جداً من صياغة القاعدة، وجميع المواضع التي تعرض فيها الشيخ لهذه المسألة، بالشرح أو الاستدلال أو التمثيل، يذكر فيها هذا الشرط.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽¹⁾: « ما عقوده مع التحريم إنما يحكم بصحته إذا اتصل به القبض، وأما إذا أسلموا قبل التقابض فإنه يفسخ...»

ولم أر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم اشترطوا في النكاح القبض بل سوا بين الإسلام قبل الدخول وبعده؛ لأن نفس عقد النكاح يوجب أحكاماً بنفسه، وإن لم يحصل به القبض من المصاهرة ونحوها، كما أن نفس الوطاء يوجب أحكاماً وإن كان بغير نكاح، فلما كان كل واحد من العقد والوطء مقصوداً في نفسه - وإن لم يقترن بالآخر - أقرهم الشارع على ذلك، بخلاف الأموال، فإن المقصود بعقودها هو التقابض، فإذا لم يحصل التقابض لم يحصل مقصودها، فأبطلها الشارع؛ لعدم حصول المقصود».

ويقول⁽²⁾: « التحقيق في عقود الربا... إذا لم يحصل فيها القبض أن لا عقد».

2- أن يكون العاقد معتقداً حل المعاملة: إما باجتهاد، أو تقليد، أو جهل يعذر به، كمن كان في مكان لا يمكنه فيه معرفة حكم معاملته تلك، ونحو ذلك من الأعذار، سواء كان مسلماً أو كافراً.

وهذا هو معنى العقود الجاهلية، أي التي جهل أصحابها الأحكام المتعلقة بها، فكان يعتقد إباحتها إما لكونه كافراً لا يبالي بما عاقد عليه هل هو مباح في الإسلام أو لا، سواء اعتقد صحة دين الإسلام أو لم يعتقد ذلك. أو كان مسلماً متأولاً، باجتهاد أو تقليد أو جهل⁽³⁾.

(1) مجموع الفتاوى (158/29-159). وانظر: المصادر السابقة.

(2) الاختيارات للبعلي (129).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (12/22). وانظر: المصادر السابقة.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽¹⁾: « ما اكتسبه الرجل من الأموال بالمعاملات التي اختلفت فيها الأمة... وكان متأولاً في ذلك، ومعتقداً جوازه؛ لاجتهاد أو تقليد، أو تشبه ببعض أهل العلم، أو لأنه أفتاه بذلك بعضهم، ونحو ذلك، فهذه الأموال التي كسبها وقبضها ليس عليهم إخراجها، وإن تبين لهم بعد ذلك أنهم كانوا مخطئين في ذلك».

ويقول ابن اللحام⁽²⁾: « من كسب ما لا حراماً برضاء الدافع، ثم تاب، كثمن الخمر، ومهر البغي، وحُلوان الكاهن، فالذي يتلخص من كلام أبي العباس أن القابض إن لم يعلم التحريم ثم علم جاز له أكله، وإن علم التحريم أولاً ثم تاب فإنه يتصدق به».

فظاهر ذلك أن العاقد إذا كان يعتقد بطلان المعاملة، ويعلم أنها محرمة، ولكنه غير ملتزم بالتحريم، أو كان جاهلاً معرضاً عن التعلم مع توافر أسبابه، وتوافر أهله، ولكنه تركه تهاوناً فإنه لا يحل له ما قبضه، ولا يغير القبض من حكم المعاملة شيئاً، وإذا تاب وجب عليه التخلص من ذلك المال بالتصدق به، إن كان قد أخذه برضا صاحبه، وقد استوفى العوض، أو إرجاعه إلى أهله إن كان أخذه منهم بلا مقابل، أو كان قد نجسهم وغشهم، ونحو ذلك.

وهذا ظاهر وواضح من تقييد الحل بكونه يعتقد الصحة، وتقييد الجاهل بالمعذور؛ ولهذا أفتى من اكتسب ما لا عن طريق الكهانة، أو البغاء بأن يتصدق به إن كان غنياً، ولا يحل له أكله⁽³⁾.

(1) مجموع الفتاوى (29/443).

(2) الاختيارات (167).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (22/142، 29/308-309).

إلا أن الشيخ ورد عنه ما يفيد خلاف هذا، وذلك عند تعرضه لقاعدة ما تركه الكافر من الواجبات، وفعله من المحرمات حال كفره، هل يجب عليه شيء من ذلك بالإسلام أو لا؟ وقد تعرض في بحثه لتلك القاعدة للمسلم العاصي في معاملته، هل توبته تجب ما قبلها، فيحل له ما كان قبضه بعقود محرمة أو لا؟ وسأنقل ما ذكره الشيخ في هذه المسألة بطوله، ثم أعلق عليه بما يتبين لي فيه أنه الصواب.

قال - رحمه الله - (1): «من ترك الواجب، أو فعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهد يعذر فيه، ولكن جهلاً وإعراضاً عن طلب العلم الواجب عليه، مع تمكنه منه، أو أنه سمع إيجاب هذا، وتحريم هذا، ولم يلتزمه إعراضاً، لا كفرة بالرسالة.

فهذان نوعان يقعان كثيراً من ترك طلب العلم الواجب عليه، حتى ترك الواجب وفعل المحرم غير عالم بوجوبه وتحريمه، أو بلغه الخطاب في ذلك ولم يلتزم اتباعه؛ تعصباً لمذهبه، أو اتباعاً لهواه، فإن هذا ترك الاعتقاد الواجب بغير عذر شرعي، كما ترك الكافر الإسلام، فإن الاعتقاد هو الإقرار بالتصديق والالتزام، فقد يترك التصديق والالتزام جميعاً؛ لعدم النظر الموجب للتصديق، وقد يكون مصداقاً بقلبه لكنه غير مقرر ولا ملتزم، اتباعاً لهواه.

فهل يكون حال هذا إذا تاب، وأقر بالوجوب والتحريم تصديقاً والتزاماً بمنزلة الكافر إذا أسلم؛ لأن التوبة تجب ما قبلها، كما أن الإسلام يجب ما قبله؟ فهذه الصورة أبعد من التي قبلها (2)، فإن من أوجب القضاء على التارك المتأول،

(1) مجموع الفتاوى (22/16-22). وقد ذكر البعلي في الاختيارات (31-32) هذا النص، ولكنه أورده مختصراً، ولم يذكر قول الشيخ: «وهو أظهر في الدليل والقياس»، وإنما حكى القولين دون ترجيح.

(2) يشير إلى ما ذكره في المسلم المتأول المعتقد صحة ما قام به.

وفسخ العقد والقبض على المتأول المعذور، فعلى هذا المذنب بترك الاعتقاد الواجب أولى.

وأما على القول الذي قررناه وجزمنا بصحته، فهذا فيه نظر:

قد يقال: هذا عاص ظالم بترك التعلم والالتزام، فلا يلزم من العفو عن المخطئين في تأويله العفو عن هذا.

وقد يقال - وهو أظهر في الدليل والقياس: ليس هذا بأسوأ حال من الكافر المعاند الذي ترك استماع القرآن كبراً وحسدًا وهوى، أو سمعه وتدبره، واستيقنت نفسه أنه حق من عند الله، ولكن جحد ذلك ظلمًا وعلوًا كحال فرعون، وأكثر أهل الكتاب، والمشركين الذين لا يكذبونك، ولكن الظالمين بآيات الله يمحذون.

والتوبة كالإسلام، فإن الذي قال «الإسلام يهدم ما كان قبله» هو الذي قال «التوبة تهدم ما كان قبلها»⁽¹⁾ وذلك في حديث واحد، من رواية عمرو بن العاص⁽²⁾، رواه أحمد ومسلم.

فإذا كان العفو عن الكافر لأجل ما وجد من الإسلام الماحي، والحسنات يذهبن السيئات، ولأن في عدم العفو تنفير عن الدخول؛ لما يلزم الداخل فيه من

(1) سبق تخريجه في قاعدة «جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه».

(2) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي، السهمي، أبو عبد الله، وأبو محمد، أسلم قبل الفتح، في صفر سنة ثمان، وقيل بين الحديبية وخيبر، استعمله النبي ﷺ على عمان، وولاه عمر على فلسطين، وتولى إمارة مصر في زمن عمر، ثم عزله عثمان، ثم تولاه زمن معاوية، كان من دهاة العرب وفصحائهم، توفي سنة 43، وقيل قبلها بسنة، وقيل 48، وقيل 51، وقيل غير ذلك.

انظر: الطبقات الكبرى (4/254، 7/493)، الاستيعاب (8/322، رقم 1931)، الإصابة (7/122، رقم 5877).

الآصار والأغلال الموضوعة على لسان هذا النبي ﷺ فهذا المعنى موجود في التوبة عن الجهل والظلم، فإن الاعتراف بالحق والرجوع إليه حسنة يمحو الله بها السيئات، وفي عدم العفو تنفير عظيم عن التوبة، وآصار ثقيلة، وأغلال عظيمة على التائبين.

وقد ثبت في صحيح مسلم⁽¹⁾ عن أبي ذر عن النبي ﷺ «إن الله يبدل لعبده التائب بدل كل سيئة حسنة» على ظاهر قوله ﴿يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾⁽²⁾ فإذا كانت تلك التي تاب منها صارت حسنات؛ لم يبق في حقه بعد التوبة سيئة

(1) لم أقف في صحيح مسلم ولا في غيره على حديث بهذا اللفظ، ولكن الذي في صحيح مسلم من رواية أبي ذر حديثان يفهم منهما هذا المعنى المذكور -الذي هو تبديل السيئات إلى حسنات: أحدهما: ما رواه في (1- كتاب الإيمان. 84- باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها. رقم [190]، 1/ 177) عن النبي ﷺ قال: «إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة، وآخر أهل النار خروجاً منها، رجل يؤتى به يوم القيامة. فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه، وارفعوا عنه كبارها. فتعرض عليه صغار ذنوبه. فيقال: عملت يوم كذا وكذا، وكذا وكذا، وعملت يوم كذا وكذا، وكذا وكذا. فيقول: نعم. لا يستطيع أن ينكر، وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه. فيقال له: فإن لك مكان كل سيئة حسنة. فيقول: يا رب! قد عملت أشياء لا أراها ها هنا». فلقد رأيت رسول الله ضحك حتى بدت نواجذه.

والثاني: ما رواه في (48- كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار. 6- باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى. رقم [2687]، 4/ 2068) أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، وأزيد، ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها، أو أعفر، ومن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة».

وكأني بالشيخ لم يرد ذكر نص الحديث، ولكن أراد ذكر معناه، وهو أن الله تعالى يبدل سيئات عبده التائب حسنات، فتوهم الطابع أن هذا نص حديث فوضعه بين قوسين.

(2) جزء من الآية رقم (70) من سورة الفرقان.

أصلاً، فيصير ذلك القبض والعقد من باب المعفو عنه، ويصير ذلك الترك من باب المعفو عنه، فلا يجعل تاركًا لواجب، ولا فاعلاً لمحرم.

وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة الشرعية، فإن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»⁽¹⁾، واختلف الناس فيمن ترك الصلاة والصوم عمدًا، هل يقضيه؟

فقال الأكثرون: يقضيه. وقال بعضهم: لا يقضيه، ولا يصح فعله بعد وقته، كالحج.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها «فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة»⁽²⁾، ودل الكتاب والسنة واتفاق السلف على الفرق بين من يضيع الصلاة، فيصليها بعد الوقت، والفرق بين من يتركها، ولو كانت بعد الوقت لا تصح بحال لكان الجميع سواء، لكن المضيع لوقتها كان ملتزمًا لوجوبها، وإنما ضيع بعض حقوقها، وهو الوقت، وأتى بالفعل، فأما من لم يعلم وجوبها عليه جهلاً وضلاً، أو علم الإيجاب ولم يلتزمه، فهذا إن كان كافرًا فهو مرتد، وفي وجوب القضاء عليه الخلاف المتقدم⁽³⁾، لكن هذا شبيه بكفر النفاق، فالكلام في هذا متصل بالكلام فيمن أقام

(1) رواه: البخاري (9- كتاب مواقيت الصلاة. 37- باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة. رقم [597]، 70/2) من حديث أنس بلفظ «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك...»

- ومسلم (5- كتاب المساجد ومواضع الصلاة. 55- باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها. رقم [684]، 1/477) من حديث أنس بلفظ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارته أن يصلها إذا ذكرها.»

(2) رواه: مسلم (5- كتاب المساجد ومواضع الصلاة. 41- باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام. رقم [648]، 1/448).

(3) وقد تقدم ذكره.

الصلاة، وآتى الزكاة نفاقاً ورياءً، فإن هذا يجزئه في الظاهر، ولا يقبل منه في الباطن، قال الله تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحَظَّ أَعْمَلَهُمْ﴾ (٩) ﴿١﴾ ...

لكن لو تاب المنافق والمرائي، فهل تجب عليه في الباطن الإعادة؟ أو تعطف توبته على ما عمله قبل ذلك فيتاب عليه؟ أو لا يعيد ولا يثاب؟

أما الإعادة فلا تجب على المنافق قطعاً؛ لأنه قد تاب من المنافقين جماعة عن النفاق على عهد رسول الله ﷺ ولم يأمر أحداً منهم بالإعادة...

وأما المرائي إذا تاب من الرياء مع كونه كان يعتقد الوجوب فهو شبيه بالمسألة التي نتكلم فيها، وهي مسألة من لم يلتزم أداء الواجب، وإن لم يكن كافراً في الباطن، ففي إيجاب القضاء عليه تغير عظيم عن التوبة، فإن الرجل قد يعيش مدة طويلة لا يصلي ولا يزكي، وقد لا يصوم أيضاً، ولا يبالي من أين كسب المال، أمن حلال أم من حرام، ولا يضبط حدود النكاح والطلاق، وغير ذلك، فهو في جاهلية إلا أنه منتسب إلى الإسلام، فإذا هداه الله وتاب عليه، فإن أوجب عليه قضاء جميع ما تركه من الواجبات، وأمر برد جميع ما اكتسبه من الأموال، والخروج عما يحبه من الأبخاع إلى غير ذلك؛ صارت التوبة في حقه عذاباً، وكان الكفر حينئذ أحب إليه من ذلك الإسلام الذي كان عليه، فإن توبته من الكفر رحمة، وتوبته وهو مسلم عذاب.

وأعرف طائفة من الصالحين من يتمنى أن يكون كافراً ليسلم، فيغفر له ما قد سلف؛ لأن التوبة عنده متعذرة عليه، أو متعسرة، على ما قد قيل له، واعتقده من التوبة، ثم هذا منفر لأكثر أهل الفسوق عن التوبة، وهو شبيه بالمؤيس للناس من رحمة الله، ووضع الأصار ثقيلة والأغلال عظيمة على التائبين الذين هم

(1) آية رقم (9) من سورة محمد.

أحباب الله، فإن الله يحب التوابين، ويجب المتطهرين، والله أفرح بتوبة عبده من الواجد لماله الذي به قوامه بعد اليأس منه.

فينبغي لهذا المقام أن يجرر، فإن كفر الكافر لم يسقط عنه ما تركه من الواجبات، وما فعله من المحرمات؛ لكون الكافر كان معذورًا بمنزلة المجتهد، فإنه لا يعذر بلا خلاف، وإنما غفر له لأن الإسلام توبة، والتوبة تجب ما قبلها، والتوبة توبةً من ترك تصديق وإقرار، وترك عملٍ وفعلٍ، فيشبهه - والله أعلم - أن يجعل حال هؤلاء في جاهليتهم كحال غيرهم».

بتأمل هذا النص تلحظ أن الشيخ يتحدث عن حالة طال أمدها، واتسع أثرها حتى صارت حياته كلها إعراضًا عن الله، واقترافًا لمحارم الله، ووقوعًا في المحرمات بجميع صورها حتى كثرت عليه الحقوق والواجبات، وكثرت الانتهاكات والتجاوزات، فلو حاول أن يعيد الأمر إلى نصابه، وأن يرد الحقوق إلى أهلها، ويخرج من ماله وأهله لكان في ذلك من الحرج والمشقة ما الله به عليم، وقد لاحظ الشيخ أن مثل هذا يصد الناس عن التوبة، وينفرهم منها، فلم لا يجعل حاله كحال التائب من الكفر الذي هدم الإسلام ما تقدم من كفره، بل المسلم بذلك أولى؛ لأنه أحسن حالًا من الكافر، فإن كان إسلام الكافر يجب ما قبله فلتكن التوبة كذلك.

وهذا يختلف عن حالة من اكتسب مالًا حرامًا، ثم تاب منه مباشرة، فهو عارف بقدره غير عسير عليه إخراجه والتخلص منه، أو كان ما في يده مال مغضوب أو مسروق يعرف عينه، ولم يستهلكه، ويستطيع أن يخرج.

لكن هل ينضبط التفريق بين صورتين، ويمكن وضع حد فاصل بين الحالتين؟ حالة المسرف على نفسه؛ جهلاً وإعراضاً عن التعلم، أو عدم التزام بما علم، فصار أداء الحقوق إلى أهلها، والخروج من العقود والقبوض الفاسدة المحرمة أمرًا عسيرًا شاقًا لا يمكن أن يطاق.

وحالة المتقلل الذي اكتسب من هذا بتكهنه له، أو من هذا ببيعه خمرًا، ثم تاب من حينه، فالمال قائم عنده يعرفه ويميزه، ويقدر على إخراجه.

إن أولئك المفرطين في التعلم، والمعرضين عن الالتزام بالشرع ليس بمقدورهم الخروج من جميع أموالهم، والخروج من بعضها تحكم لا دليل عليه، فيصير المجهول كالمعدوم.

وأمر آخر وهو أن فعل الواجبات مشروط بالقدرة عليه، والواجب يفعل بحسب الاستطاعة، وهذا لا يستطيع الخروج من هذا المال، والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

وها هو ابن قدامة - رحمه الله - يعلل لعدم التعرض لأموال الكفار التي قبضوها، ثم أسلموا أو تحاكموا إلينا بقوله⁽¹⁾: «ولأن التعرض للمقبوض بإبطاله يشق؛ لتطاول الزمان، وكثرة تصرفاتهم في الحرام، ففيه تنفيرهم عن الإسلام، فعفي عنه، كما عفي عما تركوه من الفرائض والواجبات».

فكذلك أولئك المسلمون الذين كثر تصرفهم في الحرام، وتعاملهم به، إذا تعرض لما قبضوه بالإبطال كان فيه تنفيرهم عن التوبة.

وإذا أردت أن تتصور عظم المشقة الحاصلة فاقراً كلام القرطبي⁽²⁾ - رحمه الله - حين يذكر حكم من تاب، وقد أحاط الحرام بجميع ماله، بحيث لا يمكنه

(1) المغني (10/33-34).

(2) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي المالكي، أبو عبد الله، المفسر، الفقيه، معروف بالزهد والورع، مشغول بما يعنيه من أمور الآخرة، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأمور الآخرة، شرح الأسماء الحسنى. مات سنة 671. انظر: الديباج المذهب (2/308)، طبقات المفسرين للداودي (2/69، رقم 434)، شجرة النور الزكية (1/197، رقم 666).

إخراجه أبداً لكثرتة، ولتصرفه فيه منذ زمن، يقول -رحمه الله-⁽¹⁾: «توبته أن يزيل ما بيده أجمع، إما إلى المساكين، وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس، وهو ما يستر العورة، وهو من سرته إلى ركبته، وقوت يومه؛ لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه، وإن كره ذلك من يأخذه منه».

وقول الشيخ «فينبغي لهذا المقام أن يحمر» مشعر بعدم استقراره على هذا الرأي، وأن المسألة بحاجة إلى بحث، وقد أعاد بحثها الشيخ مرة أخرى في كتابه تفسير آيات أشكلت⁽²⁾ عند حديثه على آيات الربا على قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾⁽³⁾، وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽⁴⁾، حيث قرر أن الكافر لا يرد الأموال التي قبضها بالربا إذا أسلم، وأما المسلم فله ثلاث أحوال: أحدها: أن يكون معتقداً الحل باجتهاد أو تقليد.

الثانية: أن يكون جاهلاً غير عالم بالتحريم.

الثالثة: أن يكون عالماً بالتحريم.

أما الأول والثاني فقوله فيهما ظاهر من حيث إن القبض يبيح لهما المال المقبوض بعقد محرم إذا تبين لهما فيما بعد حرمة العقد، وأما الثالث فقال فيه⁽⁵⁾:

(1) الجامع لأحكام القرآن (3/366-367).

(2) وبرهان تأخر كتابته في تفسير آيات أشكلت عن القاعدة الموجودة في المجموع أنه أحال في كتابه التفسير على القاعدة الموجودة في المجموع. انظر: تفسير آيات أشكلت (2/578).

(3) جزء من الآية رقم (275) من سورة البقرة.

(4) آية رقم (278) من سورة البقرة.

(5) تفسير آيات أشكلت (2/588-596).

«بل قد يقال: إن هذا⁽¹⁾ يتناول من كان يعلم التحريم إذا جاءته موعظة من ربه فانتهى، فإن الله يغفر لمن تاب بتوبته، فيكون ما مضى من الفعل وجوده كعدمه، والآية تتناوله ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، ويدل على ذلك قوله بعد هذا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن تَبَتُّمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾.

والتوبة تتناول المسلم العاصي كما تتناول الكافر، ولا خلاف أنه لو عامله برئاً يحرم بالإجماع لم يقبض منه شيئاً، ثم تاب أن له رأس ماله. فالآية تناولته، وقد قال فيها: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾، ولم يأمر برد المقبوض، بل قال قبل ذلك تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾. وهذا وإن كان ملعوناً على ما أكله وأوكله فإذا تاب عُفِرَ له.

ثم المقبوض قد يكون اتجر فيه وتقلب، وقد يكون أكله ولم يبق منه شيء، وقد يكون باقياً.

فإن كان قد ذهب، وجعل ديناً عليه كان في ذلك ضرر عظيم، وكان هذا منفراً عن التوبة، وهذا الغريم يكفيه إحساناً إليه إسقاطه ما بقي في ذمته، وهو برضاه أعطاه، وكلاهما ملعون، ولو فرض أن رجلاً أمر رجلاً بإتلاف ماله، وأتلفه لم يضمه، وإن كانا ظالمين... فكذاك هذا، هو سلط ذاك على أكل هذا المال برضاه، فلا وجه لتضمينه، وإن كانا آئمين...

وإن كان عين المال باقياً فهو لم يقبضه بغير اختيار صاحبه كالسارق الغاصب، بل قبضه باتفاقهما، ورضاهما بعقد من العقود، وهو لو كان كافراً ثم أسلم لم يرده، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾.

(1) أي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾، وقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ

وقد يقال: لا يكون لواحد منهما، كما لو كان ثمن خمر، أو مهر بغي، أو حلوان كاهن، فإن هذا إذا تاب لا يعيده إلى صاحبه بل يتصدق به في أظهر قولي العلماء...

فإن قيل مثل هذا في الربا قياسًا على هذا، فقد يقال: هنا التحريم لحق الله؛ لأن نفس عوض الخمر محرّم، وهناك التحريم لما فيه من ظلم الآدمي، وإن كان لو رضي به لم يجز؛ لأنه سفيه في ذلك.

وأيضًا ففي رده عليه تسليط لمن يحتال على الناس بأن يأخذها بعقود ربوية، فينتفع بها، ثم يطالبهم بما قبضوه، وقد انتفع برأس ماله مدة بغير رضاهم، فإنهم لم يعطوه قرضًا⁽¹⁾.

وهذه المسألة تحتاج إلى نظر وتحقيق، وأما الذي لا ريب فيه عندنا فهو ما قبضه بتأويل أو جهل، فهنا له ما سلف، بلا ريب، كما دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار.

وأما مع العلم بالتحريم فيحتاج إلى نظر، فإنه قد يقال: طرد هذا أن من اكتسب مالًا من ثمن خمر مع علمه بالتحريم فله ما سلف، وكذلك كل من اكتسب مالًا محرّمًا، ثم تاب، إذا كان برضا الدافع، ويلزم مثل ذلك في مهر البغي، وحلوان الكاهن.

وهذا ليس ببعيد عن أصول الشريعة، فإنها تفرق بين التائب وغير التائب، كما في قوله تعالى ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾، وقال تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾⁽²⁾.

(1) أي إنما أعطوه ليتنفعوا بالزيادة، وفي إرجاع ما قبضوه تغيير للعقد من كونه بزيادة إلى أن يكون قرضًا حسنًا، وهم لم يرضوا بإعطاء المال إلا بالزيادة.

(2) جزء من الآية رقم (38) من سورة الأنفال.

وهذا في الكفار ظاهر متواتر عن الرسول ﷺ، متفق عليه بين المسلمين؛ فإن الكافر إذا أسلم لم يجب عليه قضاء ما تركه من صيام وصلاة وزكاة، ولا يحرم ما اكتسبه من الأموال التي كان يعتقد أنها حلالاً، ولا ضمان عليه فيما أتلفه؛ لأنه كان يعتقد حل ذلك.

وأما المسلم إذا تاب ففي قضاء الصلاة والصيام نزاع.

ومما يقوي هذا أن هذا المال لا يتلف بلا نزاع بل إما أن يتصدق به، وإما أن يدفع إلى الزاني والشارب الذي أخذ منه، مع كونه مُصِراً، وإما أن يجعل لهذا القابض التائب.

فإذا⁽¹⁾ دفعه إلى الزاني والشارب فلا يقوله من يتصور ما يقول، وإن كان من الفقهاء من يقوله، فإن في هذا فساداً مضاعفاً...

وأما الصدقة فهي أوجه، لكن يقال: هذا الباب⁽²⁾ أحق به من غيره، ولا ريب إن كان صاحب هذا الباب فقيراً فهو أحق به من غيره من الفقراء، وبهذا أفيتت غير مرة... وهو إعانة له على التوبة، وإن كُلف إخراجه تضرر غاية الضرر، ولم يتب، ومن تدبر أصول الشرع علم أنه يتلطف بالناس في التوبة بكل طريق. وأيضاً فلا مفسدة في أخذه، فإن المال قد أخذه وخرج عن حكم صاحبه، وعينه ليست محرمة، وإنما حرم لكونه استعين به على محرم، وهذا قد غفر بالتوبة، فيحل له مع الفقر بلا ريب، وأخذ ذلك له مع الغنى وجه، وفيه تيسير التوبة على من كسب مثل هذه الأموال.

وأما الربا فإنه قبض برضا صاحبه، والله سبحانه يقول: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، ولم يقل فمن أسلم، ولا من تبين

(1) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب «فأما».

(2) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب «التائب».

له التحريم، بل قال: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾، والموعظة تكون لمن علم التحريم أعظم مما تكون لمن لم يعلمه، قال الله تعالى: ﴿يُعْظَمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾⁽¹⁾، وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿١٧﴾﴾⁽²⁾.

وأيضًا فهذا وسط بين الغريمين، فإن الغريم المدين ينهى⁽³⁾ أن يسقط عنه الزيادة، وهذا عنده غاية السعادة، وذاك لا ينهى أن يبقى له ما قبض، وقد عفا الله عما مضى، وأما تكليف هذا إعادة القرض فذلك مثل مطالبة الغريم بما بقي، وكلاهما فيه شطط وتسلط وشدة عظيمة، فهذا هذا. والله أعلم.

فيأخذ من هذا بأن العالم بالتحريم إذا تاب لا يخلو المال الذي أخذه بطريق محرم من ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: الكسب عن طريق الربا، ورأي الشيخ هنا ظاهر في أن التوبة تجب ما قبلها، وأن الآية تشمل مع الكافر: المسلم المتأول، والجاهل، والعالم.
الحالة الثانية: الكسب الذي أخذ في إعانة على محرم، ككسب حامل الخمر، والكاهن، والبغي، وبائع العصير لمن يتخذه خمرًا ونحو ذلك، فرأي الشيخ الصريح في هذا أنه محل أخذه مع الفقر، أما مع الغنى فهو متردد، وإن كان يميل إلى الحل أيضًا.

الحالة الثالثة: أن يكون أخذه عن طريق ظلم الآخرين، كالسرقة، والغصب، فهذا يعاد إلى صاحبه الذي أخذ منه، وإن لم يوجد يصرف في مصالح المسلمين.

هذا ما تبين لي من كلام الشيخ هنا.

(1) آية رقم (17) من سورة النور.

(2) آية رقم (63) من سورة النساء.

(3) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: (لا ينهى).

ثالثاً: الخلاف في القاعدة:

العقد المحرم الذي اتصل به القبض، لا يخلو فاعله: إما أن يكون مسلماً، أو كافراً.

أما الكافر فإن عقودها التي اتصل بها القبض لا يحكم بفسخها إذا أسلم، أو تحاكم إلينا.

وهذا متفق عليه بين الأئمة، وليس فيه إلا خلاف شاذ في بعض صورته⁽¹⁾. يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: «أهل الذمة فيما يتعاقدون بينهم من العقود المحرمة في دين الإسلام... إذا اتصل بها القبض قبل الإسلام، والتحاكم إلينا أمضيت لهم، ويملكون ما قبضوه بها بلا نزاع».

أما المسلم فلم أقف فيه على شيء في كتب الفقهاء، وأما كتب التفسير فإنها قصرت آية الربا على الكافر الذي أسلم. قال القرطبي - رحمه الله -⁽³⁾: «قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾⁽⁴⁾ معناه عند جميع المتأولين في

(1) انظر: مجموع الفتاوى (9/22)، الاختيارات (312-313).

(2) مجمل الفتاوى (411/29). وانظر: أحكام القرآن للجصاص (190/2-191)،

الهداية (414/3)، المقدمات الممهدة (9/2)، الجامع لأحكام القرآن

للقرطبي (355-356/3)، الذخيرة للقرافي (4/325، 326)، أحكام القرآن للكنيا

الهراسي (1/234)، الغاية القصوى في دراية الفتوى (2/737-738)، روضة الطالبين

(6/145-146، 152)، المنثور للزركشي (3/18)، المغني لابن قدامة (10/33-34).

(3) الجامع لأحكام القرآن (3/355-356). وانظر: تفسير ابن جرير (6/14، 22)، ت/

شاذر، أحكام القرآن للجصاص (2/191-192)، أحكام القرآن للكنيا الهراسي (1/

234)، المحرر الوجيز لابن عطية (2/483)، زاد المسير لابن الجوزي (1/332)،

تفسير الفخر الرازي (6/106)، تفسير ابن كثير (1/327).

(4) جزء من الآية رقم (275) من سورة البقرة.

الكفار، ولهم قيل: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾، ولا يقال ذلك لمؤمن عاص، بل ينتقض ببعه، ويرد فعله، وإن كان جاهلاً.. لكن قد يأخذ العصاة في الربا بطرف من وعيد هذه الآية».

وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة «التكليف يتبع العلم»، فالخلاف الجاري هناك يجري هنا.

* * *

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

1- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾.

وجه الاستدلال من الآية: أن الله «أمرهم بترك ما بقي في الذم من الربا، ولم يأمرهم برد ما قبضوه؛ لأنهم كانوا يستحلون ذلك»⁽²⁾.

فإن قيل: هذه الآية خاصة بالكفار الذين أسلموا ولهم تعامل بالربا؛ لأنها نزلت في المشركين من قريش وثقيف الذين أسلموا ولهم أموال يرابون بها، أما المسلم فإنه غير داخل في هذا⁽³⁾.

قيل: ليس في القرآن ما يدل على أن الآية خاصة بالكفار، فإن الله قال ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، وهذا يتناول المسلم بطريق الأولى، ولم يقل الله: فمن أسلم ولا من تبين له التحريم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب⁽⁴⁾.

(1) آية رقم (278) من سورة البقرة.

(2) مجموع الفتاوى (319/29). وانظر: أحكام القرآن للجصاص (2/190-191)، أحكام القرآن للكميا الهراسي (1/234)، أحكام القرآن للقرطبي (3/355، 365)، مجموع الفتاوى (22/8، 29/157، 267، 413، 443)، تفسير آيات أشكلت (2/575-576)، الصارم المسلول (161).

(3) انظر: زاد المسير (1/332)، تفسير الرازي (6/106)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (3/355، 363)، تفسير ابن كثير (1/327).

(4) انظر: تفسير آيات أشكلت (2/586، 596)، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته (2/496-497).

2- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قَسَمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أُدْرِكُهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى مَا قَسَمَ فِي الْإِسْلَامِ»⁽¹⁾.
قال الخطابي في معالم السنن⁽²⁾: «فيه أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية، ماضية على ما وقع الحكم منها فيها أيام الجاهلية، لا يرد منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام».

وقال ابن القيم في تهذيب السنن⁽³⁾: «هذا أصل من أصول الشريعة ينبني عليه أحكام كثيرة».

3- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في خطبة عرفة، في حجة الوداع: «وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله»⁽⁴⁾.

(1) رواه أبو داود (13- كتاب الفرائض. 11- باب فيمن أسلم على ميراث. رقم [2914]، 330/3). واللفظ له.

- وابن ماجه (16- كتاب الرهون. 21- باب قسمة الماء. رقم [2485]، 831/2).
- والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب السير. باب ما قسم من الدور والأراضي في الجاهلية ثم أسلم أهلها عليها، 122/9).

- وأبو يعلى الموصلي في المسند (4/247، رقم [2359]).

من طريق موسى بن داود، حدثنا محمد بن مسلم، حدثنا عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس.

وقد حسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (4/518)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (2/48-49).

(2) (4/182). وانظر: الصارم المسلول (161)، مجموع الفتاوى (8/22، 157/29، 444).

(3) (4/182).

(4) جزء من حديث طويل رواه مسلم (15- كتاب الحج. 19- باب حجة النبي ﷺ. رقم [1218]، 886/2).

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ لم يأمر برد ما قبض، وإنما وضع ما كان موجوداً في الذم⁽¹⁾.

4- بلغ عمر بن الخطاب ؓ أن عماله يأخذون الجزية من الخمر، فقال: « لا تفعلوا، ولكن ولوهم بيعها، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها »⁽²⁾.

ووجه الاستدلال: أن عمر ؓ نهى عن بيع الخمر؛ لأن الله إذا حرم شيئاً حرم عوضه المقابل لتلك المنفعة، ولكنه أمر عماله أن يولّوا أهل الذمة بيع الخمر، ثم يأخذوا الجزية من هذا المال المتحصل من بيع الخمر؛ لأنهم قبضوه بتأويل في دينهم⁽³⁾.

5- أن التكليف يتبع العلم، و«حُكْم الإيجاب والتحريم لا يثبت في حق المكلف إلا بعد بلوغ الخطاب»⁽⁴⁾، وهذا معتقد للصحة لا يعلم الحكم، أو يعلمه لكن لا يعتقد صحته، فإذا قبض المعقود عليه فقد تمت المعاملة صحيحة في اعتقاده، فلا يكلف بعد ذلك فسخها؛ لأن الخطاب لا يثبت في حقه إلا بعد العلم، وهو لم يعلم إلا بعد القبض، فلا يلزمه شيء.

(1) انظر: معالم السنن للخطابي (2/392، 5/10)، شرح صحيح مسلم للنووي (8/182-183)، الصارم المسلول (161)، مجموع الفتاوى (29/157).

(2) روى هذا الأثر عبد الرزاق في المصنف (باب أخذ الجزية من الخمر 6/23، رقم [9886]، وفي باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره 10/369، رقم [19396]).

- وأبو عبيد في كتاب الأموال (كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة. باب أخذ الجزية من الخمر وغيره 61، رقم [128، 129]).

- وهامد بن زنجوية في كتاب الأموال (كتاب الفيء ووجوهه وسيله. باب في الجزية من الخمر والخنازير، رقم 1/179، [198، 199]).

(3) انظر: الأموال المشتركة (59)، مجموع الفتاوى (28/667، 29/319، 444). وانظر: الأموال لأبي عبيد (61)، الأموال لحميد بن زنجويه (1/180).

(4) الأموال المشتركة (58). وانظر: قاعدة «التكليف يتبع العلم».

6- إن « ما قبضه المسلم بالتأويل أولى بالإباحة مما يقبضه الكفار من أهل الحرب والذمة بالتأويل، وإذا كان الكفار فيما يعتقدون حله إذا أسلموا، لو⁽¹⁾ تحاكموا إلينا بعد القبض حكماً⁽²⁾ بالاستحقاق لمن هو في يده، وحللناه لمن قبضه من المسلمين منه بمعاوضة، وحللناه له بعد إسلامه فالمسلم فيما هو متأول في حكمه باجتهاد أو تقليد، إذا قبضه أولى أن تحل معاملته فيه، وأن يكون مباحاً له، إذا رجع بعد ذلك عن القول الذي اعتقده... »

فإن المسلم في ذلك أعذر، وتنفيير الكفار عن الإسلام كتتنفير أهل التأويل عن الرجوع إلى الحق، والتوبة من ذلك الخطأ⁽³⁾.

* * *

(1) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب (أو).

(2) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب (حكماً).

(3) الأموال المشتركة (57-58). وانظر: مجموع الفتاوى (22/11، 13، 29/267،

المطلب الثالث : أمثلة على القاعدة :

1- إذا فاضل الأب بين أولاده في العطية، وتصرف المُفَضَّلَ بالمال ببيع أو هبة، واتصل بهما القبض، أو أنه مات وقسمت تركته، ففي وجوب رد ما فُضِّلَ به على باقي الأبناء نظر؛ «لأن القسمة والقبض تقرر العقود الجاهلية، وهذا فيه تأويل»⁽¹⁾.

2- إذا أسلم الكافر ويده مال كسبه عن طريق الربا أو الكهانة ونحو ذلك من الطرق المحرمة، فإنه لا يجب عليه رده إذا أسلم أو تحاكم إلينا؛ لأنه قبضه بتأويل، فلم يجب فسخه⁽²⁾.

3- «المسلم إذا عامل معاملات يعتقد جوازها، كالحيل الربوية... أو زارع على أن البذر من العامل، أو أكرى الأرض بجزء من الخارج منها، ونحو ذلك، وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة، ولو أنه تبين له فيما بعد رجحان التحريم لم يكن عليه إخراج المال الذي كسبه بتأويل سائغ»⁽³⁾.

4- مما يمكن أن يخرج على هذه القاعدة من المعاملات الحديثة البنك الذي يتعامل بالربا وبأنواع أخرى من المعاملات المحرمة، جاهلاً بالتحريم، أو مقلداً لأحد المفتين في جواز هذه المعاملات، ثم تبين له الحق وعلم

(1) الاختيارات للبعلي (186).

(2) انظر: الصارم المسلول (161)، مجموع الفتاوى (8/22، 267/29، 319).

(3) مجموع الفتاوى (29/319-320).

الصواب في حكم معاملاته، فما قبضه من الأموال لا يجب عليه التخلص منها، وأما الموجود في ذمم الناس فإنه يجب وضع الربا الذي فيه⁽¹⁾.

* * *

(1) انظر: تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته لسعود محمد الربيعة (2)

الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها

تجري مجرى المنافع⁽¹⁾

المطلب الأول : شرح القاعدة :

أولاً : معنى القاعدة :

الفوائد التي تخرج من الأعيان مع بقاء أصولها، لا تخلو إما أن تكون عيناً قائمة بذاتها ينتفع بها عن طريق استهلاكها، وإما أن تكون منفعة لا قيام لها بذاتها، بل هي معنى قائم بالجسم⁽²⁾.

فهذه الأعيان التي تتجدد مع بقاء أصولها تأخذ حكم المنافع من حيث جواز ورود العقد - الذي لا يرد إلا على منفعة - عليها⁽³⁾.

(1) وردت بهذا اللفظ في مجموع الفتاوى (73/29).

ووردت بألفاظ أخرى :

- « الفائدة التي تستخلف مع بقاء أصلها تجري مجرى المنفعة ». مجموع الفتاوى (74/29).

- « الأعيان التي تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع ». مجموع الفتاوى (550/20).

- « الأعيان التي لا توجد إلا شيئاً فشيئاً . . . من جنس المنافع ». قاعدة العقود (232). وانظر: مجموع الفتاوى (514/20، 481/29، 229/30 - 230، 243)، قاعدة العقود (230).

وانظر: إعلام الموقعين (1/277، 2/15)، زاد المعاد لابن القيم (4/269)، القواعد الفقهية للندوي (218).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (550-551/29).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (73/29).

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽¹⁾: « للفوائد العينية التي يمكن فصلها عن أصلها حالان: حال تشبه فيه المنافع المحضة، وهي حال اتصالها واستيفائها، واستيفاؤه كاستيفاء المنفعة. وحال تشبه فيه الأعيان المحضة، وهي حال انفصالها، وقبضها كقبض الأعيان ».

ويقول ابن القيم - رحمه الله -⁽²⁾: « الأعيان نوعان: نوع لا يخلف شيئاً فشيئاً، بل إذا ذهب ذهب جملة، ونوع يستخلف شيئاً فشيئاً، كلما ذهب منه شيء خلفه شيء مثله، فهذا رتبة وسطى بين المنافع وبين الأعيان التي لا تخلف، فينبغي أن ينظر في شبهه بأي النوعين فيلحق به، ومعلوم أن شبهه بالمنافع أقوى، فإلحاقه بها أولى ».

ثانياً: خلاف العلماء في القاعدة:

لم أجد من نص على هذه القاعدة غير ابن تيمية سوى ما ذكره ابن القيم، لكن المذكور في كتب الفقه هو أن الإجارة والعارية والوقف لا يكون إلا على المنفعة فقط، ولا يكون على الأعيان⁽³⁾، ومعنى هذا أنهم لا يرون أن الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً تجري مجرى المنافع.

(1) مجموع الفتاوى (74/29).

(2) زاد المعاد (4/269). وهذا الكلام ينقله عن شيخه ابن تيمية، وقد ذكر أن للشيخ - رحمه الله - مصنفًا مفردًا في مسألة إجارة الحيوان لأخذ لبنه، والظاهر أنه ينقل من هذا المصنف، ولم أقف عليه.

(3) انظر: الهداية شرح البداية (3/220، 221)، المهذب للشيرازي (3/396، 511)، المغني لابن قدامة (7/8، 74)، المحلى لابن حزم (8/18).

ومما تجدر الإشارة إليه أن الجواد الكاظمي - من علماء الشيعة، المتوفى في أواسط القرن الحادي عشر تقريباً - لما ذكر في كتابه مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام (3/90-91) قوله تعالى: ﴿وَإِن أَرْضَكُمْ لَكَرًّا فَأَوْرَثُواْ بُرْهَانَ﴾ وذكر أنها وإن كانت في الرضاع، وهو عين، =

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

1- قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَخْرَجَهُنَّ﴾ (1).

وجه الاستدلال من الآية: أن الله أمر بإعطاء المرضعة أجرها وسماها أجراً، ولم يسمه ثمناً، فهو إذاً إجارة، والمعقود عليه هو اللبن، وهو عين تستهلك، لكن مع بقاء الأصل، وهو المرأة المرضعة، فدل على أن ما يذهب ويخلفه غيره مع بقاء أصله يجوز استتجاره، وأنه يجري مجرى المنافع (2).

= لكن المقصود بالإجارة هو الحضانة واللبن تابع علق على ذلك محشي الكتاب محمد باقر شريف زاده ينقل عن السيد فتاح بأن هذه الآية تشكل كثيراً على القول بأن مورد العقد في الإجارة على المنافع دون الأعيان، وللتخلص من هذا الإشكال أربعة أوجه:

1- أن تكون هذه المعاملة مستقلة بنفسها، لا تدخل تحت الإجارة، ولا غيرها.

2- أن تكون من باب الإجارة، لكنها خرجت عن القاعدة بالدليل؛ لما في المنع منها من العسر والحرج.

3- أن المنفعة أمر لا يكال بمكيال منضبط، حتى يختص بما يقابل العين، بل يدور مدار العرف، ومنفعة كل شيء بحسبه، ولا ريب أن اللبن منفعة للرضعة، كالخدمة والحضانة، والماء منفعة للبئر، والحمام والعلف منفعة للأرض، وكل هذه المنافع وإن كانت أعياناً لو لوحظت بأنفسها، لكن باعتبار نسبتها إلى موضوعاتها تعد منافع في العرف.

4- أن يكون اللبن تابعاً، والمقصود هو الحضانة ونحو ذلك.

واختار السيد فتاح من هذه الأوجه الوجه الثاني، لكن المحشي على الكتاب شريف زاده اختار الوجه الثالث، وأيده ونصره بكلام طويل، كأنما ينقله عن ابن تيمية أو ابن القيم.

(1) جزء من الآية رقم (6) من سورة الطلاق.

(2) انظر: مجموع الفتاوى (74/29)، زاد المعاد (4/269)، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام للجواد الكاظمي (3/90-91).

قال الجصاص - رحمه الله - معلقًا على هذه الآية⁽¹⁾: « دل على أن لبن المرأة وإن كان عينًا، فقد أجري مجرى المنافع التي تستحق بعقود الإجازات ».

2- الأعيان التي تستخلف شيئًا بعد شيء مع بقاء أصولها، فيها شبه بالأعيان التي لا تَخْلُف من حيث قيامها بذاتها، وفيها شبه بالمنافع من حيث بقاء أصولها وتجدها شيئًا فشيئًا، وشبهها بالمنافع أقوى من شبهها بالأعيان، ووجه الشبه كونها كلما خلق الله منها شيئًا فأخذ خلق الله بدله مع بقاء أصله، وهذه خاصية المنافع أصول باقية، ومنافع ذاهبة، وهذا بخلاف الأعيان التي لا يخلفها شيء، بل تذهب عينها دون أن يخلفها شيء.

وإذا كانت بالمنافع أشبه كان إلحاقها بها أولى⁽²⁾.

* * *

(1) أحكام القرآن (5/360).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (29/73)، زاد المعاد (4/269).

المطلب الثالث : أمثلة على القاعدة :

1- «يجوز إجارة قناة ماءٍ مدةً، وماءٍ فائضٍ بركةٍ رأياه»⁽¹⁾؛ لأن الماء يستخلف شيئاً بعد شيء مع بقاء أصله، فيجري مجرى المنافع، فيجوز ورود عقد الإجارة عليه.

2- يجوز استئجار الحيوان لأخذ لبنه، سواء قام على علفها صاحبها، أو قام بذلك المستأجر؛ لأن اللبن يستخلف شيئاً بعد شيء مع بقاء أصله، فيكون حكمه حكم المنافع⁽²⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽³⁾: «الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله، سواء كانت عيناً أو منفعة، فلما كان لبن الظئر يستوفى مع بقاء الأصل، ونقع البئر يستوفى مع بقاء الأصل جازت الإجارة عليه، كما جازت على المنفعة، فإن هذه الأعيان يُحدثها الله شيئاً بعد شيء، وأصلها باق، كما يحدث الله المنافع شيئاً بعد شيء وأصلها باق».

ويقول⁽⁴⁾: «لا نسلم أن الإجارة لا تكون إلا على المنافع فقط، بل الإجارة تكون على ما يتجدد ويحدث، ويستخلف بدله مع بقاء العين، كمياه البئر وغير ذلك، سواء كان عيناً أو منفعة».

(1) الاختيارات للبعلي (151). وانظر: مجموع الفتاوى (30/199، 230)، الإنصاف (30/6).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (29/77، 78، 30/198)، الاختيارات للبعلي (151)، زاد المعاد لابن القيم (4/268)، الإنصاف (30/6).

(3) مجموع الفتاوى (30/230).

(4) مجموع الفتاوى (30/199).

3- يجوز استئجار الأشجار ليقوم عليها بالسقي والتلقيح ونحو ذلك، ثم يأخذ ثمرتها بعوض معلوم، وليس هذا بيعاً للثمرة قبل بدو صلاحها، وإنما استئجار للشجر، وما يأخذه المستأجر وإن كان عيناً، لكنه في حكم المنفعة؛ لأن الأعيان التي تستخلف شيئاً بعد شيء تجري مجرى المنافع⁽¹⁾.

4- يجوز وقف الأشجار لثمرتها، ووقف الماشية لدرها، ووقف الآبار والعيون لمائها؛ لأن هذه الأعيان تستخلف شيئاً بعد شيء، فتجري مجرى المنافع⁽²⁾.

يقول - رحمه الله -⁽³⁾: «الموقوف يكون ما يتجدد⁽⁴⁾، وما تحدث فائدته شيئاً بعد شيء، سواء كانت الفائدة منفعة أو عيناً، كالتمر واللبن والماء النابع».

* * *

(1) انظر: مجموع الفتاوى (29/73-75، 30/240-242).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (29/73).

(3) مجموع الفتاوى (30/242-243).

(4) هكذا في المطبوع، ولعل فيه سقطاً تقديره (على).

الخراج بالضمان⁽¹⁾

المطلب الأول: شرح القاعدة:

أولاً: ألفاظ القاعدة:

الخراج: تعريفه لغة. قال في المقاييس⁽²⁾: «الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أنا سلكتنا الطريق الواضح. فالأول: النفاذ عن الشيء. والثاني: اختلاف لونين.

فأما الأول: فقولنا: خرج يخرج خروجاً، والخُراج بالجدس، والخُراج والخُرج: الإتاوة؛ لأنه ما يُخرجه المعطي».

وقال في اللسان⁽³⁾: «الخُرج والخُراج، واحد: وهو شيء يخرج القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم».

(1) وردت بهذا اللفظ في تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (2/646)، مجموع الفتاوى (4/537، 20/557، 30/85). لكنها في الموضوعين الأولين من مجموع الفتاوى وردت في سياق إيراد الحجج للذين قالوا بأن حديث المصراة على خلاف القياس.

ووردت في مجموع الفتاوى (29/401) بلفظ: «الضمان بالخراج». وانظر: تأسيس النظر (22، رقم [18])، الأشباه والنظائر لابن نجيم (175)، القواعد للمقري (143، مخطوط)، شرح المنهج المنتخب (519)، المشور للزركشي (2/119)، الأشباه والنظائر للسيوطي (136)، القواعد لابن رجب (القاعدة 81 و 82)، حاشية الروض المربع لعبد الله بن عبد العزيز العنقزي (2/75-76)، القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني (2/675).

(2) (2/175، مادة خرج).

(3) (2/251، مادة خرج).

قال أبو عبيد⁽¹⁾ - رحمه الله -⁽²⁾: «معنى الخراج في كلام العرب إنما هو الكراء والغلة، ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك خراجًا».

وقال الخطابي⁽³⁾: «الخراج: الدُّخْلُ والمنفعة، ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْتَأْذِنُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجَ رَيْكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزْقِينَ﴾⁽⁴⁾، ويقال للعبد إذا كان لسيدته عليه ضريبة: مُخْرَجٌ».

وفي الفائق في غريب الحديث⁽⁵⁾: «كل ما خرج من نفعه فهو خراجه، فخراج الشجر ثمره، وخراج الحيوان نسله».

فعلى هذا يعتبر الولد واللبن ونحوه خراجًا؛ لأنه نفع خارج من عين.

تعريف الخراج اصطلاحًا:

لا يختلف تعريف الخراج في الاصطلاح عنه في اللغة⁽⁶⁾، فتكاد تجتمع كلمة جمهور الفقهاء على تعريف الخراج في هذه القاعدة بأنه الكراء والغلة، وهو ما يخرج من غلة العين المبيعة كائنة ما كانت عينًا أو منفعة⁽⁷⁾.

(1) القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي، أبو عبيد، الفقيه، القاضي، الأديب، كان مؤدبًا، صاحب نحو وعربية وحديث، وولي قضاء طرسوس، قيل فيه: كأنه جبل نفخ فيه روح، من مؤلفاته: الأموال، الطهور، الناسخ والمنسوخ. ولد سنة 157، وتوفي سنة 224. انظر: الطبقات الكبرى (7/355)، تهذيب الكمال (23/354)، رقم (4792)، سير أعلام النبلاء (10/490).

(2) الأموال (87-88). وانظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (139-140).

(3) معالم السنن (5/158).

(4) آية رقم (72) من سورة المؤمنون. (5) (1/365).

(6) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (136).

(7) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (4/22)، شرح المنهج المنتخب (519)، تكملة المجموع للسبكي (11/385)، الأشباه والنظائر للسيوطي (136)، المطلع على أبواب المقنع (237)، معجم المصطلحات الاقتصادية لتزيه حماد (151).

لكن عرف الحنفية الخراج بأنه: «الحاصل من الشيء إذا كان منفصلاً عنه غير متولد منه، ككسب العبد وسكنى الدار وأجرة الدابة»⁽¹⁾.

أما الشيخ - رحمه الله - فإنه عرفه بقوله⁽²⁾: «الخراج ما يحدث في ملك المشتري، ولفظ الخراج اسم للغلة، وأما اللبن ونحوه فملحق بذلك».

فهذا يقتضي أن الخارج من العين يسمى خراجاً، حتى وإن كان متولداً منها. وهو ما ذهب إليه الجمهور.

وأما ابن القيم فإنه قال⁽³⁾: «الخراج اسم للغلة، مثل كسب العبد، وأجرة الدابة، ونحو ذلك، وأما الولد واللبن فلا يسمى خراجاً».

وكذلك ذكر القرافي - رحمه الله - أن الولد لا يسمى خراجاً، وإنما هو عضو يتبع الأبوين⁽⁴⁾، وقال المقري في القواعد⁽⁵⁾: «مذهب مالك أن الولد ليس بغلة؛ لأنه يشبه المتولد منه، فيكون كالجزة».

وما ذهب إليه الجمهور - ومعهم الشيخ - في تعريف الخراج، يبدو أنه هو الراجح؛ لأن الولد واللبن منفعة العين، وهذا المعنى هو المفهوم من كتب اللغة، وليس فيها ما يقصر معنى الخراج على المنفعة غير المتولدة من العين.

(1) شرح القواعد الفقهية للزرقا (429). وانظر: بدائع الصنائع للكاساني (5/284-286)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (175). وبناء على هذا التعريف فليس الولد خراجاً، وليست الزيادة المتصلة خراجاً.

(2) مجموع الفتاوى (20/557).

(3) إعلام الموقعين (2/20).

(4) انظر: الذخيرة (5/76).

(5) (143، مخطوط).

لكن هؤلاء - أي الجمهور - منهم من يجعل الخراج شاملاً للعين والمنفعة بمقتضى اللغة، ومنهم من يجعله شاملاً للعين بالقياس على المنفعة⁽¹⁾.

ثانياً: معنى القاعدة:

المنفعة الحاصلة من العين المملوكة إذا استُجِحت العين، أو وجب ردها لعيب كان فيها، هذه المنفعة حق للمالك الذي عليه الضمان؛ لأنها لو تلفت كان هلاكها من ماله، فلما كان ضمانها عليه كان خراجها له⁽²⁾.

فالباء للسببية، أي: إن الخراج حق لمن عليه الضمان بسبب ضمانه⁽³⁾.

هذا ما تفيد هذه القاعدة.

ثم بعد ذلك يقال: إن الزيادة التي تحدث في العين لا تخلو من حالتين: أن تكون منفصلة، أو متصلة، وفي كلا الحالتين لا تخلو إما أن تكون متولدة من العين، أو متولدة من غير العين إما بسبب العين، أو بسبب غيرها.

وفي كل واحد من هذه الأقسام تفصيلات وأقوال يطول الحديث بذكرها، وليست من التفصيلات التي تخدم البحث؛ لأنني لم أجد للشيخ - رحمه الله - فيها تفصيلاً سوى ما ذكرته في تعريف الخراج، ولا يمكن أن تجعل هذه التفصيلات

(1) انظر: الرسالة للشافعي (519-523)، شرح المهذب للسبكي (11/359، 361).

(2) انظر: الأموال لأبي عبيد (88)، الجامع الصحيح للترمذي (3/582-583)، معالم السنن (5/158)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (2/19)، المنثور للزركشي (2/119).

(3) انظر: النهاية في غريب الحديث (2/19)، الأشباه والنظائر للسيوطي (136)، نيل الأوطار (5/326).

والأقوال شرحًا وتوضيحًا لرأي الشيخ، ولهذا أقتصر بالإحالة على مراجع المسألة لمن أراد الاستزادة⁽¹⁾.

ثالثًا: شرط القاعدة:

ليس كل من كانت العين مضمونة عليه كان خراجها له، بل لابد أن يجتمع مع ذلك الملك للعين. فإن لم تكن العين مملوكة لمن عليه الضمان، فقد لا يكون الخراج له.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: «الضمان بالخراج... إنما هو فيما اتفق ملكًا وبيدًا، وأما إذا كان الملك لشخص واليد لآخر فقد يكون الخراج للمالك والضمان على القابض».

رابعًا: هل بين القاعدة وحديث المصرة تعارض؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل، لابد من ذكر حديث المصرة، وهو ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر»⁽³⁾.

(1) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (5/282-286)، الكافي لابن عبد البر (2/710)، (720)، المقدمات الممهدة لابن رشد (2/102-103، 114-120)، المهذب للشيرازي (3/118-120)، شرح المهذب للسبكي (11/356-389)، المغني لابن قدامة (6/226-227).

(2) مجموع الفتاوى (29/401).

(3) رواه: البخاري (34- كتاب البيوع. 64- باب . رقم [2148، 2150]، 4/361) واللفظ له.

- ومسلم (21- كتاب البيوع. 4-باب. رقم [1515]، 3/1154).

- ورواه البخاري أيضًا عن ابن مسعود (34- كتاب البيوع. 64- باب. رقم [2149]).

والتصيرية هي: أن تترك الشاة أو الناقة أيامًا بلا حلب، حتى يجتمع اللبن في ضرعها، ثم تباع، فيظن المشتري أنها تحلب كل يوم مثل ذلك⁽¹⁾.

فهذا الحديث يفيد أن المشتري يعيد إلى البائع بدل ما أخذه من اللبن، بينما قاعدة «الخراج بالضمان» تفيد أن ما يحدث من النفع هو من حق المشتري؛ لأن الضمان عليه⁽²⁾.

ويجيب الشيخ - رحمه الله - عن هذا التعارض الموهوم بقوله⁽³⁾: «لا منافاة بينهما؛ فإن الخراج ما يحدث في ملك المشتري، ولفظ الخراج اسم للغلة، مثل كسب العبد، وأما اللبن ونحوه فملحق بذلك. وهنا كان اللبن موجودًا في الضرع، فصار جزءًا من المبيع، ولم يجعل الصاع عوضًا عما حدث بعد العقد، بل عوضًا عن اللبن الموجود في الضرع وقت العقد».

ويقول - رحمه الله -⁽⁴⁾: «المشتري لم يضمن اللبن الحادث على ملكه، ولكن ضمن ما في الضرع، فإنه لما اشترى المصرة وفيها لبن تلف عنده كان عليه ضمانه».

* * *

(1) انظر: المغني (6/216)، مجموع الفتاوى (29/426)، فتح الباري (3/362).

(2) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (4/21-22).

(3) مجموع الفتاوى (20/557-558)، وانظر: الرسالة للشافعي (519-557).

(4) مجموع الفتاوى (4/538). وانظر: إعلام الموقعين (2/20)، فتح الباري (4/365).

المطلب الثاني : دليل القاعدة :

هذه القاعدة نص حديث نبوي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان»⁽¹⁾.

- (1) رواه: أبو داود (17- كتاب البيوع والإجازات. 73- باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً. رقم [3508، 3509]، 3/ 777- 779). واللفظ له.
- والترمذي (12- كتاب البيوع. 53- باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً. رقم [1285]، 3/ 581).
- والنسائي (44- كتاب البيوع. 15- باب الخراج بالضمان. رقم [4502]، 7/ 292).
- وابن ماجه (12- كتاب التجارات. 43- باب الخراج بالضمان. رقم [2242]، 2/ 753).
- والدارقطني في سننه (كتاب البيوع. 53/ 3).
- والبيهقي في السنن الكبرى (باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً وقد استغله زماناً. 5/ 321- 322).
- وأحمد في المسند (9/ 305، رقم [24279]، 10/ 67، رقم [26058]).
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 21- 22).
- من طريق: مخلد بن خفاف عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.
- قال الخطابي في معالم السنن (5/ 160): «الحديث في نفسه ليس بالقوي، إلا أن أكثر العلماء استعملوه في البيوع... وقال محمد بن إسماعيل [البخاري]: هذا حديث منكر، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث».
- لكن للحديث طريق أخرى، فقد رواه أبو داود (3510)، وابن ماجه (2243)، والدارقطني (3/ 53)، والبيهقي (5/ 321- 322)، والطحاوي (4/ 22)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه به، وفي هذا الطريق ذُكِرَ قصة الحديث، وهو أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي. فقال
- = النبي ﷺ «الخراج بالضمان».

المطلب الثالث : أمثلة على القاعدة :

1- يجوز للمستأجر أن يؤجر العين بأكثر مما استأجرها به؛ «لأن ... المنافع مضمونة على المستأجر، بمعنى أنه إذا سلم إليه العين المؤجرة، ولم ينتفع بالعين تلفت على ملكه، بخلاف ما إذا تلفت العين المؤجرة، فإن هذا بمنزلة تلف الثمر قبل صلاحه»⁽¹⁾.

= قال أبو داود بعد أن ساق هذه الرواية (780/3): «هذا إسناد ليس بذاك». قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (161/5): «يشير إلى ما أشار إليه البخاري من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي».

ولهذا ضعف ابن حزم الحديث، ووصفه في المحلى (81/9) بقوله: «الخبر الفاسد». وقال أيضًا (136/8): «وحجة جميعهم إنما هي الحديث الذي لا يصح، الذي انفرد به مخلد ابن خفاف، ومسلم بن خالد الزنجي أن الخراج بالضمان».

لكن مسلمًا لم ينفرد به، بل تابعه عمر بن علي المَقْدَمِي. كما عند الترمذي (1286) وقال بعد روايته له (582/3): «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة»، وقال: «قد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة، ورواه جرير عن هشام أيضًا، وحديث جرير يقال تدليس، دلس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة»، وقال أيضًا: «استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث، من حديث عمر بن علي. قلت: تراه تدليسًا؟ قال: لا». وانظر: بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (494/5)، وتعليق أحمد شاكر على الرسالة للشافعي (449).

فهذه الطرق يسند بعضها بعضًا، وتتقوى ببعضها الآخر، ولهذا صحح الحديث جمع من أهل العلم، منهم: الشافعي كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي (124/8)، والترمذي كما سبق، والحاكم في المستدرک (18/2) ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (321/5 - 322) وفي مختصر الخلافات (324/3 - 327)، وابن القطان كما في التلخيص الحبير (22/3)، وغيرهم. قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (22/4): «تلقي العلماء هذا الخبر بالقبول». وعلى هذا فهو حديث حسن صالح للاحتجاج به.

(1) مجموع الفتاوى (308/32). وانظر: (20/344، 29/399-400، 509، 30/261).

2- « سئل عن رجل وهب لإنسان فرساً، ثم بعد ذلك بمدة طلب الوهاب منه أجرتها، فقال له: ما أقدر على شيء، وإلا فرسك خذها. قال الوهاب: ما أخذها إلا أن تعطيني أجرتها. فهل يجوز ذلك؟ وتجوز له أجرة أم لا؟ »

فأجاب: إذا أعاد إليه العين الموهوبة فلا شيء له غير ذلك، وليس له المطالبة بأجرتها، ولا مطالبته بالضمان، فإنه كان ضامناً لها، وكان يطعمها بانتفاعه بها مقابلة لذلك⁽¹⁾.

فالوهوب له كان ضامناً للعين لو تلفت، فكان خراجها له.

3- قال في الاختيارات⁽²⁾: « النماء المتصل في الأعيان المملوكة، العائدة⁽³⁾ إلى من انتقل الملك عنه لا يتبع الأعيان، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب⁽⁴⁾ ». «

قال ابن رجب في القواعد⁽⁵⁾: « النماء المتصل في الأعيان المملوكة العائدة إلى من انتقل الملك عنه بالمفسوخ تتبع الأعيان على ظاهر المذهب عند أصحابنا.

(1) مجموع الفتاوى (284/31).

(2) (126).

(3) ما بين القوسين زيادة من المخطوطة.

(4) وجدت رجلين من أصحاب أحمد، كلاهما أبو طالب. الأول: عصمة بن أبي عصمة العُكبري، أبو طالب، صحب أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة جيداً. توفي سنة 244. والآخر: أحمد بن حميد المُشكاني، أبو طالب، متخصص بصحبة أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة. توفي سنة 244.

انظر: المقصد الأرشد (2/282، رقم 789، 1/95، رقم 32)، المنهج الأحمد (1/

200، رقم 48، و 197، رقم 45).

(5) (157-158) القاعدة (81).

والمخصوص عن أحمد أنه لا يتبع، وهو الذي ذكره الشيرازي⁽¹⁾ في المُبْهَج، ولم يحك فيه خلافاً، وهو اختيار ابن عقيل، صرح به في كتاب الصداق، والشيخ تقي الدين...

ويتخرج على ذلك مسائل، منها:

المردود بالعيب إذا كان قد زاد زيادة متصلة، كالسمن وتعلم صناعة فالمشهور عند الأصحاب أن الزيادة للبائع تبعاً لأصلها، ولا يستحق المشتري عليه شيئاً. وخرج ابن عقيل بأن الزيادة للمشتري، وكذلك قال الشيرازي، وزاد أنه يرجع على البائع بقيمة النماء، وكذلك ذكره الشيخ تقي الدين، وأخذه من عموم كلام أحمد في رواية أبي طالب إذا اشترى غنماً فنمت، ثم استحقت، فالنماء له. قال: وهذا يعم المنفصل والمتصل.

قلت: وقد نص أحمد على الرجوع بقيمة النماء المتصل صريحاً، كما قال الشيرازي في رواية ابن منصور⁽²⁾، فيمن اشترى سلعة فنمت عنده، وكان بها داء، فإن شاء المشتري حبسها، ورجع بقدر الدواء، وإن شاء ردها، ورجع عليه بقدر النماء...

(1) عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي الأصل، الحاراني المولد، الدمشقي المقر، المقدسي، الأنصاري، من أولاد سعد بن عبادة، أبو الفرج، الإمام، الفقيه الحنبلي، الأصولي، الواعظ، الزاهد، من مؤلفاته: المبهج، التبصرة في أصول الدين، مختصر في الحدود في أصول الفقه. توفي سنة 486.

انظر: سير أعلام النبلاء (19/51)، المقصد الأرشد (2/179)، رقم (667)، المنهج الأحمد (3/7)، رقم (704).

(2) أحمد بن منصور بن سيار بن مبارك الرمادي البغدادي، أبو بكر، سمع من عبد الرزاق ابن همام، وأهل العراق والحجاز واليمن والشام ومصر، وروى عن الإمام أحمد، كان ثقة من أوعية العلم، من مصنفاته: المسند الكبير، ولد سنة 182، وتوفي سنة 265. =

ووجه الإيجاب هنا على دفع القيمة أن البائع قد أجبر على أخذ سلعته وردئها، فكذاك نماؤها المتصل بها يتبعها في حكمها، وإن لم يقع عليه العقد».

قال في الإنصاف⁽¹⁾: «فعلى هذا يقوم على البائع»⁽²⁾.

وقد يقال على إيراد هذا المثال ضمن هذه القاعدة: إن الزيادة المتصلة بالعين، كالسمن ونحوه، لا يسمى خراجاً؛ لأنه ليس بغلة، ولا في معناها؛ لأن الخراج ما خرج من الشيء من عين أو منفعة، وهذا لم يخرج منه شيء، غاية ما هنالك أنه تغيرت حاله أو صفته.

فاختيار الشيخ هنا لا لأن هذا خراج، ولكن لأنه أنفق على عين ليست له، فجاز له الرجوع بالنفقة.

= انظر: تهذيب الكمال (1/492، رقم 113)، سير أعلام النبلاء (12/389)، المنهج الأحمد (1/247، رقم 91).

(1) (4/414).

(2) تنبيهان: الأول: وقع في الإنصاف تحريف كلمة المتصل إلى المنفصل، وهذا خطأ من الطابع، وذلك أن المرادوي تكلم على النماء المنفصل، وبين أن الأصحاب على أنه لا يرد، بل هو للمشتري، ثم قال: «تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن النماء المنفصل للبائع، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب». فهل يشك القارئ بأن هذا خطأ، وأن الصواب هو المتصل؟!.

وقد وجدت في الطبعة الجديدة للإنصاف بتحقيق التركي (11/383) صحة ما ذكرته هنا، حيث أثبت في المتن «المتصل»، وأشار في الهامش إلى أن الذي في الأصل «المنفصل».

التنبيه الثاني: قال الشوكاني في نيل الأوطار (5/326) بعد أن حكى الخلاف فيما يُردُّ من النماء: «وهذا الخلاف إنما هو مع انفصال الفوائد عن المبيع، وأما إذا كانت متصلة وقت الرد وجب ردها بالإجماع».

وقد تبين أن المسألة ليس فيها إجماع.

فيقال: ربما يكون ذلك، لكن المتبادر من هذا الفرع بناؤه على هذه القاعدة، ولا يمنع من ذلك أن الخراج اسم للمنفعة المنفصلة عن العين، فقد يسمى خراجاً ولو لم ينفصل؛ لأن هذا النماء المتصل له قيمته، إذ يختلف السعر به، فيزداد بزيادة النماء، وينقص بنقصانه، فعلى هذا يسمى خراجاً، وتكون القيمة المأخوذة بدلاً عنه بسبب الضمان. والله أعلم.

4- إذا اشترى طعاماً، ومكته البائع من قبضه، بأن ميزه وأفرزه، ولم يقبضه المشتري، فهلك فهو من ضمان المشتري؛ لأن خراجه له، فيكون ضمانه عليه⁽¹⁾.

* * *

(1) انظر: تفسير آيات أشكلت (2/646).

إذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الاعتياض

عن تلك المنفعة⁽¹⁾

المطلب الأول: شرح القاعدة

تبين هذه القاعدة أن الله إذا حرم الانتفاع بشيء من الأشياء، على وجه من الوجوه، فإنه لا يجوز أخذ مال في مقابلة هذا الشيء المحرم، أو المنفعة المحرمة، لا بيع وشراء، ولا استئجار وكراء، ونحو ذلك من أنواع المعاوضة.

وما حرم الانتفاع به نوعان:

أحدهما: يحرم الانتفاع به مطلقاً في جميع الحالات، أو الغالب فيه أنه لا ينتفع به إلا في المنفعة المحرمة، فهذا لا يجوز أخذ ثمن في مقابله مطلقاً، وذلك مثل الأصنام، والخمر، والخنزير.

النوع الثاني: ما يحرم الانتفاع به في حال دون حال، وفي صورة دون صورة، فيجوز أخذ الثمن في مقابل المنفعة المباحة دون المنفعة المحرمة مثل الحمر الأهلية، والطيور الجارحة التي يصاد بها، يجوز بيعها للمنفعة المباحة دون المحرمة.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: « ما أبيح الانتفاع به من وجه دون وجه،

(1) وردت بهذا اللفظ في إقامة الدليل على بطلان التحليل (35/6).

ووردت بلفظ أخص من هذا في مجموع الفتاوى (237/32) وهو: « الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه ».

وانظر: مجموع الفتاوى (270/24 - 271).

وانظر: التمهيد لابن عبد البر (143/4)، زاد المعاد (243/4).

(2) إقامة الدليل (36/6).

كالخمر ونحوها ، فإنه يجوز بيعها لمنفعة الظهر المباحة ، لا لمنفعة اللحم المحرم .
 إلا إذا نص الشارع على تحريم البيع حتى مع جواز الانتفاع به كما في شحوم
 الميتة⁽¹⁾ فيحرم البيع ، وإن جاز الانتفاع به من بعض الوجوه ، فجواز الانتفاع
 لا يستلزم جواز المعاوضة ، بل تحريم الانتفاع يقتضي تحريم أخذ ثمن في مقابله ،
 وهو ما تفيدته هذه القاعدة⁽²⁾ .

* * *

(1) واختيار الشيخ فيها أن الانتفاع بها عن طريق إتلافها جائز ، ولا يجوز بيعها لقول النبي ﷺ لما ذكروا له أن شحوم الميتة يطل بها السفن ، ويستصبح بها الناس ، فقال : « لا ، هو حرام » . وأن الضمير هنا يعود إلى البيع ، وليس إلى الانتفاع . انظر : زاد المعاد (4/240) .
 (2) انظر : إقامة الدليل (6/35-36) ، اقتضاء الصراط المستقيم (2/552) ، زاد المعاد (4/245) ، جامع العلوم والحكم (2/447) .

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

1- عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسًا عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك. فقال: « لعن الله اليهود - ثلاثًا - إن الله حرم عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه »⁽¹⁾.

وفي رواية: « وأن الله إذا حرم على قوم شيئًا حرم عليهم ثمنه »⁽²⁾.

(1) رواه - أبو داود (17- كتاب البيوع. 66- باب في ثمن الخمر والميتة. رقم [3488]، 3/758). واللفظ له.

- والإمام أحمد في المسند (4/84، رقم [2221]، و4/236، رقم [2678] ت: شاكر).

- وابن أبي شيبة في المصنف (كتاب البيوع والأفضية. 4/300، رقم [20381]).
- والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع. باب تحريم ما يكون نجسًا لا يحل أكله. 6/13).

- والطبراني في المعجم الكبير (12/155، رقم [12887]).
من طريق: خالد الحذاء عن بركة بن العُريان الجُمَاشي قال سمعت ابن عباس. فذكره.
وبركة: قال ابن حجر في التهذيب (1/330): « قال أبو زرعة: ثقة. قلت: ذكره ابن حبان في الثقات ».

وخالد الحذاء هو ابن مهران وثقه ابن معين، وقال فيه أحمد: ثبت، ووثقه غيرهما. انظر: التهذيب لابن حجر (2/77).

وقد صحح الحديث: ابن حبان في صحيحه (11/312)، وسكت عنه المنذري في اختصاره لسنن أبي داود (5/129)، وصححه أيضًا أحمد شاكر في شرحه للمسند (4/48).

(2) هذه الرواية وردت عند أحمد في المسند (4/347، رقم [2964] ت: شاكر). وابن حبان (24- كتاب البيوع. 5- باب البيع المنهي عنه. رقم [4938]، 11/312) من الطريق السابقة.

قال الشيخ - رحمه الله - بعد أن ذكر هذا الحديث⁽¹⁾: « (يعني : ثمنه)⁽²⁾ المقابل لمنفعة الأكل ، فأما إن كانت فيه منفعة أخرى ، وكان الثمن في مقابلها : لم يدخل في هذا » .

وقال ابن رجب - رحمه الله - معلقاً على قوله « إن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه »⁽³⁾: « هذه كلمة عامة تطرد في كل ما كان المقصود من الانتفاع به حراماً » .

2- إن البديل يقوم مقام المبدل ويسد مسده، فإذا حرم الله الانتفاع بشيء، فالانتفاع ببذله انتفاع بعين المحرم حقيقة؛ لأن البديل يقوم مقام المبدل، ويأخذ حكمه، ولهذا لم يكن هناك فرق بين الانتفاع بعين المحرم أو ببذله، بل هما في الحكم سواء⁽⁴⁾.

* * *

-
- (1) إقامة الدليل (36/6). وانظر: زاد المعاد (4/245)، جامع العلوم والحكم (2/447-449)، فتح الباري (4/415)، الجوهر النقي لابن التركماني (6/13).
- (2) ما بين القوسين ساقط من المطبوع، وهو في المخطوط (14/أ).
- (3) جامع العلوم والحكم (2/447).
- (4) انظر: إقامة الدليل (6/34-36).

المطلب الثالث : أمثلة على القاعدة :

- 1- لا يجوز بيع الحرير للرجال المسلمين، إذا علم البائع أو غلب على ظنه أن مشتريه سوف يلبسه هو؛ لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه المقابل له، وكذلك لا يجوز له أن يأخذ أجرة على خياطة ثوب من الحرير ليلبسه رجل، لكن يجوز بيعه للنساء والكفار، ونسج ثياب الحرير كذلك لهم؛ لأن هذا ليس بمحرم الجنس، بل هو محرم على الذكور المسلمين، وما كان حلالاً في حال دون حال جاز بيعه لمن حل له⁽¹⁾.
- 2- لا يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، سواء علم أنه سيتخذه كذلك أو ظنه⁽²⁾.
- 3- لا يجوز أن يؤجر الإنسان نفسه لعمل محرم كالزنا، واللواط، والغناء، وحمل الخمر⁽³⁾.
- 4- « الصليب لا يجوز عمله لا بأجرة، ولا بغير أجرة، ولا بيعه صلياً، كما لا يجوز بيع الأصنام ولا عملها »⁽⁴⁾.

* * *

(1) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (552/2)، مجموع الفتاوى (22/143-144، 29/299)، زاد المعاد (4/245)، القواعد والفوائد الأصولية (52).

(2) انظر: الاختيارات (122).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (30/209).

(4) مجموع الفتاوى (22/141).

**إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من القبض تلفاً
لا ضمان فيه انفسخ العقد، وإن كان فيه الضمان
كان في العقد الخيار⁽¹⁾**

المطلب الأول: شرح القاعدة:

أولاً: معنى القاعدة:

« إذا تلف المقصود بالعقد المعقود عليه قبل التمكن من قبضه - مثل تلف العين المؤجرة قبل التمكن من قبضها، وتلف ما يبيع بكيل أو وزن قبل تمييزه بذلك

(1) وردت بهذا اللفظ في مجموع الفتاوى (267/30).

وقد وردت بلفظين آخرين:

- « قاعدة تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه ». مجموع الفتاوى (30/263).

- « تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل العقد ». مجموع الفتاوى (269/30). ولكن اللفظ الأول ليس فيه تفصيل وبيان، ولا يستفاد منه حكم، والثاني خاص بالبيع، ولهذا رجحت ما هو المذكور في النص، مع طوله، لأنه أدل على المراد، وأبين في معرفة الحكم المقصود.

وانظر: مجموع الفتاوى (20/342-344، 546، 29/49-50، 30/235، 238-240، 255، 257-312)، قاعدة العقود (163)، الصارم المسلول (214)، الاختيارات (130).

وانظر: الأصول والضوابط للتووي (28)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/252)، القواعد لابن رجب (74، القاعدة 51، و107، القاعدة 59)، الجوائح وأحكامها لسليمان الثنيان (68) وما بعدها.

واقباضه، ونحو ذلك - لم يجب على المؤجر⁽¹⁾ أو المشتري أداء الأجرة أو الثمن. ثم إن كان التلف على وجه لا يمكن ضمانه - وهو التلف بأمر سماوي - بطل العقد، ووجب رد الثمن إلى المشتري إن كان قبض منه، وبرئ منه إن لم يكن قبض.

وإن كان على وجه يمكن فيه الضمان، وهو أن يتلفه آدمي يمكن تضمينه، فللمشتري الفسخ؛ لأجل تلفه قبل التمكن من قبضه، وله الإمضاء؛ لإمكان مطالبة المتلف.

فإن فسخ كانت مطالبة المتلف للبائع، وكان للمشتري مطالبة البائع بالثمن إن كان قبضه.

وإن لم يفسخ كان عليه الثمن، وله مطالبة المتلف، لكن المتلف لا يطالب إلا بالبدل الواجب بالإتلاف، والمشتري لا يطالب إلا بالمسمى الواجب بالعقد⁽²⁾. يقول - رحمه الله -⁽³⁾: «تعلق الضمان بالتمكين من القبض أحسن من تعليقه بنفس القبض، وبهذا جاءت السنة...»

والسنة فرقت بين القادر على القبض، وغير القادر في الضمان والتصرف». ويقول أيضًا⁽⁴⁾: «ظاهر مذهب أحمد في باب الضمان - ضمان العقد - الفرق بين ما يتمكن من قبضه، وما لم يتمكن ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره».

(1) هكذا في المطبوع، والصواب «المستأجر».

(2) مجموع الفتاوى (30/266-267). وانظر: إعلام الموقعين (2/338).

(3) مجموع الفتاوى (20/343، 345). وانظر: تفسير آيات أشكلت (2/664)، مجموع الفتاوى (30/272).

(4) مجموع الفتاوى (29/400). وانظر: الفروع لابن مفلح (4/138)، الاختيارات للبعلي (127).

ثانياً : ينبغي التبيه هنا على أمرين :

الأول : يلحق بالآفة السماوية ما إذا أتلف المعقود عليه آدمي لا يمكن تضمينه كإتلاف الجيش الذي لا يمكن تضمينه، واللصوص الذين لا يُقدر عليهم؛ لأن المأخذ هو إمكان التضمين، وهؤلاء لا يمكن تضمينهم، فيكون ذلك مثل البرد والمطر في المعنى⁽¹⁾.

الأمر الثاني: الإتلاف حقيقي وحكمي، فالحقيقي هو ذهاب العين وزوالها بحيث تنعدم بعد وجودها، إما كلياً أو جزئياً، أما الحكمي فإن العين المعقود عليها قد لا تذهب، لكن يتعذر استيفاء النفع منها، أو يتعذر تسليمها، إما لأن غاصباً غصبها، أو لزوال شيء منها منع الانتفاع بها كنقص ماء البئر نقصاً يؤثر في الانتفاع بها الانتفاع المطلوب، ونحو ذلك⁽²⁾.

ثالثاً : رأي الشيخ في معنى القبض والتخلية :

يرى الشيخ - رحمه الله - أن الشارع قد علق على القبض أحكاماً، ولم يبين لنا حده، وليس له حد واحد منضبط في اللغة يُرجع إليه، فكان المرجع فيه إلى عرف الناس، فما عدّه الناس قبضاً فهو قبض، وما لم يعدوه قبضاً فليس كذلك.

وتخلية البائع للمبيع تختلف بحسب نوعية المبيع، ولهذا فتخلية كل شيء بحسبه، فتخلية الأرض ليست كتخلية المنقول من المتاع، وتخلية الثمر المحصود الموجود على الأرض، ليست كتخلية الثمر المباع على رءوس الشجر، وهكذا.

(1) انظر: مجموع الفتاوى (30/255، 263، 278)، الاختيارات (130).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (30/267، 289).

يقول - رحمه الله -⁽¹⁾: « القبض مرجعه إلى عرف الناس حيث لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع، وقبض ثمر الشجر لا بد فيه من الخدمة والتخلية المستمرة إلى كمال الصلاح بخلاف قبض مجرد الأصول، وتخلية كل شيء بحسبه » .

فالقبض - من حيث كونه ناقلاً للضمان - نوعان: قبض تام، يتمكن فيه العاقد من استيفاء منفعة المعقود عليه، وهذا هو الذي ينقل الضمان، فإذا كان البائع - مثلاً - قد مكّن المشتري من قبض العين المبيعة، بحيث صار قادرًا على استيفاء المقصود بالعقد، وتمكن من القبض، لكنه فرط فيه حتى هلكت العين - صارت من ضمانه.

النوع الثاني: قبض غير تام، وهو الذي لا يتمكن العاقد فيه استيفاء جميع المنفعة من العين، فهذا لا ينقل الضمان، حتى وإن كانت العين تحت يد المشتري، بل يكون الضمان على البائع حتى يمكن المشتري من استيفاء المقصود بالعين كاملة⁽²⁾.

(1) مجموع الفتاوى (275/30-276). وانظر: إعلام الموقعين (2/338)، الجوائح وأحكامها للثيان (99-106). وراجع قاعدة: « كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في

انشرع فالمرجع فيه إلى العرف » .

(2) انظر: مجموع الفتاوى (239/30، 276-277).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

1- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁽¹⁾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِطْلِ وَتُدْخُلُوا بِهَا إِلَى الْكُفَّارِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾، وقال تعالى - فيما ذم به بني إسرائيل: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْبَهُمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبِطْلِ﴾⁽³⁾.

ويبين الشيخ وجه الاستدلال من هذه الآيات بقوله⁽⁴⁾: « من أكل أموال الناس بالباطل أخذ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر ».

2- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ».

وفي رواية أخرى: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح⁽⁵⁾.

(1) جزء من الآية رقم (29) من سورة النساء.

(2) آية رقم (188) من سورة البقرة.

(3) جزء من الآية رقم (161) من سورة النساء.

(4) مجموع الفتاوى (264/30). وانظر: ابن تيمية لأبي زهرة (332-333).

(5) رواه:

- مسلم (22- كتاب المساقاة. 3- باب وضع الجوائح. رقم [1554]، 3/1190).
واللفظ له.

- وأبو داود (17- كتاب البيوع والإجازات. 60- باب في وضع الجائحة. رقم [3470]، 3/746).

والرواية الأخرى في (17- كتاب البيوع والإجازات. 24- باب في بيع السنين. رقم [3374]، 3/670).

يقول الشيخ مينا وجه الاستدلال: (1)

« بين النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح أنه إذا باع ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحل له أن يأخذ منه شيئًا، ثم بين سبب ذلك وعلته، فقال « بم تأخذ مال أخيك بغير حق »، وهذا دلالة على ما ذكره الله في كتابه من تحريم أكل المال بالباطل، وأنه إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه كان أخذ شيء من الثمن أخذ ماله بغير حق، بل بالباطل، وقد حرم الله أكل المال بالباطل؛ لأنه من الظلم المخالف للقسط الذي تقوم به السماء والأرض، وهذا الحديث أصل في هذا الباب.»

3- « المقصود بالعهود والعقود المالية هو التقابض، فكل من العاقدين يطلب من الآخر تسليم ما عقد عليه... وهذا هو موجب العقود ومقتضاها؛ لأن كلاً من المتعاقدين أوجب على نفسه بالعقد ما طلبه الآخر وسأله منه، فالعقود موجبة للتقبض، والتقبض هي المسئولة المقصودة المطلوبة، ولهذا تتم العقود بالتقابض من الطرفين» (2)، وإذا لم يسلم للعاقد ما عقد عليه لم يكن العقد تامًا؛ لأن المقصود منتف، وحيثئذ يفسخ العقد.

4- الأصل في العقود العدل، والمعاوضة كالمبايعة والمؤاجرة مبنية على ذلك، وعلى المساواة بين الجانبين، فإن أحدهما لم يبدل ما بذله إلا ليحصل له ما طلبه، فإذا لم يحصل له مطلوبه لم يكن ذلك عدلاً، بل يكون ظلمًا، والظلم يجب رفعه، فيمكن من لم يحصل له مطلوبه من الفسخ (3).

= - والنسائي (44- كتاب البيوع. 30- باب وضع الجوائح. رقم [4540]، 7/305).

والرواية الأخرى فيه برقم [4542]، 7/305.

(1) مجموع الفتاوى (268/30).

(2) مجموع الفتاوى (264/30).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (266/30)، ابن تيمية لأبي زهرة (333).

المطلب الثالث : أمثلة على القاعدة :

1- إذا غصب المبيع قبل التمكّن من قبضه غاصب، ولم يمكن رده منه انفسخ العقد، ورجع المشتري على البائع بالثمن، إن كان قد قبضه منه وإلا لم يلزمه دفعه⁽¹⁾.

2- إذا اشترى ثمرة بدا صلاحها، فأصابها آفة أتلفتها قبل كمال صلاحها، فإنها تهلك من مال البائع؛ لأن المشتري لم يتمكن من القبض الناقل للضمان، إذ لا يتم الانتفاع التام بالثمرة إلا حين يكمل صلاحها، ويمكن جزاؤها⁽²⁾.

3- إذا استأجر أرضاً ليزرعها، فأصاب الزرع آفة أهلكته، فلا يخلو من الحالات الآتية:

1- أن يكون التلف بعد حصاد الزرع، وتمكّن المستأجر من أخذه، أو أن يكون الزرع قد كمل وصلح، لكنه أضر حصاده حتى تلف، فهأنا تجب الأجرة على المستأجر؛ لأنه تمكن من استيفاء المنفعة المعقود عليها، وهي الأرض وما فيها من ماء ونحوه.

2- أن تكون الآفة مانعة من الزرع بحيث لا يمكنه الانتفاع من الأرض بشيء، فلا أجرة عليه في هذه الحالة بلا نزاع.

3- أن ينبت الزرع، وقبل تمام صلاحه تحدث له آفة كبرد أو ريح أو فأر فتهلكه، ولا يحصل له مما زرع شيء، فيرى الشيخ أن ذلك من ضمان

(1) انظر: مجموع الفتاوى (267/30).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (546/20، 259-260/30).

المؤجر، وليس على المستأجر أجرة ما تعطل الانتفاع به؛ «لأن المقصود بالعقد المنفعة التي يثبت بها الزرع، حتى يتمكن من حصاده، فإذا حصل للأرض ما يمنع هذه المنفعة مطلقاً بطل المقصود بالعقد قبل التمكن من استيفائه»⁽¹⁾.

4- أن يتمكن من الزراعة، فتصيبه آفة قبل تمام الحصاد والجذاذ، لكن يحصل بعض النفع، مثل أن يبقى ثلث المزروع لم تصبه الآفة، ونحو ذلك، ففي هذه الصورة نزاع أيضاً، هل يملك المستأجر الفسخ أو لا؟ والذي يراه الشيخ هنا أن المستأجر مخير بين الفسخ والأرض⁽²⁾.

يقول - رحمه الله -⁽³⁾: «إذا حصل من الضرر... ما نقص المنفعة المقصودة المعتادة المستحقة بالعقد، فيصنع في ذلك كما يصنع في أرش المبيع المعيب، تنظر قيمة الأرض بدون تلك الآفة، وقيمتها مع تلك الآفة، وينسب النقص إلى القيمة الكاملة، ويحيط من الأجرة المسماة بقدر النقص، كأن تكون أجزتها مع السلامة تساوي ألفاً، ومع الآفة تساوي ثمانمائة، فالآفة قد نقصت خمس القيمة، فيحيط خمس الأجرة المسماة.

وكذلك في جائحة الثمر، يُنظر كم نقصته الجائحة؟ هل نقصته ثلث قيمته أو ربعها أو خمسها؟ يحيط عنه من الثمن بقدره.

(1) مجموع الفتاوى (30/ 261-262). وانظر: (30/ 291).

(2) والمذهب في هذه الصورة والتي قبلها: أن المؤجر ليس عليه شيء، وعلى المستأجر أجرة الأرض، وأن الجائحة إنما تكون بالثمر. انظر: الإنصاف للمرداوي (12/ 198-199، ت/ التركي).

(3) مجموع الفتاوى (30/ 300).

وكذلك لو تغير الثمر وعاب، نُظِرَ كم نقصه ذلك العيب من قيمته؟ وحط من الثمن بنسبته.»

ويقول أيضًا⁽¹⁾: «إذا كان المعقود عليه نفس منفعة العين من أول المدّة إلى آخرها، فأى وقت نقصت فيه هذه المنفعة، بنقص ماء وانقطاعه، أو بزيادته وتغريقه، أو حدوث جراد، أو برد، أو حرّ، أو ثلج، ونحو ذلك مما يكون خارجًا عن العادة، ومانعًا من المنفعة المعتادة، فإن ذلك يمنع المنفعة المستحقة المعقود عليها، فيجب أن يملك الفسخ، أو يسقط من الأجرة بقدر ما فات من المنفعة.»

* * *

(1) مجموع الفتاوى (30/297-298).

لا ملازمة بين جواز التصرف والضمان⁽¹⁾

المطلب الأول : شرح القاعدة :

أولاً : معنى القاعدة :

جواز التصرف في المعقود عليه وحرمة، لا يرتبط بالضمان وجودًا وعدمًا بحيث يكون المضمون جائزًا التصرف فيه، وغير المضمون لا يجوز التصرف فيه، فقد يجوز التصرف في العين، سواء كانت حاضرة أو في الذمة، ولو لم يكن على المتصرف ضمان ما تصرف فيه لو هلك، وقد يكون الضمان على شخص ولا يجوز له التصرف في العين المضمونة.

فليس كل من انتقل إليه الضمان جاز له التصرف، وليس كل من جاز له التصرف كان عليه الضمان، فهما غير متلازمين.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾ : « يجوز التصرف بلا ضمان ... وقد يحصل الضمان بلا جواز تصرف كما في المقبوض قبضًا فاسدًا ... وقد يحصلان جميعًا، وقد لا يحصلان جميعًا » .

(1) وردت بهذا اللفظ في مجموع الفتاوى (267 /30).

ووردت في مجموع الفتاوى (398 /29) بلفظ: « الضمان والتصرف لا يتلازمان ». وانظر: مجموع الفتاوى (344 /20، 546، 404 /29، 506)، تفسير آيات أشكلت (651 /2).

وانظر: إعلام الموقعين (12 /2)، تهذيب السنن (137 /5)، القواعد لابن رجب (78)، القاعدة (52).

(2) مجموع الفتاوى (276 /30).

ثانياً : خلاف العلماء في القاعدة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: الضمان وجواز التصرف متلازمان، وذلك في البيع والشراء، والإجارة، فإذا كانت العين مضمونة على المشتري جاز له التصرف فيها، وإن كانت مضمونة على البائع لم يجز للمشتري أن يتصرف فيها.

وهذا قول في مذهب أحمد⁽¹⁾، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي⁽²⁾.

القول الثاني: لا تلازم بين جواز التصرف والضمان، بل قد يوجدان معاً، وقد يوجد أحدهما دون الآخر.

وهو قول في مذهب أحمد، ذهب إليه أكثر أصحابه⁽³⁾.

* * *

(1) انظر: مجموع الفتاوى (398/29)، القواعد لابن رجب (78)، شرح الزركشي على

مختصر الخرقى (3/544)، الإنصاف للمرداوي (4/467).

(2) انظر: شرح فتح القدير (6/512)، المجموع شرح المهذب (9/255، 257).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (398/29)، القواعد لابن رجب (78).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع »⁽¹⁾.

وعنه أيضاً أنه قال : « لقد رأيت الناس على عهد رسول الله ﷺ يتبايعون جزافاً - يعني الطعام - يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم »⁽²⁾.

ووجه الاستدلال من هذا : هو أن المشتري لم يجز له التصرف فيما اشتراه حتى ينقله إلى رحله مع أنه لو هلك، وقد ميزه البائع عن ملكه، وأفرزه، ومكّن من قبضه كان من ضمان المشتري، فهنا لم يكن بين الضمان وجواز التصرف تلازم، بل وجد الضمان، ولم يوجد جواز التصرف⁽³⁾.

2- « أصول الشريعة توافق هذه الطريقة، فليس كل ما كان مضموناً على شخص كان له التصرف فيه كالمغصوب ... وليس كل ما جاز التصرف فيه

(1) رواه :

- البخاري (34- كتاب البيوع. 57- باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع، أو مات قبل أن يقبضه، 4/ 351). معلقاً. وهذا لفظه.
- والدارقطني (كتاب البيوع، 3/ 53- 54).

(2) رواه :

- البخاري (34- كتاب البيوع. 56- باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك. رقم [2137]، 4/ 350). واللفظ له.
- ومسلم (12- كتاب البيوع. 8- باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. رقم [1527]، 3/ 1161).

(3) انظر : مجموع الفتاوى (20/ 344، 29/ 400)، تفسير آيات أشكلت (2/ 646، 651).

كان مضموناً على المتصرف كالمالك له أن يتصرف في المغصوب ... فيبيع
المغصوب من غاصبه، وممن يقدر على تخليصه منه، وإن كان مضموناً
على الغاصب»⁽¹⁾.

* * *

(1) مجموع الفتاوى (29/ 401).

المطلب الثالث: أمثلة على القاعدة

1- إذا اشترى ثمراً بدا صلاحه، ولم يكتمل، ومكنه البائع من قبضه، بأن خلى بينه وبين المبيع، فإنه يجوز له أن يتصرف فيه بالمبيع وغيره؛ لأنه حصل الإقباض الممكن، ولو تلف قبل التمكن من الجذاذ كان من ضمان البائع؛ لأنه لم يحصل القبض الكامل الذي يمكن المشتري من الاستيفاء، بل بقي على البائع مئونة السقي حتى يتمكن المشتري من استيفاء المبيع، وإلا قبل ذلك لا يمكنه الجذاذ؛ لأنه في العادة لا ينتفع به قبل كمال صلاحه؛ ولأنه لا ملازمة بين جواز التصرف والضمان⁽¹⁾.

2- «من اشترى شيئاً لم يبعه قبل قبضه... سواء كان المبيع من ضمان المشتري، أو لا»⁽²⁾؛ لأنه لا ملازمة بين جواز التصرف والضمان.

3- «يجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره، ولا فرق بين دين السلم وغيره»⁽³⁾، وضمانه لو هلك على المدين، وليس على المالك الضمان؛ لأنه لا ملازمة بين جواز التصرف والضمان.

لكن يشترط في هذا أن يبيعه بقدر قيمته، وسعر يومه؛ لثلا يربح فيما لم يضمن⁽⁴⁾.

(1) انظر: مجموع الفتاوى (29/399، 30/276).

(2) الاختيارات للبعلي (126).

(3) الاختيارات (131). وانظر: الإنصاف (5/108).

(4) انظر: مجموع الفتاوى (29/506، 509-510)، تفسير آيات أشكلت (2/659-

661)، الاختيارات (131).

وقد ورد عن الشيخ ما يخالف هذا، فقال في مجموع الفتاوى (29/500): «لا يجوز بيع هذا الدين الذي هو دين السلم قبل قبضه، لا من المستسلف، ولا من غيره في مذهب =

كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره⁽¹⁾

المطلب الأول : شرح القاعدة :

أولاً : معنى القاعدة :

تفيد هذه القاعدة جواز التصرف بالبيع والهبة والرهن والإجارة ونحو ذلك من أنواع التصرفات، سواء كانت بعوض، أو خالية من العوض في كل ما تملكه الإنسان بعقد غير عقد البيع، سواء قبض هذا العقود عليه أو لم يقبضه.

قال في الإنصاف بعدما بين أن المملوك بعقد البيع لا يجوز التصرف فيه قبل القبض⁽²⁾: « حكم كل معين ملك بعقد معاوضة ينفسخ بهلاكه قبل قبضه - كأجرة المعينة، والعوض في الصلح بمعنى البيع، ونحوهما - حكم العوض في البيع في جواز التصرف ومنعه كما سبق قطع به الأصحاب. وجوز الشيخ تقي الدين البيع وغيره؛ لعدم قصد الريح ».

= الأئمة الأربعة». وقال أيضاً (29/ 526): « لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه، ولا بيع الدين بالدين ».

(1) وردت بهذا اللفظ في الاختيارات للبعلي (127). وانظر: تفسير آيات أشكلت (2/ 652)، الفروع لابن مفلح (4/ 139)، الإنصاف (4/ 468).

(2) (4/ 468). وقال ابن قدامة في المغني (6/ 191): « كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لم يجوز التصرف فيه قبل قبضه، كالذي ذكرنا ». وانظر: الفروع لابن مفلح (4/ 139).

ثانياً : هل تشمل القاعدة المنافع المملوكة بعقد الإجارة؟

ظاهر لفظ القاعدة يشمل المنافع المملوكة بعقد الإجارة بحيث يجوز التصرف فيها قبل قبض العين؛ لأن البيع إنما ينصرف عند إطلاقه إلى البيع الخاص، وهو العقد على أعيان معينة، أو مضمونة في الذمة، أما الإجارة فإنها عقد على منافع. لكن الذي يبدو لي - والله أعلم - أن الإجارة غير داخلية في هذه القاعدة، بل هي ملحقة بالبيع من حيث عدم جواز التصرف بالمنفعة قبل قبضها، ويكون لفظ البيع في القاعدة شاملاً للبيع الخاص، والإجارة.

والدليل على ذلك قول الشيخ - رحمه الله -⁽¹⁾: « النبي ﷺ جوز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح، مستحق الإبقاء إلى كمال الصلاح، وعلى البائع السقي والخدمة، إلى كمال الصلاح، ويدخل في هذا ما هو معدوم لم يخلق، وهذا إذا قبض كان بمنزلة قبض العين المؤجرة، فقبضه يبيح له التصرف فيه في أظهر قولي العلماء». فقد علق جواز التصرف في العين المستأجرة على قبضها.

ويؤيد هذا ما جاء في الإنصاف⁽²⁾: « تنبيه: ظاهر قوله: (لم يجز بيعه حتى يقبضه) جواز التصرف فيه بغير البيع، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ... وهنا مسائل: ...»

ومنها: الإجارة. والصحيح من المذهب أنها لا تصح مطلقاً ...

وقيل: تصح من بائعه. اختاره الشيخ تقي الدين.»

فلاحظ كيف أنه ذكر أولاً جواز التصرف مطلقاً في المبيع قبل قبضه بغير البيع، ثم ذكر التصرف فيه بالإجارة، وأن الشيخ اختار جوازه من بائعه، كما جوز بيع

(1) مجموع الفتاوى (20/546).

(2) (4/462-463).

المبيع قبل قبضه من بائعه، مما يدل على أن حكم الإجارة والبيع واحد⁽¹⁾.
فإن قيل: إن التصرف هنا فيما ملك ببيع، والقاعدة هنا في التصرف فيما ملك
بغيره.

فيقال: نعم هو كذلك، ولكن هذا لا يؤثر؛ لأنه إذا أجاز التصرف في
المبيع قبل قبضه بسائر التصرفات ما عدا البيع إلا أن يكون من بائعه، ثم ذكر
عدم جواز التصرف بالإجارة قبل القبض إلا من البائع دل على أن البيع
والإجارة حكمهما واحد. ولا أثر لكون المملوك جاء عن طريق البيع، أو
الاستئجار.

إضافة إلى أن العلة التي لأجلها نهى الشارع عن بيع المبيع قبل قبضه - والتي
رجحها الشيخ، وسترد بعد قليل - موجودة في التصرف في العين المؤجرة قبل
قبضها، إذ قد يعجز المؤجر الثاني عن تسليمها لمن أجرها له؛ لامتناع المؤجر
الأول عن تسليم العين إذا رأى المؤجر الثاني قد ربح.

ثالثاً: خلاف العلماء في القاعدة:

للعلماء في جواز التصرف في المملوك بغير البيع قبل قبضه، بالبيع وغيره أقوال
وتفصيلات كثيرة⁽²⁾، يطول المقام بذكرها، وسأقتصر هنا على ما ذكره الحنابلة.
قال ابن رجب في القاعدة الثانية والخمسين⁽³⁾: «غير المبيع من عقود
المعاوضات... ضربان:

(1) وانظر: القواعد لابن رجب (81).

(2) انظر: الحيازة في العقود لتزیه حماد (180-184).

(3) (81-82). وانظر: المغني (6/191)، الفروع لابن مفلح (4/139).

أحدهما: ما يخشى انفساخ العقد بتلفه قبل قبضه مثل الأجرة المعينة، وال عوض في الصلح بمعنى البيع، ونحوهما، فحكمه حكم البيع فيما سبق⁽¹⁾، وأما التصرف في المنافع المستأجرة فإن كان بإعارة ونحوها فيجوز؛ لأن له استيفاء العوض بنفسه، وممن يقوم مقامه، وإن كان بإجارة صح أيضاً بعد قبض العين، ولم يصح قبلها إلا للمؤجر على وجه سبق...

والضرب الثاني: ما لا يخشى انفساخ العقد بهلاكه قبل قبضه كالصداق وعوض الخلع والعق، والمصالح به عن دم العمد، ونحو ذلك، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز التصرف فيه قبل القبض... ووجه ذلك أن تلف هذه الأعواض لا تنسخ بها عقودها، فلا ضرر في التصرف فيها بخلاف البيع والإجارة ونحوهما...

والوجه الثاني: أن حكمها حكم البيع، فلا يجوز التصرف في غير المعين منها قبل القبض...

(1) وقد ذكر في بيع ما ملك بعقد البيع قبل قبضه للأصحاب طريقتين: الأولى: الملازمة بين جواز التصرف والضمان. والثانية: عدم الملازمة بينهما، وعلى هذا فالقبض نوعان: قبض ينقل الضمان، وهو القبض التام المقصود بالعقد، وقبض يبيح التصرف، وهو الممكن في حال العقد.

وقد اختلفوا فيما يشترط قبضه لجواز التصرف فيه على أقوال: الأولى: المهم غير المعين. الثاني: جنس المكيل والموزون. الثالث: المطعوم خاصة، مكيلاً كان أو موزوناً أو غيرهما. الرابع: المطعوم المكيل أو الموزون. الخامس: كل شيء ملك بعقد بيع لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه، مكيلاً كان أو موزوناً، مطعوماً أو غير مطعوم إلا من بائعه. وهذا اختيار الشيخ. انظر: تهذيب السنن لابن القيم (5/132)، القواعد (78-79). لكن ابن رجب هنا لم يذكر اختيار الشيخ في هذه المسألة، وهو أن ما ملك بعقد سوى البيع يجوز التصرف فيه قبل قبضه.

ورجح الشيخ تقي الدين الأول، ولكن بناء على أن علة منع التصرف الربح فيما لم يضمن، وهو متف هاهنا، وهو أحد المآخذ للأصحاب في أصل المسألة... النوع الثاني⁽¹⁾: عقود يثبت بها الملك من غير عوض كالوصية والهبة والصدقة.

فأما الوصية فيجوز التصرف فيها بعد ثبوت الملك، وقبل القبض باتفاق من الأصحاب فيما نعلمه...

وأما الهبة التي تملك بالعقد بمجرد التصرف فيها قبل القبض أيضًا... لأن حق الواهب ينقطع عنها بمجرد انتقال ملكه، وليست في ضمانه، فلا محذور في التصرف فيها بوجه.

وأما الصدقة الواجبة، والتطوع فالمذهب المنصوص أنها لا تملك بدون القبض كما سبق⁽²⁾، فلا كلام على هذا، وعلى التخريج المذكور يملكها بدون القبض، فينبغي أن يكون كالهبة.

* * *

(1) النوع الأول هو عقود المعاوضات، وقد قسمها إلى بيع، وغيره، فتكلم عن البيع أولاً،

ثم عن غيره، وهو ما نقلته هنا.

(2) انظر القاعدة التاسعة والأربعين.

المطلب الثاني : دليل القاعدة :

دليل هذه القاعدة يستند إلى أمرين :

الأمر الأول : العلة التي لأجلها نهى الشارع عن بيع المبيع قبل قبضه.

الأمر الثاني : إذا انتفى دليل الحرمة، ثبت الجواز؛ لأن الأصل في العقود الصحة.

أما الأمر الأول : فإن العلة التي لأجلها نهى الشارع عن بيع المبيع قبل قبضه، في نظر الشيخ هي : « أن المبيع قبل القبض غرر، قد يسلمه البائع، وقد لا يسلمه، لاسيما إذا رأى المشتري قد ربح فيه، فيختار أن يكون الربح له، وهذا واقع كثير، يبيع الرجل البيع، فإذا رأى السعر قد ارتفع سعى في رد المبيع، إما بجحده، وإما باحتيال في الفسخ، بأن يطلب فيه عيباً، ويدعي عيباً أو غرراً.

ومن اعتبر أحوال الناس وجد كثيراً منهم يندم على المبيع، وكثيراً ما يكون لارتفاع السعر، فيسعى في الفسخ، إن لم يتمكن من المنع بيده، وإلا فإذا تمكن من ذلك فهنا إذا باع قبل القبض فإنه كثيراً ما يفضي إلى ندم البائع، فيكون قد باع ما ليس عنده، ويحصل الضرر للمشتري الثاني، بأن يشتري ما يظن أنه يتمكن من قبضه، فيحال بينه وبينه، وهذا من بيع الغرر، وهذا بخلاف ما لو كان بيده، ودفعه له، فإنه لا يطمع أن يكون الربح له، وكذلك الموروث، لاحق فيه لغير الوارث»⁽¹⁾.

(1) تفسير آيات أشكلت (2/648-649)، (2/656)، الاختيارات (126).

يقول - رحمه الله - (1): «وأما حل التصرف وحرمة فله أسباب أخر:

فقد يكون السبب التمكن من التسليم، حتى لا يشبه بيع الغرر، وإذا لم ينقله من مكانه فقد ينكر البائع البيع، ويفضي إلى النزاع، وقد لا يمكنه البائع من التسليم».

قال ابن القيم في تهذيب السنن (2): «النهى معلل بعدم تمام الاستيلاء، وعدم انقطاع علاقة البائع عنه، فإنه يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، ويغره الربح، وتضيق عينه منه، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ، ولو ظلمًا، وإلى الخصام والمعاداة، والواقع شاهد بهذا، فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكمة منع المشتري من التصرف فيه، حتى يتم استيلاؤه عليه، وينقطع عن البائع، وينفطم عنه، فلا يطمع في الفسخ، والامتناع من الإقباض».

وقال في إعلام الموقعين عند استدلاله على سد الذرائع (3): «نهى أن تباع السلع حيث تباع، حتى تنقل من مكانها، وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى جحد البائع البيع، وعدم إتمامه، إذا رأى المشتري قد ربح فيها، فيغره الطمع، وتشح نفسه بالتسليم، كما هو الواقع».

وأكد هذا المعنى بالنهى عن ربح ما لم يضمن، وهذا من محاسن الشريعة، وألطف باب لسد الذرائع (4).

(1) مجموع الفتاوى (402/29). وانظر: (513/29).

(2) (137/5).

(3) (161/3).

(4) وقد ذكر ابن القيم في تهذيب السنن (136/5) علتين للنهي عن بيع المبيع قبل قبضه: الأولى: ضعف الملك؛ لأنه لو تلف انفسخ البيع. الثانية: أن صحته تفضي إلى توالي الضمانين، بحيث يكون مضمونًا للمشتري الأول على البائع الأول، وللمشتري الثاني على البائع الثاني.

فالنهي إذاً عن بيع المبيع قبل قبضه سداً لذريعة جحد المبيع، وقصد الربح، وعدم القدرة على تسليم المبيع؛ لامتناع البائع الأول عن تسليمه، وإذا كان الأمر كذلك، فإن التصرف في المبيع بغير البيع، أو بيعه لبائعه، لا توجد فيه هذه العلة؛ لأن غير البيع لا يقصد فيه الربح، فلا يوجد احتمال امتناع البائع عن تسليم المبيع، وبيعه لبائعه لا توجد فيه هذه العلة أيضاً.

الأمر الثاني: وإذا انتفى ما يوجب التحريم ثبت الحل؛ لأن الأصل في العقود الصحة؛ ولهذا قال الشيخ بعد أن بين علة النهي عن بيع ما لم يقبض⁽¹⁾: «وعلى هذه العلة تجوز التولية⁽²⁾ في المبيع قبل قبضه، وهو مخرج من جواز بيع

وقد أعلهما بقوله: «وهذان تعليلان غير مرضيين. أما الأول: فيقال: ما تعنون بضعف الملك؟ هل عنيتم به أنه لو طرأ عليه سبب يوجب فسخه يفسخ به؟ أو أمراً آخر؟ فإن عنيتم الأول: فلم قلتم إنه مانع من صحة البيع؟ وأي ملازمة بين الانفساخ بسبب طارئ، وبين عدم الصحة شرعاً وعقلاً؟ وإن عنيتم بضعف الملك شيئاً آخر: فعليكم بيانه للنظر فيه.

وأما التعليل الثاني: فكذلك أيضاً، ولا تظهر فيه مناسبة تقتضي الحكم، فإن كون الشيء مضموناً على الشخص بجهة، ومضموناً له بجهة أخرى غير ممتنع شرعاً ولا عقلاً، وكفي في رده أنه لا دليل على امتناعه». ثم رجح التعليل الثالث، وهو ما رجحه شيخه. وانظر: الذخيرة للقرافي (5/147-148)، تفسير آيات أشكلت (2/645-648)، (662)، مجموع الفتاوى (29/513)، الفروع لابن مفلح (4/135)، القواعد لابن رجب (78-79)، الحيازة في العقود لتزیه حماد (168-169).

- (1) الاختيارات (127). وانظر: تفسير آيات أشكلت (2/649).
- (2) قال في المطلع (238): «التولية: مصدر ولى تولية كعلى تعليية، والأصل في التولية: تقليد العمل. يقال: ولى فلان القضاء، والعمل الفلاني». وقال في مجموع الفتاوى (28/97): «التولية: أن يعطي المشتري السلعة لغيره بمثل الثمن الذي اشتراها به». وانظر: شرح الزاد - بحاشية العنقري - (2/91).

الدين⁽¹⁾، ويجوز التصرف فيه بغير البيع، ويجوز بيعه لبائعه، والشركة فيه، وكل ما ملك بعقد سوى البيع، فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه، بالبيع وغيره؛ لعدم قصد الربح».

ويقول⁽²⁾: «ما ملك بغير البيع فلا يقصد به الربح، فيجوز التصرف فيه قبل قبضه، إذ ليس ذلك بمنصوص، ولا في معنى المنصوص، فلا يجوز منع الإنسان من التصرف في ملكه بغير حجة شرعية».

* * *

(1) قال ابن رجب في القاعدة الثانية والخمسين: «بيع الدين ممن هو في ذمته جائز على المذهب».

(2) تفسير آيات أشكلت (2/652).

المطلب الثالث : أمثلة على القاعدة :

- 1- يجوز التصرف في الموهوب بالبيع وغيره قبل قبضه.
- 2- إذا اشتركا في شيء جاز لأحد الشريكين بيع ما اشتركا فيه، أو إجارته، ونحو ذلك من التصرفات، ولو لم يقبضه؛ لأنه مملوك بغير البيع فجاز التصرف فيه قبل قبضه.
- 3- إذا مات المورث جاز لوارثه بيع نصيبه من الإرث، ولو لم يقبضه؛ لأنه مملوك بغير عقد البيع، فجاز التصرف فيه قبل قبضه⁽¹⁾.

* * *

(1) انظر: الاختيارات (127)، تفسير آيات أشكلت (2/649).

من أدى عن غيره واجباً رجع عليه وإن فعله بغير إذن⁽¹⁾

المطلب الأول : شرح القاعدة :

أولاً : معنى القاعدة :

إذا قام شخص ما بأداء واجب مالي عن آخر، ولم يستأذنه في ذلك، وقد نوى الرجوع عليه؛ ليستوفي منه ما دفعه عنه، كان له الحق في ذلك، ووجب على المدفوع عنه أن يؤدي إليه ما دفعه⁽²⁾.

ثانياً : شروط القاعدة :

1- أن يكون المؤدّي عن الغير واجباً عليه، فإن لم يكن واجباً، لم يكن للدافع حق في الرجوع.

(1) وردت بهذا اللفظ في مجموع الفتاوى (134/34).

وانظر: مجموع الفتاوى (20/560، 30/348-351، 31/334، 34/99)، طريق الوصول إلى العلم المأمول للسعدي (134).

وانظر: الفرائد البهية لمحمود حمزة (239)، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير (415، 497)، الذخيرة للقرافي (5/364، 453، 6/7)، القواعد للمقري (162-163، مخطوط)، المنثور للزركشي (1/157)، إعلام الموقعين (2/23، 3/5-9، 111، 122، 380)، القواعد لابن رجب (135)، القاعدة 74، و 137، القاعدة (75)، القواعد والأصول الجامعة للسعدي (77).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (34/134، 31/334)، إعلام الموقعين (3/5-6)، القواعد لابن رجب (137)، القواعد والأصول الجامعة (77).

وهذا الشرط ظاهر من صياغة القاعدة، ويدل عليه دلالة مؤكدة قول الشيخ⁽¹⁾: « إذا عجز الأب عن النفقة فلا نفقة ، ولا رجوع لمن أنفق في هذه المدة بغير إذنه بلا نزاع ، وإنما تنازعا فيما إذا أنفق منفق على ابنه بإذنه ، أو بدون إذنه مع وجوب النفقة على الأب » .

ويقول ابن القيم في إعلام الموقعين⁽²⁾: « وهكذا كل من أدى عن غيره واجبا ، بغير إذنه ، بشرط أن يكون واجبا ، على المنصوص من مذهب مالك وأحمد » .

2- ألا ينوي عند أداء الواجب عن غيره التبرع ، فإن نوى التبرع لم يملك الرجوع ، يقول - رحمه الله -⁽³⁾: « إذا كان الابن في حضانة أمه ، فأنفقت عليه ، تنوي بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع » . ويقول⁽⁴⁾: « إن عمل ما يجب غير متبرع ففي وجوب أجره نزاع ، والأظهر الوجوب » .

ويقول أيضا⁽⁵⁾: « لو قضى عن غيره دينًا ، أو أنفق عليه نفقة واجبة ، ونحو ذلك ، ينوي التبرع والهبة لم يملك الرجوع بالبدل ، وإن لم ينو فله الرجوع إن كان قد (عمل)⁽⁶⁾ بإذنه وفاقًا ، وبغير إذنه على خلاف فيه » .

لكن لو أطلق النية ، فلم ينو الرجوع ، ولم ينو التبرع ، فهل يحق له الرجوع ، أم يكون متبرعا؟

(1) مختصر الفتاوى المصرية (454). وانظر: مجموع الفتاوى (31/334)، القواعد لابن رجب (137)، القواعد والأصول الجامعة (77).

(2) (380/3).

(3) مجموع الفتاوى (134/34).

(4) مجموع الفتاوى (31/334).

(5) إقامة الدليل (6/60).

(6) في المطبوع «علم»، والمثبت من المخطوط (ل/24أ).

لم أجد عن الشيخ ما يدل على هذا ولا هذا، لكن الظاهر من كلامه في النصين الأخيرين أنه يرجع إذا لم ينو التبرع، سواء نوى الرجوع، أو أطلق النية⁽¹⁾.

3- هل يشترط في هذا الواجب أن يكون دنيوياً، أي لا يحتاج فعله إلى نية، مثل أداء الدين، أو الإنفاق على الدابة خوف هلاكها، ونحو ذلك، أو يجوز أن يكون دنيوياً، مثل أن يجب عليه هدي فيذبحه عنه أجني بغير إذنه، فيجزئ، ويرجع على المذبح عنه؟

ذكر ابن رجب في القاعدة الخامسة والسبعين أن ديون الله كالزكاة والكفارة لا يرجع بها من أداها عن من هي عليه، قال -رحمه الله-⁽²⁾: «وعلى القاضي ذلك بأن أداها بدون إذن من هي عليه لا يصح؛ لتوقفها على نيته»⁽³⁾.

ثالثاً: الخلاف في القاعدة:

اختلف العلماء فيمن أدى عن غيره واجباً بغير إذنه ناوياً الرجوع عليه، هل له أن يرجع، أم لا؟ على قولين:

(1) وقد ذكر ابن رجب في القاعدة الخامسة والسبعين أن القاضي اشترط أن ينوي الرجوع، ويشهد على نيته عند الأداء، فلو نوى التبرع، أو أطلق النية فلا رجوع له. وكذلك ذكر السعدي في قواعده، فقال (77): «فإن نوى في هذه المسائل التبرع، أو لم ينو الرجوع لم يرجع، لأنه لم يوكله، ولم يأذن له».

(2) (137).

(3) وهذا ما ذكره السعدي أيضاً في قواعده، فإنه قال (77): «وهذه المسائل في الديون التي لا تحتاج إلى نية، فأما ما يحتاج إلى نية، كالزكاة والكفارة والنذر، وغيرها، فمن أداها عن غيره لم يرجع؛ لأن الأداء لا يفيد؛ لأن الذي عليه الزكاة ونحوها لم يوكل الدافع».

القول الأول: ليس له الرجوع، بل يكون متبرعاً إلا أن يكون مضطراً للدفع عنه، فيحق له الرجوع. وإلى هذا ذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد⁽¹⁾.

القول الثاني: يحق له الرجوع. وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة⁽²⁾.

* * *

(1) انظر: القواعد المستخلصة من التحرير للحصيري (415)، الفرائد البهية لمحمود حمزة (239)، ملحق شرح القواعد الفقهية للزرقا (485)، المنثور للزركشي (1/157)، المغني لابن قدامة (6/511، 513، 90/7).

(2) انظر: الذخيرة للقرافي (5/364، 453، 7/6)، القواعد للمقري (162، مخطوط)، المغني (6/513، 90/7)، مجموع الفتاوى (20/560، 34/134)، إعلام الموقعين (6/3)، القواعد لابن رجب (137).

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

1- قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (1).

2- وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ﴾ (2).

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الله أمر بإيتاء المرضعة حقها من الرزق والكسوة، أو الأجر، وجعل وجوب ذلك على المولود له معلقاً على وجود الإرضاع، ولم يشترط عقداً ولا إذناً (3).

قال ابن القيم (4): «أوجب الله سبحانه وتعالى على الآباء إيتاء المراضع أجرهن بمجرد الإرضاع، وإن لم يعقدوا معهن عقد إجارة».

اعتراض على وجه الاستدلال:

اعتراض على وجه الاستدلال بـ«أن المراد به أجرهن المسماة، فإنه أمرهم بوفائها، لا أمر بإيتاء ما لم يسموه من الأجرة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ (5)، وهذا التعاسر إنما يكون حال العقد؛ بسبب طلبها الشطط من الأجر، أو حطها من أجرة المثل» (6).

(1) جزء من الآية رقم (233) من سورة البقرة.

(2) جزء من الآية رقم (6) من سورة الطلاق.

(3) انظر: مجموع الفتاوى (20/ 561، 30/ 349، 34/ 134)، إعلام الموقعين (2/ 24، 3/ 4).

(4) إعلام الموقعين (3/ 4).

(5) جزء من الآية رقم (6) من سورة الطلاق.

(6) إعلام الموقعين (3/ 5).

الجواب عن الاعتراض :

أجاب ابن القيم عن ذلك بقوله⁽¹⁾: « هذا اعتراض فاسد، فإنه ليس في الآية ذكر التسمية، ولا يدل عليها بدلالة من الدلالات الثلاث⁽²⁾، أما اللفظيتان فظاهر، وأما اللزومية فلإنفكاك التلازم بين الأمر بإيتاء الأجر، وبين تقدم تسميته، وقد سمي الله سبحانه وتعالى ما يؤتيه العامل على عمله أجراً، وإن لم يتقدم له تسمية، كما قال تعالى عن خليله عليه السلام: ﴿وَأَيَّتَنَّهُ أَجْرُهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾⁽³⁾، وقال: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾⁽⁴⁾.

ومعلوم أن الأجر ما يعود إلى العامل عوضاً عن عمله، فهو كالثواب الذي يثوب إليه، أي يرجع من عمله، وهذا ثابت سواء سمي أو لم يسم.

3- قال ابن القيم في إعلام الموقعين⁽⁵⁾: « ومما يدل على أن من أدى عن غيره واجباً أنه يرجع إليه قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾⁽⁶⁾، وليس من جزاء هذا المحسن بتخليص من أحسن إليه، بأداء دينه، وفك أسر منه، وحل وثاقه أن يضيع عليه معروفه وإحسانه، وأن يكون جزاؤه منه بإضاعة ماله، ومكافأته عليه بالإساءة».

* * *

(1) المصدر السابق.

(2) وهي المطابقة والتضمن والالتزام. انظر: المستصفى للغزالي (30/1).

(3) جزء من الآية رقم (27) من سورة العنكبوت.

(4) جزء من الآية رقم (31) من سورة الأحزاب.

(5) (4/7-8). وانظر: مجموع الفتاوى (30/354).

(6) آية رقم (60) من سورة الرحمن.

المطلب الثالث : أمثلة على القاعدة :

1- « إذا كان الابن في حضانة أمه، فأنفقت عليه، تنوي بذلك الرجوع على الأب، فلها أن ترجع على الأب في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه الذي عليه قدماء أصحابه، فإن من أصلهما أن من أدى عن غيره واجباً رجع عليه، وإن فعله بغير إذن»⁽¹⁾.

2- « من خلص مالا من قُطاع، أو عسكري ظالم، أو متول ظالم، ولم يخلصه إلا بما أدى عنه فإنه يرجع بذلك، وهو محسن إليه بذلك، وإن لم يكن مؤتمناً على ذلك المال، ولا مكرهاً على الأداء عنه، فإنه محسن إليه بذلك، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان، فإذا خلص عشرة آلاف درهم بألف أداها عنه كان من المحسنين، فإذا أعطاه الألف كان قد أعطاه بدل قرضه، وبقي عمله وسعيه في تخليص المال إحساناً إليه لم يجزه به، هذا أصوب قولي العلماء»⁽²⁾.

3- إذا أنفق المرتهن على الرهن نفقة واجبة على الراهن، كأن يكون حيواناً فيسقيه ويطعمه؛ خشية أن يموت، ولم ينو التبرع، بل نوى الرجوع على الراهن، فإنه يرجع؛ لأنه أدى عنه واجباً.

فإن استغل المرتهن الرهن في مقابل ما أنفق كان ذلك جائزاً، وقد استوفى حقه. يقول الشيخ - رحمه الله -⁽³⁾: « الرهن إذا كان حيواناً فهو محترم في نفسه، ومالكة فيه حق، وللمرتهن فيه حق، وإذا كان بيد المرتهن فلم يركب ولم يحلب

(1) مجموع الفتاوى (134/34).

(2) مجموع الفتاوى (354/30).

(3) مجموع الفتاوى (560/20). وانظر: إعلام الموقعين (23/2، 392).

ذهبت منفعتها باطلة... فإذا استوفى المرتهن منفعته، وعوّض عنها نفقته، كان في هذا جمعٌ بين المصلحتين، وبين الحقين، فإن نفقته واجبة على صاحبه، والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجبًا، وله فيه حق، فله أن يرجع ببدله، والمنفعة تصلح أن تكون بدلًا، فأخذها خير من أن تذهب على صاحبها، وتذهب باطلاً».

4- إذا افتدى رجلًا من الأسر جاز له مطالبته بالفداء؛ لأن الافتداء من أيدي الكفار واجب، فإذا قام به غيره، ينوي الرجوع عليه، وجب أن يدفع إليه ما أداه عنه⁽¹⁾.

5- «سئل - رحمه الله تعالى - عن رجل توفي صاحب له في الجهاد، فجمع تركته في مدة ثلاث سنين بعد تعب، فهل يجب له على ذلك أجرة؟

فأجاب: إن كان وصيًا فله أقل الأمرين من أجرة مثله، أو كفايته، وإن كان مكرهًا على هذا العمل فله أجرة مثله، وإن كان متبرعًا فلا شيء له من الأجرة، بل أجره على الله، وإن عمل ما يجب غير متبرع ففي وجوب أجره نزاع، والأظهر الوجوب»⁽²⁾.

* * *

(1) انظر: مجموع الفتاوى (20/ 560 - 561)، القواعد لابن رجب (137 - 138).

(2) مجموع الفتاوى (31/ 334).

الفصل الثاني القواعد الخاصة بالشروط

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: قاعدة الأصل في الشروط الصحة واللزوم

المبحث الثاني: قاعدة كل شرط لا يرضي الرب ولا ينتفع به
المخلوق فهو باطل في جميع العقود

المبحث الثالث: قاعدة كل شرط يجب الوفاء به إذا لم يوف به ثبت
الفسخ

المبحث الرابع: قاعدة الشرط بين الناس ما عدوه شرطًا

المبحث الخامس: قاعدة الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له

الأصل في الشروط الصحة واللزوم⁽¹⁾

المطلب الأول: شرح القاعدة:

أولاً: معنى القاعدة:

تشتمل هذه القاعدة على أمرين:

الأمر الأول: أن الأصل الثابت المستمر، والقاعدة المطردة في الشروط أنها جائزة، بحيث يصح كل شرط لم يرد عن الشارع ما يدل على تحريمه.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: « تصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود ». فيجوز « شَرْطُ كُلِّ تَصْرُفٍ فِيهِ مَقْصُودٌ صَحِيحٌ »⁽³⁾.

وقد مضى بيان هذا الأصل، والاستدلال له في قاعدة « الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ».

الأمر الثاني: إذا اشترط أحد المتعاقدين شرطاً من الشروط فإن الأصل في ذلك أنه يلزم تنفيذه من قبل من التزمه، ولا يجوز له مخالفته إلا إذا وجد ما يدل على عدم لزومه، ووجوب تنفيذه.

(1) وردت بهذا اللفظ في مجموع الفتاوى (346/29).

ووردت بلفظ آخر، وهو: « الأصل جواز الشروط في العقود ». الاختيارات للبعلي (253). وانظر: مجموع الفتاوى (300/32)، وما سبق في قاعدة: « الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ».

وانظر: إعلام الموقعين (2/327-328، 3/402).

(2) الاختيارات (123).

(3) مجموع الفتاوى (29/169).

فما شرطه المتعاقدان من الشروط تقع لازمة يجب تنفيذها من قبل الطرفين، ولا يحق لأحدهما الامتناع عن الالتزام الذي شرطه على نفسه أو شرط عليه. فـ «مقاصد العقلاء إذا دخلت في العقود، وكانت من الصلاح الذي هو المقصود، لم تذهب عفواً، ولم تهدر رأساً»⁽¹⁾.

وبناء على ذلك: «ما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجهه»، «وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً»⁽²⁾.

يقول - رحمه الله -⁽³⁾: «لا بد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط حتى يصح اشتراطه، ويجب بالشرط...»

فانظر إلى المشروط، إن كان فعلاً أو حكماً، فإن كان قد أباحه الله جاز اشتراطه ووجب. وإن كان الله لم يبيحه لم يجز اشتراطه.

ومقتضى هذا الالتزام أيضاً تحريم ما كان مباحاً قبل الشرط، فإذا اشترط البائع منفعة المبيع مدة، ووافق المشتري فقد حرمت هذه المنفعة على المشتري، مع أنها كانت مباحة من قبل.

ثانياً: هل في إيجاب الوفاء، وتحريم التُّكُّث تغيير لشرع الله؟

ليس في إيجاب ما لم يكن واجباً من قبل تغيير لشرع الله، بحيث يقال: إن المشترط أوجب شيئاً لم يوجهه الله؛ لأن الإيجاب إلزام بفعل شيء، وقد يكون ذلك من قبل الشارع، كما في الصلاة وغيرها، وقد يكون من قبل العبد نفسه، كما إذا نذر أن يتصدق، فالصدقة قبل النذر لم تكن واجبة، وإنما وجبت بالتزامه

(1) قاعدة العقود (211).

(2) مجموع الفتاوى (148/29).

(3) مجموع الفتاوى (161-160/29).

فعلها، وليس في وجوب ذلك عليه تغيير لشرع الله، بإيجاب ما لم يكن واجباً من قبل، فكذلك هنا؛ إذ التزم المتعاقد فعل ما شرط عليه، فوجب عليه تنفيذه بسبب التزامه له.

ويقال أيضاً: إن الشارع ساكت عن إيجاب فعل هذا المشروط، وسكوته ليس نفيًا للإيجاب، بحيث يقال: لا يجب على أحد فعله مطلقاً⁽¹⁾.

وكذلك أيضاً في تحريم النكث، ليس فيه تحريم ما أباح الله، وقد أورد الشيخ هذا السؤال بقوله⁽²⁾:

«فإن قيل: فقد ذكرتم في العقود التي بين الناس، كالبيع والإجارة والنكاح، أنه إذا شرط ما كان مباحاً له أن يفعله بدون العقد، فقد لزم بالشرط، وذاك الشرط تضمن تحريم ما كان مباحاً له؟»

قيل: ذلك يلزم إذا كان للمشتري فيه غرض صحيح مثل شرط البائع الانتفاع بالبيع⁽³⁾ مدة، واشترط المرأة دارها.

وأيضاً: فالمشتري إنما كان يستحق أن ينتفع بالمبيع، والزوج أن يسافر بالمرأة إذا كان العقد مطلقاً؛ لأن العقد تضمن ذلك، فأما إذا شرط عليه أنه لا يفعل ذلك، فلم يعقد له البائع والمرأة على ذلك، فلم يملكه، فلم يكن ذلك مباحاً له، فلم يتضمن الشرط تحريم حلال في هذا العقد.

ويزيد هذا إيضاحاً بقوله⁽⁴⁾: «ما أباحه الله في حال مخصوصة، ولم يبيحه مطلقاً، فإذا حوله الشرط عن تلك الحال لم يكن الشرط قد حرم ما أحله الله.»

(1) انظر: مجموع الفتاوى (29/147-148، 345).

(2) قاعدة العقود (24-25).

(3) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب «المبيع».

(4) مجموع الفتاوى (29/149).

مثال ذلك: المقرض له أن يتبرع بتأخير الاستيفاء، وله أن يطالب بالسداد مباشرة، فإذا شرط عليه المقرض التأخير، ورضي بهذا الشرط، فقد حرمت عليه مطالبة المدين قبل انقضاء الأجل، والتي كانت حلالاً بدون هذا الشرط، وليس في ذلك تحريم مباح؛ لأن المطالبة ليست حلالاً مطلقاً⁽¹⁾.

* * *

(1) انظر: مجموع الفتاوى (149/29).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

قد مضى الاستدلال لكون الأصل في الشروط الصحة في قاعدة: «الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة».

وأما لزوم الشرط، فيستدل له بالآتي:

1- الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق، وتحريم الغدر، وقد سبق ذكرها⁽¹⁾، والشرط عهد وميثاق بأن يفعل كذا، والوفاء بالعهد واجب، «وكل من شرط شرطًا ثم نقضه فقد غدر»⁽²⁾، فيكون الشرط لازمًا يجب الوفاء به، ويحرم الإخلال به.

2- عن عقبة بن عامر الجهني⁽³⁾ ، عن النبي ﷺ قال: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»⁽⁴⁾.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل شروط النكاح أحق الشروط بالوفاء بها، وذلك يقتضي وجوب الوفاء بالشروط مطلقًا، لكن بعضها أهم وأحق من بعض⁽⁵⁾.

(1) في قاعدة: «الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة».

(2) مجموع الفتاوى (145/29). وانظر: إعلام الموقعين (3/402).

(3) عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو الجهني، أبو حماد، وقيل: أبو الأسود، وقيل: أبو سعيد، وقيل: أبو عمار، وقيل: أبو عامر، كان قارئًا، عالمًا بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعرًا، كاتبًا، مات أول خلافة معاوية، وقيل: سنة 58.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (4/343)، الاستيعاب (8/100، رقم 1824)، الإصابة (7/21، رقم 5594).

(4) سبق تحريمه في قاعدة: «الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة» لكن المذكور هنا هو لفظ البخاري.

(5) انظر: مجموع الفتاوى (32/160، 164)، قاعدة العقود (155)، أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (2/188)، فتح الباري (9/218).

3- عن عمر رضي الله عنه قال: «مقاطع الحقوق عند الشروط»⁽¹⁾..

ووجه الاستدلال من هذا الأثر ظاهر، حيث إن الحقوق تلزم عندما يكون هناك شرط بفعالها⁽²⁾.

* * *

(1) رواه - البخاري معلقاً (54- كتاب الشروط. 6- باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، 322/5).

- ورواه أيضاً معلقاً (67- كتاب النكاح. 52- باب الشروط في النكاح، 217/9). وهذا لفظه.

- والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصداق. باب الشروط في النكاح، 249/7). قال ابن حجر في الفتح (9/217): «وصله سعيد بن منصور»، وقد سكت الحافظ عن إسناده، وقال في إرواء الغليل (6/304): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

لكن ورد ما يخالف هذا، فروى البيهقي في السنن الكبرى (7/249) عن عبيد بن السباق أن رجلاً تزوج امرأة، فشرط لها أن لا يخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر. فوضع الشرط، وقال: المرأة مع زوجها.

قال ابن حجر في الفتح (9/218): «إسناده جيد»، ونقل عن أبي عبيد قوله: «تضادت الروايات عن عمر في هذا».

فإن لم يمكن الجمع بين هذه الروايات وإلا فإن ما في صحيح البخاري أرجح؛ لأنه أصح، إذ قيل في إسناده إنه على شرط الشيخين، وأما الآخر فقليل فيه: إسناده جيد. ولا شك أن أعلى درجات الصحيح ما أخرجه الشيخان، ثم ما كان على شرطهما.

(2) انظر: مجموع الفتاوى (32/164، 169)، قاعدة العقود (155)، إعلام الموقعين (3/402).

المطلب الثالث : أمثلة على القاعدة :

1- إذا قال: بعتك إن جئتني بكذا، أو إن رضي زيد صح البيع والشرط⁽¹⁾، وهذا يسمى البيع المعلق على شرط في المستقبل.

2- « لو باع جارية، وشرط على المشتري إن باعها فهو أحق بها بالثمن صح البيع والشرط »⁽²⁾.

3- يجوز خيار الشرط في جميع العقود، بحيث يعقد العقد على أنه بالخيار، ولو طالت المدة⁽³⁾.

وقد سبقت بعض الأمثلة في قاعدة: « الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ».

* * *

(1) انظر: الاختيارات (123).

(2) الاختيارات (123).

(3) انظر: الاختيارات (125)، الإنصاف للمرداوي (4/375).

كل شرط لا يرضي الرب ولا ينتفع به المخلوق فهو باطل في جميع العقود⁽¹⁾

المطلب الأول : شرح القاعدة :

أولاً : معنى القاعدة :

ليس كل شرط اتفق عليه المتعاقدان يكون صحيحاً لازماً يجب الوفاء به، بل لا بد أن يكون الشرط مشتملاً على منفعة في الدين، أو في الدنيا، غير مناقض لما جاءت به الشريعة، من أوامر ونواهي، فـ «المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله، ولا يجرم ما أباحه الله، فإن شرطه حينئذ يكون مبطلاً لحكم الله، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله»⁽²⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽³⁾: « إذا خلا العمل المشروط في العقود كلها عن منفعة في الدين أو في الدنيا كان باطلاً بالاتفاق ».

(1) وردت بهذا اللفظ في قاعدة العقود (25).

وللقاعدة لفظ آخر، ولكنه أخص، وهو قول الشيخ في مجموع الفتاوى (148/29):
« ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه ».

وانظر: قاعدة العقود (14-15)، مجموع الفتاوى (342/29). وانظر: إعلام الموقعين (402/3).

(2) مجموع الفتاوى (147-148/29).

(3) مجموع الفتاوى (13-14/31).

فإذا شرط أحد المتعاقدين شرطًا ينافي مقصود الشارع، أو ينافي مقصود العقد، بحيث يجعله خاليًا من المنفعة، ووجوده كعدمه، فإنه يكون شرطًا باطلاً، لا يجب الوفاء به، بل قد يحرم الوفاء به.

ثانياً: التفريق بين الشروط في العقود المباحة، وبينها في العقود المقصود بها التقرب:

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽¹⁾: « فرق بين ما يقصد به منفعة الدنيا، وبين ما لا يقصد به إلا الأجر والثواب.

فالأول: كالبيع والإجارة والنكاح. فهذا يجوز للإنسان أن يبذل ماله فيها ليحصل أغراضاً مباحة دنيوية، ومستحبة، ودينية بخلاف الأغراض المحرمة. وأما الوقف⁽²⁾ فليس له أن يبذل ملكه إلا فيما ينفعه في دينه، فإنه إذا بذله فيما لا ينفعه في الدين - والوقف لا ينتفع به بعد موته في الدنيا - صار بذل المال لغير فائدة تعود إليه، لا في دينه، ولا في دنياه، وهذا لا يجوز».

ثالثاً: الشرط الفاسد لا يلزم الوفاء به:

إذا كان الشرط باطلاً لم يلزم الوفاء به، بل يجب نقضه، وإن تراضيا به فقد التزما ما حرم الله عز وجل.

وإذا لم يلزم الوفاء به فإن كان المشترط عالماً بالتحريم، وأقدم على العقد بهذا الشرط المحرم، فإن العقد يكون صحيحاً وبطل الشرط، فيكون وجوده كعدمه.

(1) مجموع الفتاوى (30/31).

(2) وهو النوع الثاني الذي يقصد به التقرب والثواب.

وإن كان جاهلاً بالتحريم، يظن أن هذا الشرط لازمٌ فإن العقد لا يكون لازماً، ولا يفسد أيضاً، بل يكون جائزاً، فإن أحب أن يفسخ لعدم تحقيق شرطه كان له ذلك، وإن أحب أن يمضي العقد بدون الشرط كان له ذلك أيضاً⁽¹⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: « إن كان الشرط باطلاً، ولم يعلم المشتري ببطلانه لم يكن العقد لازماً، بل إن رضي بدون الشرط وإلا فله الفسخ ».

* * *

(1) انظر: مجموع الفتاوى (29/339 - 340، 32/160 - 164، 35/336)، زاد المعاد

لابن القيم (4/25).

(2) مجموع الفتاوى (29/352).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

1- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق »⁽¹⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾ : « هذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقيه بالقبول ، اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود ، ليس ذلك مخصوصًا عند أحد منهم بالشروط في البيع ، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطًا تخالف ما كتبه الله على عباده ، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه ، أو النهي عما أمر به ، أو تحليل ما حرمه ، أو تحريم ما حلّه ، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود ».

2- عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا ، أو حرم حلالًا ، والمسلمون على شروطهم »⁽³⁾.

3- « بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا »⁽⁴⁾ ؛ لأن في بذله في غير

(1) سبق تخريجه في قاعدة : « الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ».

(2) مجموع الفتاوى (28/31). وانظر : قاعدة العقود (14-15).

(3) سبق تخريجه في قاعدة : « الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز ». وانظر في

الاستدلال به : مجموع الفتاوى (29/147-148 ، 28/31) ، قاعدة العقود (15).

(4) مجموع الفتاوى (32/31).

منفعة تضييعًا له، وقد نُهي عن ذلك، وصاحبه مبذر، والتبذير منهي عنه شرعًا وعقلًا⁽¹⁾، وفي اشتراط ما ينافي مقصود العقد، أو ما لا منفعة فيه صحيحة مقصودة للعاقدين بذلّ للمال فيما لا نفع فيه؛ فيكون باطلاً.

* * *

(1) انظر: المصدر السابق.

المطلب الثالث : أمثلة على القاعدة :

1- إذا استأجر أجنبيًا، وشرط عليه أن لا يصلي الصلوات التي تتخلل فترة عمله، أو أن لا يصوم شهر رمضان، حال قيامه بالعمل، فالشرط فاسد، لا يجب الوفاء به؛ لأنه يتضمن إسقاط ما أوجبه الله⁽¹⁾.

2- إذا باعه سلعة بشرط أن لا يسلمها له، فالشرط باطل؛ لأن مقصود البيع تسلّم العين المبيعة، فإذا شرط عليه عدم تسليمها فقد شرط شرطًا ينافي مقصود العقد، فيكون باطلًا⁽²⁾.

3- « سئل عمن وقف تربة، وشرط المقرئ عزبًا، فهل يحل التنزل مع التزوج؟ فأجاب: هذا شرط باطل، والمتأهل أحق بمثل هذا من المتعزب، إذا استويا في سائر الصفات؛ إذ ليس في التعزب هنا مقصود شرعي⁽³⁾».

4- إذا قيل للولي تصرف كيفما تشاء، فإنه مقيد بما يكون في تصرفه مصلحة، وإلا كان شرطًا باطلًا؛ لمخالفته الشرع، إذ التصرف الذي لا مصلحة فيه لا يجوز فعله⁽⁴⁾.

* * *

(1) انظر: قاعدة العقود (15)، مجموع الفتاوى (29/ 291).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (20/ 543)، قاعدة العقود (235).

(3) مجموع الفتاوى (31/ 22).

(4) انظر: الاختيارات (176-177).

كل شرط يجب الوفاء به إذا لم يوف به ثبت الفسخ⁽¹⁾

المطلب الأول: شرح القاعدة

إذا كان الشرط واجباً الوفاء به، ولم ينفذ المتعاقد ما شرط عليه فإنه يحق لمن اشترط هذا الشرط، ورضي بالعقد بناء على الوفاء به أن يفسخ العقد⁽²⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽³⁾: « إذا لم يف أحد المتعاقدين بما عاقد عليه فإما أن يفسخ العقد بذلك، أو يتمكن العاقد الآخر من فسخه. هذا أصل مقرر في عقد البيع والنكاح والهبة وغيرها من العقود...»

إذا تبين هذا فإن كان المعقود عليه حقاً للعاقد، بحيث له أن يبذله بدون الشرط لم يفسخ العقد بفوات الشرط، بل له أن يفسخه، كما إذا شرط رهناً، أو كفيلاً، أو صفة في المبيع.

وإن كان حقاً لله، أو لغيره ممن يتصرف له بالولاية ونحوها لم يجز له إمضاء العقد، بل يفسخ العقد بفوات الشرط، أو يجب عليه فسخه، كما إذا شرط أن

(1) وردت هذه القاعدة في مجموع الفتاوى (350/29) بلفظ: « كل شرط فإما أن يكون مباحاً فيكون لازماً يجب الوفاء به، وإذا لم يوف به ثبت الفسخ ». ووردت بألفاظ أخرى:

- « من خالف شرطاً مخالفة تنافي ابتداء العقد فإن عقده يفسخ بذلك ». الصارم المسلول (215).

- « متى كان الشرط صحيحاً وفات فلمشترطه الفسخ ». مجموع الفتاوى (353/29). وانظر: مجموع الفتاوى (160/32-161)، قاعدة العقود (152، 159).

وانظر: زاد المعاد لابن القيم (8/4)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (2/793-794).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (350/29، 161/32).

(3) الصارم المسلول على شاتم الرسول - الطبعة الجديدة المحققة - (2/399-400).

تكون الزوجة حرة، فظهرت أمة، وهو ممن لا يحل له نكاح الإماء، أو شرط أن يكون الزوج مسلمًا فبان كافرًا، أو شرط أن تكون الزوجة مسلمة فبان وثنية».

ويقول أيضًا⁽¹⁾: «العقود إذا عقدت على صفة، فلم يرض المتعاقدان إلا بها، فإذا عدت: فإما أن يبطل العقد، وإما أن يمكن العاقد من فسخه».

وهذا الفسخ نتيجة طبيعية للزوم الشرط، ووجوب الوفاء به، يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: «مقتضى الأصول والنصوص أن الشرط يلزم إلا إذا خالف كتاب الله، وإذا كان لازمًا لم يلزم العقد بدونه».

* * *

(1) قاعدة العقود (163).

(2) مجموع الفتاوى (351 / 29).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

1- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁽¹⁾.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾⁽²⁾.

ووجه الاستدلال من الآيتين: أن الله علق حل المعاملة على التراضي في المعاوضات، وعلى طيب النفس في التبرعات، وإذا عقد العقد وشرط فيه شرطاً فهو لم يرض بالمعاوضة أو التبرع إلا بهذا الشرط، فإذا لم يحصل له لم يكن قد رضي بالمعاملة، فلا يحل للآخر أن يمضي العقد؛ لأنه لم يوجد الرضا، وحينئذ يثبت الفسخ⁽³⁾.

2- المشترط «إنما التزم ما التزمه بشرط أن يلتزم الآخر بما التزمه، فإذا لم يلتزم الآخر صار هذا غير ملتزم»⁽⁴⁾، وإذا لم يكن ملتزماً كان له الحق في فسخ العقد؛ لأنه غير لازم له.

* * *

(1) جزء من الآية رقم (29) من سورة النساء.

(2) جزء من الآية رقم (4) من سورة النساء.

(3) انظر: قاعدة العقود (153، 159)، مجموع الفتاوى (160/32). وانظر: قاعدة

«الأصل في العقود رضا المتعاقدين».

(4) الصارم المسلول - الطبعة الجديدة المحققة - (2/399).

المطلب الثالث : أمثلة على القاعدة :

1- إذا باع سلعة لشخص، ثم بان أنه مفلس كان له الحق في الرجوع بسلعته ما دامت قائمة، وينفسخ البيع؛ لأن العادة أن الإنسان إنما يبيع للميء، فيكون ذلك كالمشروط، فإذا لم يتحقق الشرط جاز له الفسخ⁽¹⁾.

2- « سئل -رحمه الله- عن رجل تزوج بامرأة، فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها، ولا يتقلها من منزلها، وكانت لها ابنة، فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال، فدخل على ذلك كله، فهل يلزمه الوفاء؟ وإذا أخلف هذا الشرط فهل للزوجة الفسخ، أم لا؟

فأجاب : الحمد لله. نعم تصح هذه الشروط، وما في معناها... لما أخرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج »، وقال عمر بن الخطاب : « مقاطع الحقوق عند الشروط »...

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط، فتزوج وتسرى فلها فسخ النكاح⁽²⁾.

3- إذا دفع أرضه إلى من يغرسها، واشترط أن يكون الماء على الغارس فالشرط صحيح، فإذا لم يغم الغارس بما شرط عليه كان لرب الأرض الفسخ⁽³⁾.

* * *

(1) انظر : قاعدة العقود (154).

(2) مجموع الفتاوى (32/164-165). وانظر : (29/350).

(3) انظر : الاختيارات (148-149).

الشرط بين الناس ما عدوه شرطاً⁽¹⁾

المطلب الأول: شرح القاعدة

يتحدد العقد وتعلم موجباته عن طريق ما يشترطه المتعاقدان على بعضهما، وما يتفقان عليه، ويرضيان به.

وهذه الشروط التي عن طريقها تتحدد موجبات العقد، تارة يتلفظ بها، بحيث يصرح كل واحد منهما للآخر بشرطه الذي يريده، وتارة يكون العرف هو الذي يضع هذه الشروط، وتارة تكون الحال التي وقع فيها العقد دالة على شرط كل واحد منهما، وتارة يكون الشرط مقارناً للعقد، وتارة يكون سابقاً له غير مذكور فيه.

فالشروط التي يتم العقد بالرضا بها لا تقتصر على الألفاظ الصادرة من الطرفين حال عقد العقد، بل كل ما عدّه الناس شرطاً من عرف ودلالة، ومتقدم

(1) وردت بهذا اللفظ في الاختيارات للبعلي (203).

وللقاعدة ألفاظ أخرى:

- «العرف المعروف كالشرط المشروط». مجموع الفتاوى (98/30).

- «الشرط العرفي كالشرط اللفظي». مجموع الفتاوى (378/20).

- «الاطراد العرفي كاللفظي». الاختيارات (ل/132/ب)، وفي المطبوع (238) بلفظ «الاطراد العرفي كالمقضي».

وانظر: مجموع الفتاوى (29/354، 30/132، 32/287).

وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (108)، مجلة الأحكام العدلية (المادة 43)، شرح

القواعد الفقهية للزرقا (237)، المثور للزركشي (2/361)، الأشباه والنظائر للسيوطي

(96)، إعلام الموقعين (3/3)، زاد المعاد (8/4).

ومقارن، ونحو ذلك، فإنه يكون شرطًا ملزمًا يجب تنفيذه، وعمَّكَّن شرطه من فسخ العقد عند الإخلال به.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽¹⁾: «موجب العقد هو ما يظهر عرفاً أن العاقد شرطه، وإن لم يتلفظ به».

* * *

(1) الصارم المسلول (213).

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر »⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمشتري الحق في إرجاع الشاة على البائع إذا اكتشف أنها مصراة، مع أنه لم يذكر في الحديث أنه اشترط عليه شيئًا، فدل على أن الصفة التي أظهرها البائع في المبيع، لما كانت مقصودة، جعلت كأنها مشروطة باللفظ، فلما فاتت كان من حق المشتري الرجوع.

يقول الشيخ -رحمه الله-⁽²⁾: « جعل [أي النبي صلى الله عليه وسلم] إظهار الصفات في المبيع بمنزلة اشتراطها باللفظ ».

2- كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، وتحديد ما يكون شرطًا وما لا يكون كذلك ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، فيكون المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، فما عده الناس شرطًا فهو شرط، وما لم يعدوه شرطًا فليس كذلك⁽³⁾.

* * *

(1) سبق تحريجه في قاعدة « الخراج بالضمان ».

(2) مجموع الفتاوى (19/29). وانظر: إقامة الدليل (6/153).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (29/448)، قاعدة « كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف ».

المطلب الثالث : أمثلة على القاعدة :

1- إذا سلم التاجر سلعته إلى دلال، ومعروف أن هذا الدلال مشترك مع غيره من الدلالين، وأن العادة جارية بأن الدلال يسلم السلعة إلى غيره من شركائه ممن يأتمنهم، فإن هذا ينزل منزلة الاشتراط من قبل الدلال بأنه يحق له أن يدفع السلعة إلى غيره من الدلالين، فلو حصل للسلعة شيء، أو هلكت بلا تفريط، ولا تعدد، فلا يحق للتاجر أن يدعي على الدلال بأنه لم يأذن له في تسليمها لغيره؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽¹⁾: « إذا كان هناك عرف معروف أن الدلال يسلم السلعة إلى من يأتمنه كان العرف المعروف كالمشروط المشروط ».

2- « سئل رحمه الله تعالى عن رجل قدم لبعض الأكابر غلاماً، والعادة جارية أنه إذا قدم يعطى ثمنه، أو نظير الثمن، فلم يعط شيئاً...

فأجاب: الحمد لله. إذا كانت العادة الجارية بالتعويض، وأعطاه على هذا الشرط، فإنه يستحق أحد أمرين: إما التعويض، وإما الرجوع في الموهوب⁽²⁾.

3- إذا أظهر البائع في العين المبيعة صفة مقصودة، فإنها تكون مشروطة عند العقد، ولو لم يتلفظ المشتري باشتراطها؛ لأن الشرط بين الناس ما عدوه شرطاً، والعادة أن الصفة المقصودة تكون مشروطة؛ ولهذا يثبت للمشتري عند فقدها حق الفسخ⁽³⁾.

(1) مجموع الفتاوى (98/30).

(2) مجموع الفتاوى (289/31).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (557/29).

4- تجب أجرة المثل فيما جرت العادة فيه أنه لا يعمل إلا بأجر، ولو لم يشترط ذلك؛ لأن الشرط بين الناس ما عدوه شرطًا⁽¹⁾.

* * *

(1) انظر: مجموع الفتاوى (415/30، 127/34)، وانظر: قاعدة «كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف».

الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له⁽¹⁾

المطلب الأول : شرح القاعدة :

أولاً : معنى القاعدة :

« المواطأة المتقدمة على العقد »⁽²⁾ تؤثر على العقد، فيتقيد بها إن كانت مواطأة صحيحة، وببطل إن كانت مواطأة على محرم، فما يتم بين الطرفين قبل العقد مؤثر سلباً أو إيجاباً، تقييداً أو التزاماً.

يقول الشيخ -رحمه الله-⁽³⁾: « الشروط والمواطأة التي تجري بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد فإن العقد يقع مقيداً بها ».

ويقول⁽⁴⁾: « إذا اتفقا على شيء وعقدا العقد بعد ذلك فهذا مصروف إلى المعروف بينهما مما اتفقا عليه ».

(1) وردت بهذا اللفظ في مجموع الفتاوى (106/30).

وقد وردت في أماكن أخرى بهذا اللفظ، وتزيد كلمة تارة، وتنقص كلمة تارة أخرى، مع المحافظة على الصياغة.

انظر: مجموع الفتاوى (20/378، 29/353، 32/196، 287)، القواعد النورانية (220)، إقامة الدليل (6/67، 137، 247)، الاختيارات للبعلي (238). وانظر:

إعلام الموقعين (3/105، 145-146).

(2) إقامة الدليل (6/247).

(3) مجموع الفتاوى (32/166-167).

(4) القواعد النورانية (221).

ثانياً : خلاف العلماء في القاعدة :

اختلف العلماء في الشرط قبل العقد، هل ينزل منزلة المقارن، أو لا؟ على أقوال :

القول الأول : الشرط أو المواطأة قبل العقد لا تأثير لها في العقد إذا لم تذكر في العقد، وتكون كالوعد المطلق يستحب الوفاء به. وهذا قول في مذهب الشافعية هو الأصح عندهم⁽¹⁾، وقول في مذهب أحمد⁽²⁾.

القول الثاني : ينزل منزلة المقارن، فيتأثر به العقد، ويتقيد. وإلى هذا ذهب مالك⁽³⁾، وهو قول في مذهب الشافعي⁽⁴⁾، وقول في مذهب أحمد⁽⁵⁾.

القول الثالث : التفريق بين الشرط المتقدم الراجع لمقصود العقد، وبين المقيد له، فإن كان رافعاً كالمواطأة على كون العقد تلجئة أو تحليلاً بطل العقد، فيكون الشرط المتقدم مؤثراً.

وإن كان مقيداً له كاشتراط كون المهر أقل من المسمى، واشتراط الخيار لم يؤثر. وهذا قول طائفة من أصحاب أحمد، كالقاضي أبي يعلى⁽⁶⁾.

(1) انظر: المشور للزركشي (1/412).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (166/32)، القواعد النورانية (220)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (5/142)، الإنصاف للمرداوي (8/154).

(3) لم أقف على نص يفيد معنى هذه القاعدة في كتب المالكية التي بحثت فيها، وقد نسب هذا إليهم ابن تيمية.

(4) انظر: المشور (1/412).

(5) انظر: مجموع الفتاوى (166/32)، القواعد النورانية (220)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (5/142)، الإنصاف للمرداوي (8/154) وقال: « وهو الصواب الذي لا شك فيه ».

(6) انظر: مجموع الفتاوى (166/32)، القواعد النورانية (221)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (5/142).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

1- ترتبط هذه القاعدة ارتباطًا وثيقًا بقاعدة « المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات »، فإن المتعاقدين حينما يتفقان على شيء، ثم يعقدان العقد مطلقًا من أي شرط إنما يقصدان ويريدان بهذا العقد المطلق ما تم الاتفاق عليه قبل العقد، والعقود معتبرة فيها القصود، فينصرف هذا العقد المطلق إلى ما تم الاتفاق عليه قبل انعقاد العقد.

2- « عامة نصوص الكتاب والسنة في الأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط، والنهي عن الغدر... تتناول ذلك تناولاً واحداً، فإن أهل اللغة والعرف متفقون على التسمية، والمعاني الشرعية توافق ذلك »⁽¹⁾.

3- « من تأمل العقود التي كانت تجري بين النبي ﷺ وغيره، مثل عقد البيعة التي كانت بينه وبين الأنصار ليلة العقبة، وعقد الهدنة الذي كان بينه وبين قريش عام الحديبية، وغير ذلك علم أنهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العقد بلفظ مطلق »⁽²⁾.



(1) مجموع الفتاوى (167/32). وانظر: الإنصاف للمرداوي (8/154).

(2) مجموع الفتاوى (167/32). وقد روى البخاري في صحيحه (54- كتاب الشروط. 15- باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط. رقم [2731، 2732]، 5/329) حديث صلح الحديبية، ولم أر فيه ما يدل على ما ذكره الشيخ من أنهم اتفقوا على الشروط، ثم عقدوا العقد مطلقاً.

المطلب الثالث : أمثلة على القاعدة :

1- « سئل - رحمه الله - عن شرط أنه لا يتزوج على الزوجة، ولا يتسرى، ولا يخرجها من دارها، أو من بلدها، فإذا شرطت على الزوج قبل العقد، واتفقا عليها، وخلا العقد عن ذكرها، هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة، أو لا؟ »

فأجاب : الحمد لله. نعم تكون صحيحة لازمة إذا لم يطلها «⁽¹⁾».

2- « سئل عن رجل طلب من إنسان أن يقرضه دراهم، وللرجل كرم، فامتنع إلا أن يبيعه الكرم بمائة درهم، وأنه إذا جاء بالدرهم أعاد إليه الكرم، فباعه الكرم بهذا الشرط، ولم يذكر الشرط في العقد، ثم بعد العقد قال المشتري لجماعة شهود: اشهدوا علي أنه متى جاء هذا بدراهمي أعدت إليه كرمه. فهل يكون هذا البيع صحيحًا أم لا؟ وهل يجب على المشتري القيام بما شرطه على نفسه في إعادة الكرم؟ وإذا مكر المشتري بالبائع هل يجوز له ذلك؟ »

فأجاب: ليس هذا بيعًا لازمًا، بل عليه أن يرد عليه كرمه إذا أعطاه دراهمه، ولا يحل له أن يمكر به «⁽²⁾».

3- إذا تواطأ المتعاقدان على أن يبيعه العقار بثمن، ثم يستأجر البائع المبيع إلى مدة، فإذا أعاد إلى المشتري الثمن رد عليه العقار، ويتفقان على هذا قبل العقد، ثم يعقدان العقد خاليًا من هذا الشرط. فهذا حرام لا يجوز؛ لأنه

(1) مجموع الفتاوى (32/166).

(2) مجموع الفتاوى (29/396).

دراهم بدراهم ومنفعة العقار، والشرط وإن لم يذكر في العقد لكنهما اتفقا عليه قبل ذلك، والشرط المتقدم على العقد كالمقارن.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽¹⁾: « وهذا وإن كان قد رخص فيه طائفة من الفقهاء بناء على أن ذلك لم يشترط في العقد، وأن المواطأة والنية لا تؤثر في العقود، فالصواب الذي عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه الصحابة، وهو قول أكثر الأئمة تحريم مثل ذلك، وأن النيات معتبرة في العقود... والشرط المتقدم كالمقارن له »⁽²⁾.

* * *

(1) مجموع الفتاوى (336/29).

(2) وقد مضى في قاعدة « المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات » في المطلب الثالث ذكر هذا المثال، وأنه هو المسمى ببيع الأمانة.

الفصل الثالث

الضوابط الخاصة بأبواب المعاملات المالية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: ضوابط في باب البيع.

المبحث الثاني: ضوابط في باب الربا والصرف.

المبحث الثالث: ضوابط في أبواب الإجارة، والقرض، والشركة، والهبة.

المبحث الأول

ضوابط في باب البيع

موجب البيع تسليم المبيع⁽¹⁾

المسألة الأولى : شرح الضابط :

يشترط في عقد البيع أن يكون كل من المتعاقدين قادرًا على تسليم المعقود عليه إلى الآخر، سواء كان هذا التسليم عقب العقد مباشرة، أو متراخيًا، فليس من موجبات العقد أن يكون القبض عقبه، بل يجوز أن يكون متراخيًا، ويجوز أن يكون متصلًا، ولكن الواجب هو التسليم، والقدرة على ذلك. يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: « العقود ... وسائل إلى القبض، وهو المقصود بالعقد ».

المسألة الثانية : أدلة الضابط :

1- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال « لا تبع ما ليس عندك »⁽³⁾.

(1) ورد بهذا اللفظ في مجموع الفتاوى (543/20).

وانظر: مجموع الفتاوى (29/426-427، 30/264-271).

وانظر: قاعدة « إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من القبض تلفًا لا ضمان فيه انفسخ العقد، وإن كان فيه الضمان كان في العقد الخيار » (695). وانظر: إعلام الموقعين (2/9).

(2) مجموع الفتاوى (29/472). وانظر: قاعدة العقود (235).

(3) رواه أبو داود (17- كتاب البيوع والإجازات. 70- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽¹⁾: « للناس في هذا الحديث أقوال:

قيل: المراد بذلك أن يبيع السلعة المعينة التي هي مال الغير، يبيعها إن ملكها، فقال: « لا تبع ما ليس عندك»، أي: لا تبع ما لا تملكه من الأعيان...

وقال آخرون: ... الحديث على عمومته يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة إذا لم يكن عنده، وهو يتناول النهي عن السلم إذا لم يكن عنده، لكن جاءت الأحاديث في جواز السلم المؤجل، فبقي هذا في السلم الحال.

والقول الثالث - وهو أظهر الأقوال: أن الحديث لم يُرد به النهي عن السلم المؤجل، ولا الحال مطلقاً، وإنما أريد به: أن يبيع في الذمة ما ليس هو مملوكاً له، ولا يقدر على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه ويقدر على تسليمه وتضمنه. فهو نهي عن السلم الحال إذا لم يكن عند المستسلف ما باعه، فيلزم ذمته بشيء حال، ويربح فيه، وليس هو قادراً على إعطائه، وإذا ذهب يشتره قد يحصل،

= - والترمذي (12- كتاب البيوع. 19- باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. رقم [1232]، 534/3). وقال: « هذا حديث حسن».

- والنسائي (44- كتاب البيوع. 60- باب بيع ما ليس عند البائع. رقم [4627]، 334/7).
- وابن ماجه (12- كتاب التجارات. 20- باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن. رقم [2187]، 737/2).

- وأحمد في مسنده (5/226، 227، 300. رقم [15311]، 15312، 15315، 15317).

وقد حُجج الحديث ابن حزم في المحلى (8/519)، وقال البيهقي في السنن الكبرى (5/313): «إسناد حسن متصل».

(1) تفسير آيات أشكلت (2/690-692). وانظر: معالم السنن للخطابي (5/143)، مجموع الفتاوى (20/529)، إعلام الموقعين (1/399)، تهذيب السنن (5/158)، الجوهر النقي لابن التركماني (5/267)، نيل الأوطار (5/253).

وقد لا يحصل، فهو من نوع الغرر والمخاطرة، وهو إذا كان السلم حالاً: وجب تسليمه عليه في الحال، وليس هو بقادر على ذلك، ويربح فيه على أن يملكه فيضمنه، وربما أحاله على الذي ابتاع منه، فلا يكون قد عمل شيئاً، بل أكل المال بالباطل».

وهذا يدل على أن موجب البيع تسليم المبيع؛ إذ لو لم يكن كذلك لم يكن عدم القدرة على التسليم مانعاً من صحة البيع.

2- إن المقصود بالعهود والعقود المالية هو التقابض، فإذا كان المبيع غير مقدور على تسليمه كان المقصود من العقد متفتياً، وإذا خلا العقد عن مقصوده كان باطلاً، كما إذا وجد ما ينافي مقصوده كان باطلاً⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: أمثلة على الضابط:

1- لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه، سواء كان طعاماً أو غيره، مكياً أو موزوناً؛ لأن موجب البيع تسليم المبيع، والمشتري قد يعجز عن تسليم ما لم يقبضه؛ لأن البائع قد يسلمه المبيع، وقد لا يسلمه، لاسيما إذا رآه قد ربح، فيسعى في رد البيع: إما بجحد، أو باحتيال، ونحو ذلك.

لكن يجوز بيعه من بائعه؛ لأنه بيده وهو قادر على تسليمه⁽²⁾.

2- لا يجوز بيع البعير الشارد؛ لأن موجب البيع تسليم المبيع، وهو غير قادر على تسليمه⁽³⁾.

(1) انظر: مجموع الفتاوى (264/30).

(2) انظر: الاختيارات (126-127). وانظر: قاعدة: «كل ما ملك بعقد سوى البيع جاز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره».

(3) انظر: مجموع الفتاوى (543/20، 426/29).

3- لا يجوز السلم الحال في الذمة إذا لم يكن عنده ما يوفيه؛ لأنه لا يقدر على تسليمه له، وموجب البيع تسليم المبيع⁽¹⁾.

* * *

(1) انظر: مجموع الفتاوى (529/20)، إعلام الموقعين (1/399).

ما احتيج إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره⁽¹⁾

المسألة الأولى: شرح الضابط:

يبين هذا الضابط أن الحاجة لها تأثير في إباحة بعض البيوع التي يكون الأصل فيها المنع؛ بسبب ما فيها من جهالة الصفة، أو المقدار، أو كونها معدومة لم توجد بعد، لكن الحاجة تدعو إلى التعامل بها، وفي المنع منها من الضرر والضيق وفساد الأموال ما يزيد على مفسدة التعامل بها لو افترض وجود مفسدة.

فقد توجد حالات تكون حاجة الناس إلى هذه المعاملة حاجة ماسة، يتضررون بالمنع منها، وتكون مصلحتها تربو على المفسدة المتوقعة من التحريم؛ فيبيح الشارع لهم ذلك جلبًا لأعلى المصلحتين، ودفعًا لأعلى المفسدتين.

إن هناك من المبيعات ما لا يمكن بيعه إلا في حالة كونه معدومًا؛ إذ يتعذر أو يتعسر بيعه حين وجوده، ومنه ما يمكن بيعه بعد وجوده، لكن قد تكون حاجة الناس في بيعه قبل وجوده، وهذا الضابط يفيد الترخيص في بيع مثل هذه الأشياء؛ لأن الحاجة يتوسع فيها ما لا يتوسع في غيرها⁽²⁾.

(1) ورد بهذا اللفظ في مجموع الفتاوى (488/29).

وقد ورد بألفاظ أخرى بعضها أخص من بعض:

- « ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدومًا ». مجموع الفتاوى (485/29).

- « المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه، وهو معروف في العادة يجوز بيعه ». مجموع الفتاوى (200/30).

- « ما لا يباع إلا على وجه واحد لا ينهى عن بيعه ». مجموع الفتاوى (547/20).

انظر: مجموع الفتاوى (538/2)، قاعدة العقود (233).

وانظر: إعلام الموقعين (12/2).

(2) انظر: قاعدة العقود (232-233)، مجموع الفتاوى (537/20).

إلا أن هناك شروطًا ينبغي تحققها، وهي:

1- أن تكون العادة جارية بوجوده، فلا يكون عدم وجوده مساويًا لاحتمال وجوده، أو راجحًا عليه، بل الغالب فيه وجوده سالمًا.

وهذا معنى قول الشيخ⁽¹⁾: «والغالب فيه السلامة».

2- أن تكون صفاته وقدره متقاربة تقاربيًا يمنع من اختلاف القيمة بينها، فإن كانت صفاته مختلفة اختلافًا متباينًا مؤثرًا في القيمة، أو كان قدره متفاوتًا تفاوتًا متباينًا فإنه لا يجوز بيعه؛ لأنه غرر، فإن وجدت صفاته عالية قال البائع للمشتري قمرتي، وإن وجدت صفاته أقل من المطلوب قال المشتري للبائع قمرتي.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: «ما جرت العادة بوجوده، ولكن تختلف صفته وقدره، وقد لا يوجد، ولا حاجة إلى بيعه قبل وجوده، كبيع ما يستلحق من الثمار والأجنة فهذا الذي حرمه الشارع، فإنه إما يبيع كالي بكالي⁽³⁾، وإما أكل هذا مال هذا بالباطل، ثم إنه وإن خلق فلا يعلم صفته وقدره، فلا يمكن أن يكون في هذا بيع لازم البتة».

3- أن يحتاج الناس إلى بيعه، ويكون في منعهم من تعاملهم به ضرر عليهم وفساد في أموالهم تأباه مقاصد الشريعة⁽⁴⁾.

(1) مجموع الفتاوى (20/538).

(2) قاعدة العقود (232-233).

(3) الكالي: النسيئة، وهو التأخير، فيؤخر المشتري دفع الثمن، ويؤخر البائع دفع الثمن، فيصير كل منهما يطالب الآخر، هذا بالثمن، وهذا بالثمن. وقد حكى الشيخ الإجماع على تحريمه. انظر: مختار الصحاح (506، مادة كلاً)، قاعدة العقود (235)، تفسير آيات أشكلت (2/665).

(4) انظر: قاعدة العقود (232-233)، مجموع الفتاوى (29/485).

المسألة الثانية : أدلة الضابط :

1- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع⁽¹⁾.

وجه الاستدلال من الحديث : أن النبي ﷺ أجاز بيع الثمار بعد بدو صلاحها مستحقة الإبقاء حتى يكتمل صلاحها مع أن الأجزاء التي يكمل الصلاح بها لم تخلق بعد، وذلك يتضمن بيع ما لم يخلق، وإنما جاز ذلك لحاجة الناس، ولأنه يسير يمكن احتمالاه⁽²⁾.

2- الشريعة مبنية على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، فإذا كان في بيع المعدوم أو المجهول أكل مال بالباطل، فالمصلحة تقتضي التحريم، وإذا لم يكن فيه شيء من ذلك، وكان فيه مصلحة للناس جاز بيعه؛ لأن مصلحة الناس تقتضي ذلك.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽³⁾ : « الأصل في ذلك : أنه إذا كان فيه أكل مال بالباطل ، لما فيه من المقامرة المتضمنة لذلك لم يجز ، وإن لم يكن فيه أكل مال بالباطل جاز » .

ويقول⁽⁴⁾ : « هذا هو الأصل الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وهو المعقول الذي تبين به أن الله أمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر ، وشرع للعباد ما يصلحهم في المعاش والمعاد » .

(1) سبق تخريجه في قاعدة « ما نهى عنه لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة » .

(2) انظر : قاعدة العقود (231) ، مجموع الفتاوى (20/546 ، 29/26 ، 489) .

(3) قاعدة العقود (231) .

(4) قاعدة العقود (229) .

3- « من أصول الشرع أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما، فهو إنما نهى عن بيع الغرر؛ لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك، فلا يمنعهم من الضرر اليسير بوقوعهم في الضرر الكثير، بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما»⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: أمثلة على الضابط:

1- يجوز بيع لبن موصوف في الذمة، وأن يشترط كونه من هذه الشاة، أو البقرة؛ لأن الحاجة إلى مثل ذلك موجودة، والغرر فيه يسير؛ إذ يمكن ضبط صفاته وقدره معروف في العادة⁽²⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله - رادًا على من يعترض على جواز بيع اللبن⁽³⁾: « وإذا قيل: هذا بيع معدوم.

قيل: نعم، وليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه، وهو معروف في العادة يجوز بيعه، كما يجوز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها... مع أن الأجزاء التي تخلق⁽⁴⁾ بعد معدومة، وقد دخلت في العقد».

(1) مجموع الفتاوى (20/538-539). وانظر: مجموع الفتاوى (29/485). وانظر قاعدتي: «إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما»، و«المعجوز عنه ساقط الوجوب، المضطر إليه غير محذور».

(2) انظر: الاختيارات (121).

(3) مجموع الفتاوى (30/200).

(4) هكذا في المطبوع، ولعل فيه سقطًا تقديره «لم تخلق».

2- يجوز بيع ما في باطن الأرض من اللفت والجزر ونحوهما، وإن كان غير مشاهد؛ لأن «هذا مما تمس حاجة الناس إلى بيعه، فإنه إذا لم يبع حتى يقلع حصل على أصحابه ضرر عظيم، فإنه قد يتعذر عليهم مباشرة القلع والاستنابة فيه، وإن قلعوه جملة فسد بالقلع»⁽¹⁾، ثم إن أهل الخبرة يستدلون بظاهره على باطنه، فهو معروف في العادة⁽²⁾.

* * *

(1) مجموع الفتاوى (36/29).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (29/36، 488).

كل ما كان من المغشوش الذي لا يعلم قدر غشه

فإنه ينهى عن بيعه⁽¹⁾

المسألة الأولى: شرح الضابط

من شروط صحة البيع أن يكون المبيع معلوماً، فإن كان مجهولاً لا يمكن معرفته لم يميز بيعه؛ لأنه غرر، وقد نُهي عن بيع الغرر.

فإذا كان المبيع مغشوشاً بشيء، لا يمكن معرفة قدره؛ لاختلاطه بالمبيع وامتزاجه به بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر فإن المبيع يكون مجهولاً؛ لعدم القدرة على تمييز المغشوش منه، فينهى عن بيعه لوجود الجهالة فيه.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: « كل ما كان من الغش في المطاعم والملابس، وغير ذلك إذا لم يعلم مقدار الغش فإنه ينهى عن ذلك ».

المسألة الثانية: أمثلة على الضابط:

1- لا يجوز بيع اللبن المشوب بالماء، ولا بيع ماء الورد المخلوط بماء آخر حتى « ولو علم المشتري أنه مخلوط بالماء؛ لأن المشتري لا يعلم مقدار الخلط فيبقى البيع مجهولاً، وهو غرر »⁽³⁾.

(1) ورد بهذا اللفظ في مجموع الفتاوى (363/29).

وانظر: مجموع الفتاوى (361/29، 367).

(2) مجموع الفتاوى (363/29).

(3) مجموع الفتاوى (363/29). وانظر: مجموع الفتاوى (367/29).

2- لا يجوز بيع العبي المخلوطة بصوف مغشوش لا ينتفع به حتى ولو علم المشتري بالغش؛ لأن خلطه يؤدي إلى الجهالة في معرفة المبيع من المغشوش⁽¹⁾.

* * *

(1) انظر: مجموع الفتاوى (362/29).

المبحث الثاني

ضوابط في باب الربا والصرف

ما خرج عن القوت بالصنعة فليس بربوي⁽¹⁾

المسألة الأولى : شرح الضابط :

الشارع حرم الربا في الأصناف الستة المعروفة، الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح⁽²⁾.

وقد اختلف العلماء في العلة التي لأجلها حرم الشارع ربا النسيئة والفضل في هذه الأصناف على أقوال كثيرة⁽³⁾ اختار الشيخ منها : أن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، وفي الأصناف الباقية : الكيل أو الوزن مع الطعم والقوت وما يصلحه⁽⁴⁾.

(1) ورد بهذا اللفظ في الاختيارات للبعلي (127).

وانظر : تفسير آيات أشكلت (633/2)، إعلام الموقعين (144/2)، الفروع لابن مفلح (149/4)، الإنصاف للمرداوي (14/5)، الإقناع لموسى الحجاوي (115/2)، الجامع في أصول الربا (166).

(2) كما ثبت ذلك في الحديث الذي رواه مسلم عن عبادة بن الصامت في (22- كتاب المساقاة. 15- باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. رقم [1587]، 3/1210).

(3) انظر أقوالهم في : فتح القدير لابن الهمام (4/7)، المقدمات الممهدة (33/2)، المجموع للنووي (9/392، 397، 401)، المغني (6/54)، مجموع الفتاوى (29/470)، إعلام الموقعين (2/136-137)، أضواء البيان للشنقيطي (1/216)، الربا والمعاملات المصرفية لعمر المترك (94)، الجامع في أصول الربا (110)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد (94).

(4) انظر : تفسير آيات أشكلت (2/613، 614، 681)، مجموع الفتاوى (29/470-471)، الاختيارات للبعلي (127)، الفروع لابن مفلح (4/148)، تفسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لأحمد موافي (2/1022).

وهذا الضابط يفيد أن المال الربوي -الذي تحققت فيه علة الربا من الثمنية، أو القوت والطعم مع الكيل أو الوزن- إذا خرج بالصناعة عن العلة التي لأجلها حرم الربا فإنه لا يكون ربوياً، فلا تجري فيه أحكام الربا.

ومع أن الضابط نص على القوت فقط، وأن ما خرج عنه بالصناعة فليس بربوي فهو يتناول ما خرج عن الثمنية بصناعة، فإن المعنى فيهما واحد وهو «انتفاء العلة الموجبة لجريان الربا»⁽¹⁾.

أما إذا لم تخرجه الصناعة عن القوت فإنه يكون جنساً مستقلاً بنفسه، وليس نوعاً من أنواع الجنس الذي صنع منه.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: «والذي يصنع من الأصناف الأربعة إن خرج عن كونه قوتاً، كالنشا⁽³⁾، ونحوه لم يكن من الربويات، وإن كان قوتاً كان جنساً قائماً بنفسه».

المسألة الثانية: أدلة الضابط:

1- «الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها»⁽⁴⁾، وقد ثبت الحكم بتحريم الربا في الأصناف المعروفة لعل معلومة، ففي الذهب والفضة: الثمنية، وفي

(1) انظر: إعلام الموقعين (2/ 141)، الجامع في أصول الربا (167).

(2) تفسير آيات أشكلت (2/ 633). وانظر: الاختيارات (127)، التفرغ لابن جلاب

المالكي (2/ 128) مع حاشية المحقق في نقله عن البديع من شرح التفرغ لعبد الله بن

عبد الرحمن المعري الشارمساحي، إعلام الموقعين (2/ 144-145).

(3) هو النشاستج، فارسي معرب، وهو ما يتخذ من الحنطة، وقد حذف شرطه تخفيفاً، كما

قالوا للمنازل منا. وقيل: بل هو النشاء ممدود، والعرب قد تكلمت به، والقصر مولد.

انظر: مختار الصحاح (582، مادة نشا)، المصباح المنير (2/ 606).

(4) مجموع الفتاوى (21/ 503).

الأصناف الأربعة: الكيل أو الوزن مع الطعم والقوت وما يصلحه، فإذا زالت هذه العلة زال الحكم الثابت لأجلها.

2- الصنعة إذا دخلت في هذه الأصناف كان لها قيمة، ومن الظلم إهدارها وتضييعها على صاحبها، والشريعة لا تأتي بالظلم، ولا تقره، فكان أخذ زيادة من أجل الصنعة المباحة عدلاً تقره الشريعة.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽¹⁾: «إن كانت الصياغة مباحة كخواتيم الفضة، وكحلية النساء، وما أبيع من حلية السلاح، وغيرها من الفضة، وما أبيع من الذهب عند من يرى ذلك فهذه لا يبيعها عاقل بوزنها، فإن هذا سفه، وتضييع للصنعة، والشارع أجل من أن يأمر بذلك، ولا يفعل ذلك أحد البتة إلا إذا كان متبرعاً بدون القيمة...

وقد كان بالمدينة صواغون، والصائغ قد أخذ أجرته، فكيف يبيعه صاحبه، ويخسر أجره الصائغ؟ هذا لا يفعله أحد، ولا يأمر به صاحب شرع، بل هو منزه عن مثل هذا».

المسألة الثالثة: أمثلة على الضابط

1- يجوز بيع «خبز بهريسة»⁽²⁾، وزيت بزيتون، وسمسم بشيرج⁽³⁾ «متساوياً»⁽⁴⁾

(1) تفسير آيات أشكلت (2/622، 625).

(2) قال في المصباح المنير (2/637): «الهريسة: فعيلة، بمعنى مفعولة... وفي النوادر: الهريس: الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ، فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء».

(3) قال في المصباح (1/308): «الشيرج: معرب من شيرَه، وهو دهن السمسم».

(4) الاختيارات للبعلي (127). وانظر: تفسير آيات أشكلت (2/633)، المغني (6/91)،

إعلام الموقعين (2/145)، الفروع لابن مفلح (4/149)، الإنصاف للمرداوي (5/14)،

تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (2/1042).

ومتفاضلاً؛ لأن هذه أجناس خرجت عن أصلها بصناعة، فكانت جنساً مستقلاً، فجاز بيع بعضها ببعض متفاضلاً.

2- « تجوز التجارة في الحلي المباح... ويجوز الأجل فيه إذا لم يقصد إلا الانتفاع بالحلية لم يقصد كونها ثمنًا، كما يجوز بيع سائر السلع إلى أجل، فإن هذه سلعة من السلع التي ليست ربوية»⁽¹⁾.

قال في الاختيارات⁽²⁾: « يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويُجعل الزائد في مقابل الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً ما لم يقصد كونها ثمنًا»⁽³⁾.

(1) تفسير آيات أشكلت (632/2).

(2) الاختيارات للبعلي (127). وانظر: الفروع لابن مفلح (4/149)، الإنصاف للمرداوي

(5/14)، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (2/1042).

لكن ورد عن الشيخ ما يدل على خلاف ذلك، فقال في مجموع الفتاوى (29/464) ومختصر الفتاوى المصرية (324): « إذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز ».

لكن تفصيل الشيخ لهذه المسألة في كتابه تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، وانتصاره للقول بالجواز، وسرد الحجج في ذلك كل هذا يدل على أن رأي الشيخ هو جواز النساء والتفاضل؛ لكونه خرج عن الثمنية بالصنعة، وأن المذكور في المجموع قد يكون رأياً قديماً له، وقد رجح عنه، كما رجح عن مسائل لما تبين له فيها أدلة لم يكن قد علمها من قبل.

(3) وهذه المسألة، والتي قبلها اعتبرها برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية في كتابه الاختيارات (38، 41)، من القسم الذي يُستغرب جداً، فيُنسب إلى الشيخ أنه خالف فيه الإجماع؛ لندور القائل به، وخفائه على كثير من الناس؛ ولحكاية بعضهم الإجماع على خلافه.

وقد أطال ابن القيم - رحمه الله - في الانتصار لجواز بيع الحلي بجنسه بلا وزن في إعلام الموقعين (2/140-146)، وذكر الحجج له، ورد على الاعتراضات التي توجه إليه، =

قال في الإنصاف⁽¹⁾: «وعمل الناس عليه».

وبناء على هذا: يجوز شراء حلي الذهب بنقد بدون اشتراط القبض في المجلس إلا إذا قصد بالحلي كونها ثمنًا.

* * *

= وقد أخذ هذه الأدلة من الشيخ، والتي ذكرها في كتابه تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (2/622-632)، لكن لم يذكر ابن القيم جواز بيعه مؤجلًا، بل كلامه يدور حول جواز التفاضل، ونقل كلامه الألوسي -رحمه الله- في كتابه جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (637-643).

وقد عرض أدلة ابن القيم وناقشها كلها رفيق المصري في كتابه الجامع في أصول الربا (152-159)، ثم قال (159-160): «وعلى كل حال فإن رأي ابن تيمية وابن القيم في اعتبار الحلي سلعة تعامل بالتقدين كما تعامل السلع يعد أخذًا بمذهب معاوية، والحسن، وإبراهيم، والشعبي، وفيه تيسير على الصاغة الذين يشترون ويبيعون، أو يستوردون ويصدرون بالنسيئة، ولو اعتبرنا الحلي كالأثمان لما جاز للصاغة أن يتعاملوا بها بالنسيئة، بأي نقد كان، ذهبًا، أو فضة، أو فلوسًا، أو نقدًا ورقيًا، ومن الصعب أن نجبرهم على أخذ القمح أو الشعير أو الثياب ثمنًا؛ لأنهم لا يحتاجون إليها؛ ولأن هذا يعني التعدي على النقود ووظائفها، والرجوع عنها إلى ما دونها في التيسير والتسهيل والحفظ وغير ذلك من خصائص النقود.

نعم، قد يقال: إن في هذا شبهة، أو ذريعة، ولكنه ليس من الحرام البين». وانظر هذه المسألة في: المغني (6/60)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (7/174-175)، أضواء البيان للشنقيطي (1/223)، الورق النقدي لعبد الله المنيع (91).

الجهل بالتساوي فيما يشترط فيه التساوي كالعلم بالتفاضل⁽¹⁾

المسألة الأولى : شرح الضابط :

يشترط في صحة بيع الأموال الربوية التي يحرم التفاضل بينها أن تكون متماثلة، وهذا التماثل لا يتحقق إلا بمعرفة قدر كل منهما، ولا يكفي عدم العلم بالتفاضل، بل لا بد من العلم بالتماثل، فإن جهل قدرهما، أو قدر أحدهما كان ذلك بمنزلة العلم بزيادة أحدهما على الآخر، فيكون ربا⁽²⁾.

المسألة الثانية : أدلة الضابط :

عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر⁽³⁾.

(1) ورد بهذا اللفظ في مجموع الفتاوى (350/20).

وقد ورد بلفظ آخر، وهو: «الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل». مجموع الفتاوى (15/338، 428/29، 450).

وانظر: بدائع الصنائع (5/193)، تكملة المجموع للسبكي (10/180-181)، المغني (6/82، 94)، الروض المربع - مجاشية العنقزي - (2/109)، أضواء البيان (1/221)، الجامع في أصول الربا (81).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (15/338)، تكملة المجموع للسبكي (10/181).

(3) رواه مسلم (21- كتاب البيوع. 9- باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر. رقم [1530]، 3/1162).

ووجه الدلالة من الحديث بَيِّن؛ إذ الصبرة لا يعلم كيلها، فنهى عن بيعها حتى يعلم كيلها، فدل على اشتراط العلم، والجهل ينفيه⁽¹⁾.

المسألة الثالثة : أمثلة على الضابط :

1- لا يجوز بيع الفضة الخالصة بالفضة المغشوشة إذا لم يعلم قدر كل من الفضة فيهما؛ لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل⁽²⁾.

2- لا يجوز بيع صبرة من التمر بصبرة أخرى لا يعلم كيل كل منهما، أو يعلم كيل إحدهما دون الأخرى؛ لأن بيع التمر بالتمر يشترط فيه التساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل⁽³⁾.

* * *

(1) انظر: مجموع الفتاوى (350/20، 428/29)، الدراري المضية للشوكاني (307)،
أضواء البيان للشنقيطي (1/221-222).
(2) انظر: مجموع الفتاوى (450/29).
(3) انظر: مجموع الفتاوى (350/20، 428/29).

ما لا يختلف فيه الكيل والوزن يجوز بيع بعضه ببعض كَيْلاً ووزناً⁽¹⁾

المسألة الأولى: شرح الضابط:

يشترط لصحة بيع الربوي المكيل بجنسه أن يباع كَيْلاً، وفي الموزون وزناً، فلا يصح بيع المكيل وزناً، ولا بيع الموزون كَيْلاً، فأنواع الأجناس تختلف خفة وضعفاً وثقلاً، فبعضها أخف من بعض، وبعضها أثقل من بعض، فقد يتفق الصاعان مثلاً كَيْلاً، لكن لو وزنا لزيد أحدهما على الآخر، فإذا باع المكيل وزناً فإنه لا يدري هل تحقق فيه التماثل الشرعي، بحيث يكون ما في هذه الكفة يوازي ما في الكفة الأخرى كَيْلاً؟ ومثله إذا بيع الموزون كَيْلاً، فقد يتساويان في الكمية، لكن لا يعلم هل ما في هذا الصاع مماثل لما في الصاع الآخر وزناً؟ والجهد بالتساوي كالعلم بالتفاضل، فلا يباع المكيل إلا كَيْلاً، ولا يباع الموزون إلا وزناً⁽²⁾.

لكن لو كان كيله ووزنه سواء، بحيث لا يختلف كيله ووزنه، فالصاع مثلاً يساوي مقداراً معيناً من الوزن، لا يختلف في ذلك صاع عن صاع ففي هذه الحالة يجوز بيع الجنس بجنسه كَيْلاً أو وزناً؛ لأن التماثل موجود، سواء بالكيل أو الوزن.

وهذا المعنى هو الذي يفيد هذا الضابط.

(1) ورد بهذا اللفظ في الاختيارات للبعلي (128).

(2) انظر: المغني (6/70)، تكملة المجموع لتقي الدين السبكي (10/178).

ومقتضى هذا المعنى أن ما يختلف فيه الكيل والوزن لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا بالمعيار الشرعي - كما ذكرت قبل قليل - فالكيل يباع كيلاً، والموزون وزناً، كالتمر مثلاً، فلا يباع إلا كيلاً، ولا يباع وزناً.

لكن نقل ابن مفلح⁽¹⁾ عن شيخه ابن تيمية ما يخالف هذا المفهوم، فقال في الفروع⁽²⁾: «ويحرم حب بدقيقه، أو أحدهما بسويقه، وعنه يجوز وزناً، وعلل أحمد المنع بأن أصله الكيل، فيتوجه من الجواز بيع مكيل وزناً، وموزون كيلاً، اختاره شيخنا».

وقال في الإنصاف⁽³⁾: «ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزناً، ولا ما أصله الوزن ... شيء من جنسه كيلاً، وهو المذهب، وعليه الأصحاب».

وقال في الفائق: وقال شيخنا - يعني به الشيخ تقي الدين رحمه الله -: «إن بيع المكيل بجنسه وزناً شاع».

ولم أجد في مؤلفات الشيخ التي قرأتها ما يدل على هذا أو ذلك.

وقد اختلف العلماء في جواز بيع المكيل بجنسه وزناً، أو العكس على أقوال⁽⁴⁾:

(1) محمد بن مفلح بن محمد بن مُفَرِّج المقدسي الصالحي الرّاميني، شمس الدين، أبو عبد الله، الفقيه الحنبلي، الأصولي، من أعلم الناس بمذهب أحمد، قال فيه ابن تيمية: ما أنت ابن مفلح، بل أنت مفلح، من مؤلفاته: الفروع، الآداب الشرعية، كتاب في أصول الفقه. توفي سنة 763.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير (14/294)، المقصد الأرشد (2/517)، رقم (1080)، المنهج الأحمد (5/118)، رقم (1340).

(2) (4/157).

(3) (5/16).

(4) نقل الوزير ابن هبيرة في كتابه الإنصاح (1/328) الإجماع على أن المكيلات المنصوص عليها، وهي البر والشعير والتمر والملح لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا كيلاً، وأن =

القول الأول: المكيل المنصوص عليه في الحديث لا يجوز بيعه بجنسه إلا كيلاً، والموزون المنصوص عليه في الحديث لا يجوز بيعه بجنسه إلا وزناً، وأما ما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس. وإلى هذا ذهب الحنفية⁽¹⁾.

القول الثاني: الموزون لا يجوز بيعه بجنسه إلا وزناً، والمكيل لا يجوز بيعه بجنسه إلا وزناً، سواء كان منصوصاً عليه أو لا. وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة⁽²⁾.

القول الثالث: يجوز بيع المكيل بجنسه وزناً، والموزون بجنسه كيلاً إذا كان العرف قد جرى بذلك، فالمعتبر في تحديد التماثل هو العرف، فإذا تعارف الناس على وزن التمر جاز بيعه وزناً، وإذا تعارفوا على كيل الذهب جاز بيعه كيلاً. وإلى هذا ذهب أبو يوسف - رحمه الله⁽³⁾.

= الموزونات المنصوص عليها موزونة أبداً، وأن الخلاف فيما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلاً ولا وزناً، ثم قال بعد أن ذكر اختلافهم (1/329): «والذي أراه أن رسول الله ﷺ لما ثبت عنده كيل التمر بالمدينة فإنه يستفاد منه بأصل المماثلة، وأن لا يؤخذ من ذلك شيء إلا بمعيار، فيكون فيما يتهياً كيله الكيل، وفيما لا يتهياً كيله الوزن». وذكر تقي الدين السبكي في تكملة المجموع (10/178) أن ما أصله الوزن حكى فيه أبو حامد الإجماع على عدم جواز بيعه كيلاً. وأما ما أصله الكيل ففيه خلاف. وقال رفيق المصري في كتابه الجامع في أصول الربا (80-81): «كل ما يكال بوزن، وليس كل ما يوزن يكال، وليس كل موزون يعد». فتبين أن المسألة ليس فيها إجماع. (1) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (3/62).

(2) انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشيته للدسوقي (3/53)، تكملة المجموع للسبكي (10/178)، المغني (6/69)، الروض المربع - مجاشية العنقري - (2/109).

(3) انظر: الهداية شرح البداية (3/62)، بدائع الصنائع (5/194).

المسألة الثانية: أمثلة على الضابط:

1- يجوز بيع الأدهان بعضها ببعض كيلاً ووزناً؛ لأنها مما لا يختلف فيها الكيل والوزن⁽¹⁾.

ولم أقف على مثال آخر.

* * *

(1) انظر: الاختيارات للبعلي (128).

المبحث الثالث

ضوابط في أبواب الإجارة، والقرض، والشركة

ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه⁽¹⁾

المسألة الأولى: شرح الضابط

لا تلازم بين إباحة الفعل، وجواز إعطاء عوض عليه، فقد يباح الفعل لحكمة ومصصلحة، أو حاجة تقتضي الإباحة، ويكون فعله لهواً، أو محرماً في الأصل، فلا يجوز إعطاء عوض عليه؛ لأنه يكون دفع مال في باطل، وفيما لا ينفع في الدنيا، وفي الآخرة، و«بذل المال فيما لا ينفع في الدين ولا في الدنيا منهي عنه»⁽²⁾.

وقد يكون في بذل المال في ذلك الفعل المباح مقامرة، وهي منهي عنها شرعاً.

المسألة الثانية: أمثلة على الضابط:

1- يباح للنساء اللّهُو في الزواج والعيد بضرب الدف والغناء، ويباح للأطفال اللّهُو في العيد باللعب ونحو ذلك، لكن لا يجوز استئجار أحد من النساء أو الأطفال على لهو هذا ولعبه؛ لأنه بذل للمال في غير منفعة، وليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه⁽³⁾.

(1) ورد بهذا اللفظ في مجموع الفتاوى (215/30).

(2) مجموع الفتاوى (223/32).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (216/30، 224/32).

2- تجوز المسابقة بالأقدام، والمصارعة، ونحو ذلك، لكن لا يجوز إعطاء عوض على هذا الفعل؛ لأنه من القمار، وليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه إلا أن يكون في ذلك إعانة على الجهاد في سبيل الله⁽¹⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: «المغالبات ثلاثة أنواع: فما كان معيناً على ما أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾⁽³⁾ جاز بجعل وبغير جعل.

وما كان مفضياً إلى ما نهى الله عنه، كالنرد والشطرنج فمنهني عنه بجعل وبغير جعل.

وما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة، كالمسابقة، والمصارعة جاز بلا جعل».

* * *

(1) انظر: مجموع الفتاوى (49/31، 224/32).

(2) مجموع الفتاوى (227/32).

(3) جزء من الآية رقم (60) من سورة الأنفال.

باب القرض أسهل من باب البيع⁽¹⁾

المسألة الأولى : شرح الضابط :

يتساهل في تبادل الأشياء الربوية في باب القرض ما لا يتساهل في باب البيع، فيشترط في باب البيع مثلاً أن يباع الربوي بجنسه متماثلاً، ولا يجوز بيعه متفاضلاً، ويجب العلم بالتماثل، ولا يكفي عدم العلم بالتفاضل، أما القرض فإنه يتساهل فيه بمثل ذلك ما لم يكن هناك قصد التفاضل واسترداد زيادة على الحق.

المسألة الثانية : أدلة الضابط :

القرض إحسان للمقترض، وتصدق عليه بنفع المال مدة؛ ولهذا كان من عقود التبرع، ففيه إرفاق وإحسان؛ ولهذا حرمت الزيادة فيه، بل كان موجه رد المثل دون زيادة أو نقصان⁽²⁾، فلما كان كذلك ساغ التساهل في بعض الأمور التي يشترط مثلها في بيع الأموال الربوية بعضها ببعض.

المسألة الثالثة : أمثلة على الضابط :

1- « يجوز قرض الدراهم المغشوشة إذا كانت متساوية في الغش... وكذلك إذا كان الغش متفاوتاً سبيراً، فالصحيح أنه يجوز قرضها بالدراهم التي يقال

(1) ورد بهذا اللفظ في مجموع الفتاوى (531/29).

وانظر: تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية لأحمد موافي (2/1057).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (514/20).

عيارها سبعون، وعيار غيرها تسعة وستون»⁽¹⁾. مع أن الدراهم المتفاوتة في الغش لا يجوز بيع بعضها ببعض حتى يعلم تماثلها، لكن باب القرض أسهل من باب البيع.

2- «يجوز قرض الحنطة، وغيرها من الحبوب، وإن كانت مغشوشة بالتراب والشعير، فإن باب القرض أسهل من باب البيع»⁽²⁾.

3- يجوز قرض الخبز عددًا، ويرد مثله مقارنًا له⁽³⁾.

* * *

(1) مجموع الفتاوى (531 / 29).

(2) المصدر السابق.

(3) انظر: المصدر السابق.

القرض موجبه رد المثل⁽¹⁾

المسألة الأولى : شرح الضابط :

لما كان القرض إحساناً للمقترض، وإرفاقاً به كان ما يوجبه هذا العقد هو رد المثل فقط⁽²⁾ دون زيادة مشروطة على ذلك، فالواجب على المقترض بحكم عقد القرض هو رد المثل، وكل زيادة مشروطة على ذلك عرفاً أو لفظاً فهي ربا، ولا « يستحق المقترض إلا نظير ماله... في صفته »⁽³⁾، أو يرد إليه عين ماله إن كانت العين مقصودة وما زالت باقية لم تتأثر تأثراً ينقص من قيمتها.

المسألة الثانية : أمثلة على الضابط :

1- إذا اشترط المقرض على المقترض زيادة على ما أقرضه، فإنه لا يرد عليه إلا مثل قرضه، والشرط باطل، ولا يحق للمقرض المطالبة به؛ لأن موجب القرض رد المثل⁽⁴⁾.

2- يجوز أن يقترض حيواناً، ويرد مثله؛ لأن القرض موجبه رد المثل، ووجود حيوان مثل الحيوان المقترض ممكن⁽⁵⁾.

(1) ورد بهذا اللفظ في مجموع الفتاوى (52/29، 84/30).

وانظر: تفسير آيات أشكلت (671/2)، تهذيب السنن لابن القيم (5/149، 150).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (535/29).

(3) مجموع الفتاوى (473/29).

(4) انظر: مجموع الفتاوى (528/29، 84/30).

(5) انظر: مجموع الفتاوى (532/29).

كل قرض جر منفعة فهو ربا⁽¹⁾

المسألة الأولى : شرح الضابط :

القرض تبرع من المقرض، وإحسان إلى المقرض ينتفع بالمال مدة، ثم يرد بدله، أو عينه، ولهذا كان الواجب فيه رد المثل، ولا يجوز للمقرض أن يستغل حاجة المقرض، وتفضله عليه بإقراضه بأن يطلب منه فعل شيء، أو يأخذ منه شيئاً مقابل القرض الذي دفعه له.

فالأصل أن لا ينتفع المقرض بشيء من المقرض في مقابلة القرض الذي أقرضه، بل أجره على الله تعالى إلا أن يكون هناك نفع مشترك بينهما، بحيث لا يكون فيه إجحاف على المقرض، أو استغلال لحاجته، وذلك مثل السُّفْتجة التي يكون فيها نفع للمقرض، وللمقرض دون إضرار أو استغلال لحاجة المقرض، فالمقرض يستفيد المال في البلد التي هو فيها، والمقرض يستفيد الأمن في الطريق، بحيث لا يتعرض للانتهاب أو السرقة، ثم يستوفي ماله في بلد المقرض.

أو أن يكون حصول المنفعة بلا شرط، أو بدون قصد لها، كما لو رد المقرض أكثر مما اقترض بلا شرط أو عادة، فهذه المنافع ليست داخلية تحت هذا الضابط⁽²⁾، وإنما المقصود بالمنفعة هنا ما تكون مشروطة لفظاً أو عرفاً⁽³⁾، أو يكون الباعث لها استغلال الإرفاق بعقد القرض، أو رغبة في تأجيل موعد الدفع.

(1) ورد بهذا اللفظ في مجموع الفتاوى (533/29).

وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (316).

(2) انظر: المغني (6/439)، الجامع في أصول الربا (274).

(3) انظر: سبل السلام (3/50)، نيل الأوطار (5/350).

المسألة الثانية : أدلة الضابط :

إن « مقصود القرض إرفاق المقرض ونفعه، ليس مقصوده المعاوضة والربح »⁽¹⁾، و« المقرض المحض ليس له غرض أن يرجع إليه إلا مثل ماله جنسًا ونوعًا وقدراً »⁽²⁾، فلما كان مقصود القرض كذلك كانت الزيادة أو المنفعة التي يأخذها المقرض من المقرض في مقابل القرض مخالفة لمقصود العقد من الإرفاق واسترجاع مثل ما أقرض، فكانت ربًا يأخذها المقرض ظلمًا⁽³⁾.

المسألة الثالثة: أمثلة على الضابط

1- إذا باعه بيعًا حاباه فيه -مثل أن يبيعه ما يساوي ألفًا بخمسمائة- لأجل القرض الذي أقرضه إياه، فهذا قرض جر منفعة، وكل قرض جر منفعة فهو ربًا⁽⁴⁾.

2- « سئل عن دين عند صانع يستعمله لأجله، يأكل من أجرته؟

فأجاب: لا يجوز للأستاذ أن يُنقص الصانع من أجرته مثله؛ لأجل ماله عنده من القرض، فإن فعل ذلك برضاه كان مرأيًا ظالمًا عاصيًا مستحقًا للتعزير »⁽⁵⁾.

(1) إقامة الدليل (60/6).

(2) إقامة الدليل (61/6).

(3) الحديث الوارد بلفظ: « كل قرض جر منفعة فهو ربًا » لا يثبت مرفوعًا، ولهذا لم أثبته في أدلة الضابط، وقد أشار عدد من الحفاظ والعلماء إلى ضعفه، وسقوط إسناده. انظر: بلوغ المرام لابن حجر (218)، التلخيص الحبير (34/3)، سبل السلام (3/49-50)، نيل الأوطار (351/5)، إرواء الغليل (235/5).

(4) انظر: مجموع الفتاوى (533/29، 84/30).

(5) مجموع الفتاوى (532/29).

موجب عقد الشركة المطلقة التساوي في العمل والأجر⁽¹⁾

المسألة الأولى : شرح الضابط :

إذا عقد المشتركان، أو الشركاء عقد الشركة مطلقاً من بيان عمل كل واحد منهم، وبيان نصيبه من الربح، فإن عقد الشركة يقتضي التساوي بينهم في الربح والعمل.

هذا إذا عُقد العقد مطلقاً، أما إذا عقد مقيداً بشروط لفظية، أو عرفية فإنه يتقيد بها.

المسألة الثانية : أدلة الضابط :

الأصل في العقود جميعها هو العدل، ومقتضى العدل أن يتساوى الشريكان في العمل والأجر إذا عقدا العقد مطلقاً من بيان ما لكل منهما.

المسألة الثالثة : أمثلة على الضابط :

1- إذا زاد أحد الشركاء في العمل، ولم ينو التبرع جاز له الرجوع على باقي الشركاء بما زاد من العمل؛ لأن موجب عقد الشركة المطلقة التساوي في العمل والأجر⁽²⁾.

ولم أفق على مثال آخر .

(1) ورد بهذا اللفظ في مجموع الفتاوى (97/31). وانظر: الاختيارات (147).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (97/31)، الاختيارات (147).

الهدية إذا كانت بسبب ألحقت به⁽¹⁾

المسألة الأولى : شرح الضابط :

يفيد هذا الضابط بأن « كل من أهدي له شيء بسبب (فإنه يثبت له حكم ذلك السبب، بحيث يستحقه من يستحق ذلك السبب، و)⁽²⁾ يثبت بثبوته، ويزول بزواله، ويحرم مجرمته، ويحل مجله⁽³⁾ .

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽⁴⁾ : « الهدية إذا كانت لأجل سبب من الأسباب كانت مقبوضة بحكم ذلك السبب » .

ويقول أيضًا⁽⁵⁾ : « الواهب لا يهب إلا للأجر؛ فتكون صدقة، أو لكرامة الموهوب له؛ فتكون هدية، أو لمعنى آخر؛ فيعتبر ذلك المعنى، كما لو وهب للمقرض، أو وهب لعامل الزكاة شيئاً، ونحو ذلك » .

وهذا الضابط فرع من فروع قاعدة « الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها⁽⁶⁾ »، والتي تندرج تحت قاعدة « المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات⁽⁷⁾ » .

(1) ورد بهذا اللفظ في مجموع الفتاوى (29/335).

وانظر: مجموع الفتاوى (30/109)، الاختيارات (232-233).

(2) ما بين القوسين ساقط من المطبوع، وهو في المخطوط (ل128/ب).

(3) الاختيارات للبعلي (232-233).

(4) مجموع الفتاوى (29/109).

(5) إقامة الدليل (6/61).

(6) سبق شرح هذه القاعدة.

(7) سبق شرح هذه القاعدة.

المسألة الثانية : أدلة الضابط :

إن الأدلة المذكورة في القاعدتين السابقتين، وكذلك القاعدتان أنفسهما تصلح أن تكون أدلة لهذا الضابط إلا أن هناك أدلة خاصة في ذلك، منها:

1- حديث أبي حميد الساعدي، وفيه أن ابن اللثبية قال للنبي ﷺ : هذا لكم، وهذا أهدي إليّ، فقال النبي ﷺ : « فهلا جلست في بيت أهلك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً »⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث ظاهر، حيث إن النبي ﷺ نظر إلى السبب الذي لأجله قبضت هذه الهدية، فجعلها مقبوضة بحكمه، فهذا المال الذي أخذه هذا الرجل إنما أخذه بسبب ولايته « والولاية حق لأهل الصدقات، فما أخذ من المال بسببها كان حقاً لهم، سواء كان واجباً على المعطي، أو غير واجب، كما لو تبرع أحدهم بزيادة على الواجب قدرًا أو صفة، وذلك العمل الذي يعمله الساعي صار لأهل الصدقات: إما بالجعل الذي يجعل له، أو بكونه قد تبرع به⁽²⁾ لهم، فكل ما حصل من المال بسببه فهو لهم ».

2- عن أبي بردة بن أبي موسى⁽³⁾ قال: أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام ﷺ، فقال: ألا تحيء فأطعمك سويقًا وتمرًا وتدخل في بيتي؟ ثم قال:

(1) سبق تخريجه في « قاعدة الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ».

(2) في المطبوع « له »، والمثبت من المخطوط (ل/67/أ).

(3) الحارث، ويقال: عامر، ويقال: اسمه كنيته، ابن صاحب رسول الله ﷺ أبي موسى عبد الله ابن قيس الأشعري، تابعي فقيه، من أهل الكوفة، ثقة، من أهل الاجتهاد، ولي قضاء الكوفة بعد شريح، فعزله الحجاج، توفي سنة 103، وقيل سنة 104، وقيل سنة 107.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (6/268)، تهذيب الكمال (33/66، رقم 7220)، سير أعلام النبلاء (4/343).

« إنك في أرض الربا بها فاش إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تين، أو حمل شعير، أو حمل قت (1)، فإنه ربا » (2).

ووجه الدلالة من هذا: أن عبد الله بن سلام نهي « المقرض عن قبول هدية المقرض قبل الوفاء؛ لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء، وإن كان لم يشرط ذلك، ولم يتكلم به، فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف بهدية ناجزة وألف مؤخره، وهذا ربا » (3).

المسألة الثالثة: أمثلة على الضابط:

1- إذا أهدى العامل في المضاربة إلى المالك شيئاً فالمالك مخير بين الرد وبين القبول والمكافأة عليها بالمثل، وبين أن يحسبها له من نصيبه؛ لأنه إنما أهداه لأجل المعاملة التي بينهما، وليس مقصوده التبرع (4).

2- إذا وهب واهب لأحد شيئاً يقصد بذلك العوض، ولم يحصل له فله الرجوع على من وهبه (5).

3- « من أهدى هدية لولي الأمر؛ ليفعل معه ما لا يجوز كان حراماً على المهدي والمهدي إليه، وهذه من الرشوة... »

فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه (6).

(1) هو علف الدواب. انظر: فتح الباري (7/ 131).

(2) رواه البخاري (63- كتاب مناقب الأنصار. 19- باب مناقب عبد الله بن سلام ﷺ. رقم [3814]، 7/ 129).

(3) إقامة الدليل (6/ 160). (4) انظر: مجموع الفتاوى (30/ 106).

(5) انظر: مجموع الفتاوى (31/ 283، 284).

(6) مجموع الفتاوى (31/ 286).

الخاتمة

وبعد... فهذه هي القواعد والضوابط الفقهية التي كانت تضبط اختيارات الشيخ في المعاملات المالية، أبرزتها، ورتبتها، وشرحها كما يبدو لي أنه هو الفكر التعيدي عند الشيخ، مع قناعتي بأن هذا الاستخراج والانتقاء، والترتيب والتمثيل قد لا يقتنع به شخص آخر، لو قدر له أن يبحث مثل هذا البحث؛ لأن العقول قد لا تتفق على نمط واحد في التفكير والتقدير، إلا أن هذا هو ما استطعتة واقتنعت به خلال ثلاث سنوات، قضيتها من عمري مع هذا الموضوع.

وقد كان من أهم نتائج هذا البحث ما يلي:

- 1- اتضح جلياً دقة التفكير الفقهية عند الشيخ، وعمق إدراكه لأسرار الشريعة، وعلوها؛ ولهذا لم تكن آراؤه متناقضة متضاربة، بل كانت تسير على نمط واحد، تصدر عن قواعد متينة، وأصول ثابتة، ومناهج في التفكير واضحة، فلم يكن يخرج الفروع على المناسبات الجزئية، بل كان يخرج الفروع على القواعد الكلية، رابطاً بين الفرع وأصله.
- 2- أن النظر الحر في الأدلة؛ لاستنباط حكم لواقعة، أو بناء قاعدة - هذا النظر غير المقيد بمذهب معين، أو رأي ثابت سلفاً يزيد الفقه رونقاً وجمالاً، ويقلل من اختلاف وجهات النظر بشرط أن يكون صادراً ممن هو أهل له، قادر على الموازنة والترجيح، عارف بطرق الاستنباط، ودلالات الألفاظ.

ولهذا لم تكن قواعد الفقه عند الشيخ مذهبية، بل كانت مستقلة تعبر عن فكره ورأيه.

- وهذا النظر الحر، الصادر من أهله هو الذي جعل الباحثين في هذا العصر يتلقفون اختيارات الشيخ وترجيحاته، ويحرصون على معرفة وجهة نظره.
- 3- جمعت في هذا البحث تسعاً وأربعين قاعدة، واثني عشر ضابطاً، تمثل - في الجملة - الخطوط العريضة لاختيارات الشيخ وآرائه في المعاملات المالية.
- 4- إثراء علم القواعد الفقهية بقواعد جديدة، تنمي الملكة الفقهية، وتزيد من حسن التصور والإدراك، لعدد من العلل الشرعية لأحكام الفروع، وكذلك إثراء هذا العلم بصياغات للقواعد جديدة، إما اختصاراً في الألفاظ، أو زيادة في إيضاح المعنى، ونحو ذلك.
- 5- ظهر جلياً اعتناء الشيخ بالقواعد الفقهية ببنائها على الأصول الصحيحة، واختيار الصياغة المناسبة، التي تدل على المراد بوضوح، مع الاختصار، وسهولة التركيب.

* * * * *

ومن أهم المقترحات والتوصيات التي أختتم بها بحثي ما يلي:

1- الاهتمام باستخراج القواعد الفقهية من بطون الكتب، مطلب مهم ونافع، ولكن لا يكتفى بمجرد الاستخراج والتمثيل، وإنما المطلوب دراسة هذه القواعد، وعرضها على الأدلة المعتبرة، وبيان قيمتها، وأهميتها، وذلك احترازًا من كثرة هذه القواعد، وتشعبها، بحيث يعسر مع هذا الشعب فهمها كلها واستيعابها، واحترازًا من إبراز قواعد تكون مخالفة لنصوص الشارع ومقاصده.

2- محاولة تخريج الفروع الحادثة على القواعد الفقهية، بدلًا من تخريجها على الفروع الفقهية، والمسائل الجزئية، فمثلًا لاستخراج حكم لعقد من العقود المستحدثة، بعد تصور هذا العقد وإدراكه من جميع جوانبه يتم عرضه على القواعد الفقهية العامة والقواعد المتعلقة بالعقود، أو لها تأثير فيها دون حاجة إلى عرضه على العقود الأخرى المسماة، ومحاولة استخراج أوجه الشبه بينه وبين هذه العقود.

وبذلك تتم الاستفادة الحقيقية من القواعد الفقهية.

3- لم تنل المؤلفات في القواعد الفقهية العناية المطلوبة، فما يزال كثير منها مخطوطًا، والمحقق منها بعضه غير مطبوع، وبعض المطبوع لم يهتم محققوه بفهرسته فهرسة علمية، بل ولا إخراجه إخراجًا صحيحًا، حيث يكثر السقط والغلط.

نعم، هناك مؤلفات اعتنى بها مخرجوها؛ باجتناح الأخطاء المطبعية وغيرها، وبفهرستها فهرسة علمية، وذلك مثل كتاب شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، المطبوع بعناية ابنه مصطفى الزرقا.

4- العناية بمؤلفات الشيخ - رحمه الله - بالبحث عن مخطوطاته، وإخراجها الإخراج الجيد، والعناية بالفهارس، ويعتبر مجموع الفتاوى، الذي جمعه ابن قاسم - رحمه الله - مثالاً جيداً للعناية بالفهارس.

وكذا توثيق المؤلفات والفتاوى المنسوبة إليه، وبخاصة تلك الموجودة في مجموع الفتاوى.

وهذا الاهتمام في نظري لا بد أن تتضافر عليه جهود مرتبة منظمة، بحيث يختصر فيها الوقت، ويمجد الهدف، أما الاجتهادات الفردية فهي مع نفعها وأهميتها إلا أنها في الغالب تكون مكرورة، ثم هي تقف عند حد معين، إما لموت صاحبها، أو عجزه، ثم لا يوجد من يكمل جهده.

5- تتبع مؤلفات تلاميذ الشيخ؛ لاستخراج اختياراته منها، وخصوصاً مؤلفات ابن القيم، وابن مفلح في كتابه الفروع، وتتبع كتب الحنابلة المتأخرين.

ففي هذه الكتب من الاختيارات ما ليس موجوداً في مجموع الفتاوى، ولا في الاختيارات للبعلي، ولا في كتابات المعاصرين، الذين ألفوا في اختيارات الشيخ الفقهية⁽¹⁾.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

* * *

(1) وقد صرح المرادوي في كتابه الإنصاف (14/1) بأن البعلي لم يستوف جميع اختيارات الشيخ، وللعلم فإن كتاب الإنصاف هذا قد جمع عدداً كبيراً من اختيارات الشيخ؛ إذ يحرص المرادوي على إيراد اختيار الشيخ في كل مسألة تقريباً.

المراجع

حرف الألف

- 1- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي / ت 756،
 وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي / ت 771، دار الكتب العلمية،
 بيروت، الطبعة الأولى، 1404.
- 2- أثر القصد في التصرفات والعقود، للدكتور/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة
 الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1408.
- 3- الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، لقحطان عبد الرحمن الدوري، الطبعة
 الثانية، 1403.
- 4- الاحتكار في نظر الإسلام، لصالح بن إبراهيم الشيبان / ت 1411، دار
 المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1416.
- 5- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان أبي حاتم محمد البستي / ت 354، لعلاء
 الدين علي بن بلبان الفارسي / ت 739، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة
 الرسالة، الطبعة الأولى، 1408.
- 6- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين محمد بن علي بن دقيق
 العيد / ت 702، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، 1374.
- 7- أحكام الأسهم وأنواعها، للدكتور/ علي محيي الدين علي القره داغي، حولية
 كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، العدد العاشر 1413.
- 8- أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزية / ت 751،
 تحقيق: د/ صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية،
 1983.

- 9- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، لستر بن ثواب الجعيد، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، 1413.
- 10- أحكام الرخص في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ حسين الجبوري، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، العدد الثاني 1399.
- 11- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لسليمان بن خلف الباجي/ ت 474، تحقيق: د/ عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1409.
- 12- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي الأمدي/ ت 631، كتب هوامشه: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405.
- 13- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن حزم الأندلسي الظاهري/ ت 456، مطبعة العاصمة، القاهرة، بدون تاريخ.
- 14- أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص/ ت 370، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1045.
- 15- أحكام القرآن، لعماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بالكنيا الهراسي/ ت 504، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403.
- 16- أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي/ ت 204، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1395.
- 17- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي/ ت 543، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408.
- 18- أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي، العقود الناقلة للملكية، للدكتور/ محمد زكي عبد البر، دار الثقافة، قطر، الطبعة الأولى، 1407.

- 19- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي/ ت 505، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1406.
- 20- أخبار القضاة، لمحمد بن خلف بن حيان، أو جيان، المعروف بوكيع/ ت 306، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، مكتبة المدائن، الرياض، بدون تاريخ.
- 21- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري، لبرهان الدين إبراهيم بن شمس الدين محمد بن قيم الجوزية/ ت 767، تحقيق: د/ أحمد موافي، دار الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، 1413.
- 22- أدب الكاتب، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة/ ت 376، تحقيق: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1406.
- 23- إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب بطريق مرتب على السؤال والجواب، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي/ ت 1376، مكتبة المعارف، الرياض، 1400.
- 24- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني/ ت 923، مطبوع في ذيل شرح البخاري للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- 25- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني/ ت 1255، دار المعرفة، بيروت، 1399.
- 26- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، لإسماعيل بن كثير الدمشقي/ ت 774، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1416.
- 27- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، 1399.

- 28- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي/ ت 463، تحقيق: د/ عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1414.
- 29- الاستغناء في الفرق والاستثناء، لمحمد بن أبي سليمان البكري/ ت في القرن التاسع، تحقيق: د/ سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي، شركة مكة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1408.
- 30- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي/ ت 463، مطبوع في ذيل الإصابة لابن حجر، تحقيق: د/ طه محمد الزيني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1411.
- 31- إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، لعبد الباقي بن عبد المجيد اليماني/ ت 743، تحقيق: د/ عبد المجيد دياب، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، 1406.
- 32- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم ت 970، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، تصوير 1986م عن الطبعة الأولى 1983م.
- 33- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي/ ت 911، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1403.
- 34- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي/ ت 771، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411.

- 35- الأشباه والنظائر، لصدر الدين محمد بن عمر بن المرحل، المعروف بابن الوكيل/ ت716، تحقيق: د/ أحمد بن محمد العنقري، ود/ عادل بن عبد الله الشويخ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1413.
- 36- الأشباه والنظائر في النحو، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي / ت911، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، 1406.
- 37- الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، للدكتور: عباس حسني محمد، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1404.
- 38- الإشراف على مذاهب أهل العلم، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر/ ت318، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، الطبعة الأولى، 1406.
- 39- الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ ت852، تحقيق: د/ طه محمد الزيني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1411.
- إصلاح الوجوه والنظائر هو الوجوه والنظائر للدماغاني.
- 40- أصول الاقتصاد الإسلامي، للدكتور/ رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1413.
- 41- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي/ ت490، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- 42- أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السادسة 1389.
- 43- أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، للدكتور/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1408.

- 44- أصول الفقه وابن تيمية، للدكتور/ صالح بن عبد العزيز المنصور، دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر، الطبعة الثانية، 1405.
- 45- أصول الكرخي، لعبيد الله بن حسين الكرخي/ ت 340، مطبوع مع تأسيس النظر للدبوسي، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بدون تاريخ.
- 46- أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة، للدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1410.
- 47- الأصول والضوابط، لمحبي الدين يحيى بن شرف النووي/ ت 676، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1409.
- 48- الأضداد، لسهل بن محمد السجستاني/ ت 250، مطبوع ضمن ثلاثة كتب في الأضداد، نشرها: د/ أوغست هفنز، دار الكتب العلمية، 1912م.
- 49- الأضداد، لعبد الملك بن قُريب الأصمعي/ ت 213، مطبوع ضمن ثلاثة كتب في الأضداد، نشرها: د/ أوغست هفنز، دار الكتب العلمية، 1912م.
- 50- الأضداد، لمحمد بن القاسم الأنباري/ ت 327، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المطبعة العصرية، صيدا، بيروت، 1411.
- 51- الأضداد، ليعقوب بن إسحاق السكِّيت/ ت 244، مطبوع ضمن ثلاثة كتب في الأضداد، نشرها: د/ أوغست هفنز، دار الكتب العلمية، 1912م.
- 52- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي/ ت 1393، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1386.

- 53- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، لمحمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني/ ت 584، تحقيق: راتب حاكمي، مطبعة الأندلس، حمص، الطبعة الأولى، 1386.
- 54- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثامنة، 1989م.
- 55- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي/ ت 388، تحقيق: د/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1409.
- 56- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر، الشهرير بابن قيم الجوزية/ ت 751، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الثانية، 1374.
- 57- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر، الشهرير بابن قيم الجوزية/ ت 751، تحقيق: محمد سيد كيلاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، 1381.
- 58- الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة/ ت 560، المؤسسة السعيدية، الرياض، بدون تاريخ.
- الأفعال هي تهذيب كتاب الأفعال.
- 59- الإقناع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى الحجاوي/ ت 968، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، المطبعة المصرية بالأزهر، 1351.
- 60- إكمال الأعلام بتلخيص الكلام، لمحمد بن عبد الله بن مالك الجياني/ ت 672، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، مكتبة المدني للطباعة والنشر، جدة، الطبعة الأولى، 1404.

- 61- الالتزامات في الشرع الإسلامي، لأحمد إبراهيم بك/ ت 1363، دار الأنصار، القاهرة، بدون تاريخ.
- 62- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي/ ت 204، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1403.
- 63- الإمام البخاري محدثاً وفقهياً، للدكتور: الحسيني عبد المجيد هاشم، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ.
- 64- الأمانة في إدراك النية، لأحمد بن إدريس القرافي/ ت 684، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1404.
- الأموال هي كتاب الأموال.
- 65- إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ ت 852، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406.
- 66- إنباء الرواة على أبناء النحاة، لجمال الدين علي بن يوسف القفطي/ ت 624، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406.
- 67- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي/ ت 885، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، 1374.
- وطبعة أخرى بتحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1414. وإذا أحلت إلى هذه الطبعة أشرت لذلك.
- 68- الأهواء والفرق والبدع عبر تاريخ الإسلام النشأة والأسباب، للدكتور/ ناصر ابن عبد الكريم العقل، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1415.

- 69- أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية، لمحمد بن إبراهيم الشيباني، مكتبة ابن تيمية، الكويت، الطبعة الأولى، 1409.
- 70- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، لأحمد بن يحيى الوئرشيسي/ ت 914، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس، الطبعة الأولى، 1991م.

حرف الباء

- 71- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي/ ت 794، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، ود/ عبد الستار أبو غدة، ود/ عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالغرقة، الطبعة الثانية، 1413.
- 72- البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف، الشهر بأبي حيان/ ت 745، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413.
- 73- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني/ ت 587، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1402.
- 74- بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر، الشهر بابن قيم الجوزية/ ت 751، تحقيق: إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- 75- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد/ ت 595، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة، الطبعة الأولى، 1415.

- 76- البداية والنهاية، لعلماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير/ ت 774، مكتبة المعارف، بيروت، بدون تاريخ.
- 77- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني/ ت 1250، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ.
- 78- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني/ ت 478، تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، 1412.
- 79- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي/ ت 817، تحقيق: محمد علي النجار، وعبد العليم الطحاوي، المكتبة العلمية، بيروت.
- 80- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي / ت 911، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ.
- 81- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي/ ت 817، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، مركز المخطوطات والتراث، الكويت، الطبعة الأولى، 1407.
- 82- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ ت 852، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار البخاري، بريدة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1412.
- 83- بيان كشف الألفاظ، لبدر الدين محمود بن زيد اللامشي/ ت في القرن السادس ظناً، تحقيق: د/ محمد حسن مصطفى شلبي، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، العدد الأول، 1398.

- 84- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لمحمد ابن أحمد بن رشد القرطبي، الجد/ ت 520، تحقيق: د/ محمد حجي، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404.
- 85- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن القطان الفاسي/ ت 628، تحقيق: د/ الحسين آيت سعيد، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1418.
- 86- بيع العينة، مع دراسة مداينات السوق، لحمد بن عبد العزيز الخضير، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، 1410.

حرف التاء

- 87- تأسيس النظر، لعبيد الله بن عمر الدبوسي/ ت 430، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بدون تاريخ.
- 88- تاج التراجم، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا/ ت 879، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1413.
- 89- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضي الحسيني الواسطي الزبيدي/ ت 1205، تحقيق: علي شيري، المكتبة التجارية، دار الفكر، بيروت، 1414.
- 90- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري/ ت 256، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- 91- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي/ ت 476، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، 1400.

- 92- تبصير المتن به بتحرير المشتبه، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ ت 852، تحقيق: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- 93- تحرير ألفاظ التنبيه، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي/ ت 676، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1408.
- 94- التحرير والتنوير من التفسير، لمحمد الطاهر بن عاشور/ ت 1393، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
- 95- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري/ ت 1353، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410.
- 96- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد، المشهور بابن الملتن/ ت 804، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1406.
- 97- تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، لسعود محمد الربيعة، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، الطبعة الأولى، 1412.
- 98- تخرّيج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني/ ت 656، تحقيق: د/ محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1407.
- 99- تدخل الدولة الاقتصادي، لمحمد المبارك، مطبوع ضمن بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، 1400.
- 100- التدمرية، أو تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشعر، لشيخ الإسلام ابن تيمية/ ت 728، تحقيق: محمد بن عودة السعوي، شركة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1405.

- 101- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي / ت 748، تصحيح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- 102- الترغيب والترهيب، لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري / ت 656، تعليق: مصطفى محمد عمارة، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- 103- تراجم الأحكام الشرعية في الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي بكر ابن عبد العزيز البغدادي، مجلة الحكمة، العدد السابع، 1416.
- 104- التسعير في الفقه الإسلامي، لمحمد عودة سلمان، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، العدد الرابع والأربعون، 1415.
- 105- التسعير في نظر الشريعة الإسلامية، للدكتور: محمد بن أحمد الصالح، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، العدد الرابع، 1398.
- 106- التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني / ت 816، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1408.
- 107- تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1401.
- 108- التفریع، لعبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري / ت 378، تحقيق: د/ حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408.

- تفسير ابن سعدي هو تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.
- تفسير ابن عطية هو المحرر الوجيز.
- تفسير الفخر الرازي هو التفسير الكبير ومفاتيح الغيب.
- 109- تفسير القرآن الحكيم، لمحمد رشيد رضا/ ت 1354، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- 110- تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير/ ت 774، دار المعرفة، بيروت، 1388.
- 111- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي/ ت 604، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1405.
- تفسير ابن كثير هو تفسير القرآن العظيم.
- تفسير المنار هو تفسير القرآن الحكيم.
- 112- تقريب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ ت 852، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1416.
- 113- التقريب لعلوم ابن القيم، لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، 1411.
- 114- تكملة المجموع شرح المذهب، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي/ ت 756، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية بالفجالة، بدون تاريخ.
- 115- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني/ ت 852، تصحيح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

- 116- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني/
ت792، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- التمام لما صح في الروايتين هو كتاب التمام.
- 117- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوزاني/ ت
510، تحقيق: د/ مفيد محمد أبو عمشة، ود/ محمد علي إبراهيم، دار
المدني، جدة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم
القرى، الطبعة الأولى، 1406.
- 118- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن
الحسن الإسنوي/ ت 772، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، مؤسسة
الرسالة، الطبعة الثالثة، 1404.
- 119- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر
الأندلسي/ ت 463، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير
البكري، ومحمد التائب السعيد، وسعيد أحمد أعراب، ومحمد الفلاح،
وعبد الله بن الصديق، وعمر الجيدي، ومحمد أبو خبزة، مؤسسة قرطبة،
1387.
- 120- تهذيب الآثار، لمحمد بن جرير الطبري/ ت 310، تحقيق: محمود محمد
شاكرا، مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ.
- 121- تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن حسين
المكي المالكي/ ت 1367، دار إحياء الكتب العربية، مصر 1347،
تصوير عالم الكتب، بيروت.
- 122- تهذيب كتاب الأفعال، لعلي بن جعفر السعدي، المعروف بابن القطاع/
ت515، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1403.

123- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين يوسف المزّي / ت 742، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1403.

124- تهذيب مختصر سنن أبي داود، لمحمد بن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزية/ ت 751، تحقيق: محمد حامد الفقي، وأحمد شاكر، مطبوع مع معالم السنن للخطابي، ومختصر سنن أبي داود للمنذري، مكتبة السنة المحمدية، 1368.

125- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري/ ت 370، تحقيق: محمد علي النجار، ود/ عبد الحليم النجار، وعبد الكريم العزباوي، ود/ عبد الله درويش، ومحمد عبد المنعم خفاجي، ومحمود فرج العقدة، ود/ عبد السلام سرحان، وعبد العظيم محمود، وعبد السلام هارون، وعلي حسن هلاي، ومحمود أبو الفضل إبراهيم، وأحمد عبد العليم البردوني، ويعقوب عبد النبي، وإبراهيم الإياري، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دار القومية العربية للطباعة، 1384.

126- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، هيئة الإغاثة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، 1413.

127- التوضيح في حل غوامض التنقيح، لعبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة البخاري/ ت 747، مطبوع في هامش التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

128- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود الحسيني الحنفي، الشهير بأمر باد شاه/ ت 972، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

- 129- تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للدكتور/ أحمد موافي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1413.
- 130- تيسير الكرمي الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي/ ت 1376، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، 1407.
- 131- ابن تيمية حياته وعصره وآراؤه وفقهه، لمحمد أبي زهرة/ ت 1394، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م.

حرف الثاء

- 132- الثبت، قائمة ببعض مخطوطات ابن تيمية، وابن القيم، لعلي بن عبد العزيز ابن علي الشبل، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1417.

حرف الجيم

- 133- جامع بيان العلم وفضله، ليوسف بن عمر بن عبد البر الأندلسي/ ت 463، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، 1416.
- 134- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري/ ت 310، دار الفكر، 1405.

وطبعة أخرى بتحقيق: محمود شاكر، دار المعارف بمصر، بدون تاريخ. وإذا أحلت إلى هذه أشرت لها.

- الجامع الصحيح هو سنن الترمذي.

- 135- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين الدمشقي، الشهرير بابن رجب/ ت 795، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1412.

- 136- الجامع في أصول الربا، لرفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1412.
- 137- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي/ ت 671، تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
- 138- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، للسيد نعمان خير الدين البغدادي، الشهير بابن الألوسي/ ت 1317، مطبعة المدني، 1401.
- 139- جلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ علي بن عبد العزيز العميريني، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الخامس، 1412.
- 140- جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي/ ت 771، مطبوع مع شرح المحلي، وحاشية البنّاني دار الفكر، 1402.
- 141- جهرة اللغة، لمحمد بن الحسن بن دريد/ ت 321، تحقيق: د/ رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى 1987.
- 142- الجوائح وأحكامها، للدكتور/ سليمان بن إبراهيم الثنيان، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، 1413.
- 143- جوامع السيرة، لعلي بن حزم الأندلسي الظاهري/ ت 456، تحقيق: د/ إحسان عباس، ود/ ناصر الدين الأسد، المطبعة العربية، لاهور، 1401.
- 144- الجوهر النقي، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني/ ت 745، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

حرف الحاء

- حاشية ابن عابدين هو رد المختار.

- 145- حاشية الروض المربع، لعبد الله بن عبد العزيز العنقري/ ت 1373، مطبعة السنة المحمدية، بدون تاريخ.
- 146- حاشية السندي نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي/ ت 1138، علي سنن النسائي، مطبوع في هامش سنن النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، مكتبة المؤيد، الرياض، الطبعة الثانية، 1412.
- 147- الحث على جمع كتب الشيخ ونشرها، وهو قطعة من مكتوب الشيخ شهاب الدين أحمد بن مري الحنبلي أحد تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية، كتبه إلى حنابلة دمشق، يعزيهم بالمصاب بالشيخ، ويوصيهم بنسخ تأليفه من مسوداته، والاحتفاظ بها، ومراجعة الإمام ابن القيم، ويشرهم بالعاقبة الحسنى، ويذكرهم بأخلاق الشيخ ومشربه، استخرجه من مجموع بديع جمال الدين القاسمي، مطبوع ضمن مجموعة رسائل شيخ الإسلام، الطبعة الأولى، 1368.
- 148- حجاب المرأة المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، للدكتور/ محمد فؤاد البرازي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1416.
- 149- حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الخامسة، 1398.
- 150- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا محمد الأنصاري/ ت 926، تحقيق: د/ مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 1411.
- 151- حكم بيع العينة، للدكتور/ عبد الله الطريقي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 14، 1405 - 1406.

- 152- حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعة وشراء وتملكًا وتمليكًا، لعبد الله ابن سليمان بن منيع، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع، السنة الثانية، 1411.
- 153- حكم التسعير، إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، العدد السادس، 1402.
- 154- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني/ ت 430، دار أم القرى، القاهرة، بدون تاريخ.
- 155- ابن حنبل حياته وعصره، آراؤه وفقهه، لمحمد أبي زهرة/ ت 1394، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر هو أحكام الأسهم.
- 156- الحياة في العقود في الفقه الإسلامي، للدكتور/ نزيه حماد، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، 1398.
- 157- حياة الحيوان الكبرى، لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري/ ت 808، وضع حواشيه وقدم له: أحمد حسن بسج، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415.
- 158- الحيل الفقهية في المعاملات المالية، لمحمد بن إبراهيم، الدار العربية للكتاب، 1983م.
- 159- الحيل في الشريعة الإسلامية وشرح ما ورد فيها من الآيات والأحاديث، لمحمد عبد الوهاب بجيري، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، 1394.
- 160- الحيل والمفاسد المترتبة عليها، للدكتور/ عبد الرحمن النفيسة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 14، السنة الرابعة، 1413.

حرف الخاء

161- خبايا الزوايا، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي / ت 794، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، 1402.

162- الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام مناهجهم وأصولهم وسماتهم قديماً وحديثاً وموقف السلف منهم، للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1416.

حرف الدال

163- الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية، لمحمد بن علي الشوكاني / ت 1250، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، 1406.

164- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

165- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي / ت 1392، دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1385.

166- الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين محمد بن علي الحصني، المعروف بالحصكفي / ت 1088، دار الفكر، 1399.

167- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق، لجمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي، المعروف بابن المرَد / ت 909، تحقيق: د/ رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى، 1411.

- 168- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علان الصديقي / ت 1057، تحقيق: محمود حسن ربيع، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، 1385.
- 169- الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح، محمد يحيى الولاقي / ت 1330، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414.
- 170- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون / ت 799، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.

حرف الذال

- 171- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي / ت 684، تحقيق: د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
- 172- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، لشمس الدين محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي / ت 765، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

حرف الراء

- 173- الرأي وأثره في مدرسة أهل المدينة، للدكتور/ أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1405.
- 174- الربا والمعاملات في الإسلام، لمحمد رشيد رضا / ت 1354، دار ابن زيدون، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1406.
- 175- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، للدكتور/ عمر بن عبد العزيز المترك / ت 1405، أخرجه وترجم لمؤلفه: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1414.

- 176- رد المختار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر أفندي الدمشقي، الشهرير بابن عابدين/ ت 1252، دار الفكر، 1399.
- 177- رسالة في السماع والرقص، لمحمد بن محمد المنيجي الحنبلي، مطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، النشرة الأولى، 1346.
- 180- رسالة في القواعد الفقهية، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي/ ت 1376، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1413.
- 179- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ صالح بن عبد الله بن حميد، دار الاستقامة، الطبعة الثانية، 1412.
- 180- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، للدكتور/ يعقوب عبد الوهاب الباحسين، دار النشر الدولي، الطبعة الثانية، 1416.
- 181- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي/ ت 1270، دار الفكر، بيروت، 1403.
- 182- الروض المربع شرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي/ ت 1051، مطبعة السنة المحمدية، بدون تاريخ. ومعها حاشية العنقري.
- وطبعة أخرى بحاشية محمد بن قاسم/ ت 1392، الطبعة الثانية، 1403.
- 183- روضة الطالبين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي/ ت 676، المكتب الإسلامي، دمشق، بدون تاريخ.
- 184- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي/ ت 620، تحقيق: د/ عبد الكريم ابن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 1414.

وطبعة أخرى بشرح عبد القادر بن أحمد بن بدران/ ت 1346،
المسمى: نزهة الخاطر العاطر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية،
1404.

185- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، لمحمد بن عثمان بن
صالح القاضي، مطبعة الحلبي، الطبعة الأولى، 1400.

حرف الزاي

186- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي/ ت 596،
المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1384.

187- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر، الشهير بابن قيم
الجوزية/ ت 751، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،
مصر، الطبعة الثانية، 1369.

188- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد الأزهري/ ت 370،
تحقيق: شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر، بيروت، 1414.

حرف السين

189- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل بن
صلاح الأمير الصنعاني/ ت 1182، تصحيح وتعليق: محمد محرز حسن
سلامة، ود/ خليل إبراهيم ملا خاطر، ود/ محمد أبو الفتح البيانوني،
ود/ حسين بن قاسم بن محمد السخني الحسيني، مطبوعات جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، 1400.

190- السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم
المكي/ ت 1295، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، ود/ عبد الرحمن بن
سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1416.

- 191- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام البرهاني، مطبعة الريحاني، بيروت، الطبعة الأولى، 1406.
- 192- سلالة الفوائد الأصولية والشواهد والتطبيقات القرآنية والحديثية للمسائل الأصولية في أضواء البيان، لعبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دار الهجرة، الثقبه، الطبعة الأولى، 1416.
- 193- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، 1405.
- 194- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَورة/ ت 297، تحقيق: أحمد محمد شاكر، و محمد فؤاد عبد الباقي، و كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408.
- 195- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر/ ت 385، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن، القاهرة، بدون تاريخ.
- 196- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني/ ت 275، إعداد وتعليق: عزت عبيد دعاس، و عادل السيد، دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى، 1388.
- 197- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي/ ت 458، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- 198- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني/ ت 275، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
- 199- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي/ ت 303، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1412.

- 200- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي/ ت 748، حققه مجموعة من طلبة العلم، أشرف عليهم: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، 1410.
- 201- السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحُميري/ ت 218 أو 213، تحقيق: مصطفى السقا، و إبراهيم الإيباري، و عبد الحفيظ شلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، بدون تاريخ.
- 202- السيرة النبوية في ضوء مصادرها الأصلية دراسة تحليلية، للدكتور/ مهدي رزق الله أحمد، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، 1412.
- 203- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني/ ت 1250، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405.

حرف الشين

- 204- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف/ ت 1360، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون تاريخ.
- 205- شرح الأربعين حديثاً النووية، لتقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد/ ت 702، تحقيق: أحمد بن محمد طاحون، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر، جدة، 1403.
- 206- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي/ ت 772، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، بدون تاريخ.

- 207- شرح شمس الدين محمد المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1402.
- 208- شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي/ ت 676، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، 1347.
- 209- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، لشرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي/ ت 743، تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1417.
- 210- شرح عين العلم وزين الحلم، لملا علي بن سلطان محمد الهروي، المعروف بالقراري/ ت 1014، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، بدون تاريخ.
- 211- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا/ ت 1357، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1409.
- 212- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير/ ت 1201، دار الفكر، بدون تاريخ.
- 213- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار/ ت 972، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، 1400.
- 214- شرح مجلة الأحكام العدلية، لسليم رستم باز اللباني/ ت 1338، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.
- 215- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي/ ت 716، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1410.

216- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي/ ت 321، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1407.

217- شرح المنهاج للبيضاوي، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني/ ت 749، تحقيق: د/ عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1410.

218- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأحمد بن علي المنجور/ ت 995، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنتيطي للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

219- شرح نجم الدين عمر بن محمد النسفي لأصول الكرخي، مطبوع مع أصول الكرخي.

220- شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه، للدكتور/ عبد الرحمن ابن عبد الجبار الفريوائي، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1416.

حرف الصاد

221- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري/ ت 256، مطبوع مع فتح الباري شرح صحيح البخاري.

- صحيح ابن حبان هو الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.

222- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري/ ت 261، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، 1403.

223- صفحات من حياة علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، للدكتور/ عبد الله بن محمد الطيار، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1413.

224- صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم، لعبد الرحمن بن محمد الدوسري/ ت 1399، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، مكتبة دار الأرقم، الطبعة الأولى، 1401.

225- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، لخلف ابن عبد الملك، المعروف بابن بشكوال/ ت 578، تصحيح ومراجعة: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1414.

حرف الضاد

226- ضوابط العقود، للدكتور/ عبد الحميد محمود البعلي، مكتبة وهبة، القاهرة، دار التوفيق النموذجية للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى.

227- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة.

228- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1401.

حرف الطاء

229- طبقات الشافعية، لتقي الدين أحمد بن محمد بن عمر، المعروف بابن قاضي شهبه/ ت 851، تحقيق: د/ الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1407.

230- طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي/ ت 772، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1407.

231- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي/ ت 771، تحقيق: د/ محمود محمد الطناحي، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، 1413.

- 232- طبقات الفقهاء الشافعيين، لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير/ ت 774، تحقيق: د/ أحمد عمر هاشم، ود/ محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1413.
- 233- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري/ ت 230، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- 234- طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنوي، من علماء القرن الحادي عشر، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1417.
- 235- طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي/ ت 945، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- 236- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن العراقي/ ت 806، وأتمه ابنه ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم/ ت 826، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- 237- الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر، الشهرير بابن قيم الجوزية/ ت 751، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض، مصورة عن الطبعة الأولى، عام 1372.
- 238- طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد المنوعة والضوابط والأصول، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي/ ت 1376، طبع على نفقة أبناء المؤلف محمد وأحمد، بدون معلومات الطبع.
- 239- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين عمر بن حفص النسفي/ ت 537، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، 1406.

حرف العين

240- العبر في خبر من غير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي/ ت 748، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405.

241- العدة حاشية على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، محمد ابن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني/ ت 1182، تحقيق وتعليق: محب الدين الخطيب، وعلي بن محمد الهندي، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1409.

242- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لمحمد بن أبي بكر، الشهرير بابن قيم الجوزية/ ت 751، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، 1406.

243- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء القاضي/ ت 458، تحقيق: د/ أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، 1410.

244- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس/ ت 616، تحقيق: د/ محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1415.

245- عقد القرض في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع القانون الوضعي، للدكتور/ علاء الدين خروفة، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، 1982م.

246- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي/ ت 744، مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ.

- 247- العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، لعبد القادر بن أحمد بن بدران/
ت1346، تحقيق: د/ عبد الستار أبو غدة، مكتبة السداوي، للنشر
والتوزيع، دار الحرمين للطباعة، مصر، الطبعة الثانية، 1413.
- 248- علماء نجد خلال ستة قرون، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة
ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1398.
- 249- علماء ومفكرون عرفتهم، لمحمد المجذوب، دار الشواف للنشر والتوزيع،
الرياض، المطبعة الفنية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1992.
- 250- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد بن
موسى، المعروف بالبدر العيني/ ت855، تحقيق: مجموعة من العلماء
بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- 251- العمل بالمصلحة، للدكتور/ عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعه، مجلة
أضواء الشريعة، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود،
العدد العاشر، 1399.
- 252- العناية على الهداية شرح بداية المبتدي، لأكمل الدين محمد بن محمود
البابرتي/ ت786، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1397.
- 253- العواصم من القواصم، لمحمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي/ ت
543، تحقيق: د/ عمار طالبي، دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الأولى،
1413.
- 254- عودة الحجاب، لمحمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، دار طيبة للنشر
والتوزيع، الرياض، الطبعة الخامسة، 1412.
- 255- عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري، لصديق بن حسن بن علي الحسيني
القنوجي/ ت1307، عني بطبعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري،
مطابع قطر الوطنية، الدوحة، 1401.

حرف الغين

256- الغاية القصوى في دراية الفتوى، لعبد الله بن عمر البيضاوي/ ت 685، تحقيق: علي محيي الدين القره داغي، دار الإصلاح، الدمام، بدون تاريخ.

257- غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحري/ ت 285، تحقيق: د/ سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، 1405.

258- غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي/ ت 388، تحقيق: د/ عبد الكريم إبراهيم العزباوي، دار الفكر، دمشق، 1402.

259- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي/ ت 1098، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405.

260- غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني/ ت 478، تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الديب، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الثانية، 1401.

حرف الفاء

261- الفائق في غريب الحديث، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري/ ت 583، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

262- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم/ ت 1392، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1399.

- 263- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1380.
- 264- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني/ ت 1250، دار الفكر، بيروت، 1403.
- 265- فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري، المعروف بابن الهمام/ ت 861، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1397.
- 266- فتح الودود على مراقي السعود، لمحمد يحيى الولاقي/ ت 1330، تصحيح ومراجعة: بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاقي، 1412، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة المولوية بفاس سنة 1321.
- 267- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، لمحمود حمزة/ ت 1305، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1406.
- 268- الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفراييني/ ت 429، تحقيق: محمد يحيى الدين عبد الحميد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ.
- 269- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي/ ت 763، مراجعة وضبط: عبد اللطيف محمد السبكي، دار مصر للطباعة، 1379.
- 270- الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي/ ت 684، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.
- 271- الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري/ ت 395، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1401.

- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد هو المدخل الفقهي العام.
- 272- فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، آفاق وأبعاد، للدكتور/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى 1414.
- 273- الفكرة الاقتصادية عند ابن تيمية، لعبد العظيم إصلاحي، مطبوع باللغة الإنجليزية، ترجم الفصل الثالث منه الدكتور/ عبد الرحمن بن إبراهيم الحصين، مكتوب بخط المترجم، لم يطبع.
- 274- فهرس الفهارس والأبواب ومعجم المعاجم والمشايخ والمسلسلات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1402.
- 275- الفوائد، لمحمد بن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزية/ ت 751، مكتبة النهضة العلمية السعودية، مكة المكرمة، دار مصر للطباعة، بدون تاريخ.
- 276- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي/ ت 1304، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ.
- 277- الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، لمحمد ياسين بن عيسى الفاداني/ ت 1410، اعتنى بطبعه: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411.
- 278- فوات الوفيات، لمحمد بن شاکر الكتبي/ ت 764، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- 279- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري/ ت 1180، دار الفكر، بدون تاريخ.

حرف القاف

- 280- قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي وأثرها على الحقوق والالتزامات مع تطبيق معاصر على نقودنا الورقية، للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي، الناشر: العرب، الرياض، الطبعة الأولى، 1413.
- 281- قاعدة اليقين لا يزول بالشك دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية، للدكتور/ يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، 1417.
- 282- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، لسعدي أبو حبيب، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، بدون تاريخ.
- قاموس القرآن هو الوجوه والنظائر للدماغاني.
- 283- القاموس المحيط والقابوس الوسيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي/ ت 817، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1407.
- 284- القضاء في عهد عمر بن الخطاب، للدكتور/ ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، 1406.
- قطعة من مكتوب الشيخ شهاب الدين أحمد بن مري الحنبلي هو الحث على جمع كتب الشيخ ونشرها.
- 285- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي/ ت 660، مؤسسة الريان، بيروت، 1410.
- 286- القواعد، لزين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين الدمشقي، الشهير بابن رجب/ ت 795، مكتبة الخانجي، مصر، مطبعة الصدق الخيرية، مصر، الطبعة الأولى، 1352.

287- القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ / ت 758، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الله بن حميد، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة، جامعة أم القرى، بدون تاريخ.

ورجعت فيما لم يطبع من الكتاب إلى مخطوط مصور على فيلم في قسم المخطوطات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحت رقم (4748).

288- القواعد الفقهية، للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد الخامس، 1402.

289- القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني للموفق بن قدامة، إعداد: د/ عبد الله بن عيسى بن إبراهيم العيسى، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1409، مكتوبة بالآلة الكاتبة.

290- القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها تطبيقها، لعلي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1412.

291- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة النافعة، لعبد الرحمن ابن ناصر السعدي/ ت 1376، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثانية، 1410.

292- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، لناصر بن عبد الله الميمان، مطابع جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1416.

- 293- القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير لجمال الدين الحصري شرح الجامع الكبير لمحمد بن حسن الشيباني، للدكتور/ علي أحمد الندوي، مطبعة المدني، مصر، الطبعة الأولى، 1411.
- 294- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لعلاء الدين علي ابن محمد بن علي بن عباس البعلبي/ ت 803، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403.
- 295- القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية، لمحمد بن مكّي العاملي، المعروف بالشهيد الأول/ ت 786، تحقيق: عبد الهادي الحكيم، منشورات جمعية منتدى النشر، النجف الأشرف، بدون تاريخ.
- 296- ابن قيم الجوزية حياته وآثاره، لبكر بن عبد الله أبو زيد، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 1403.

حرف الكاف

- الكاشف عن حقائق السنن هو شرح الطيبي.
- 297- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي/ ت 748، دار الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403.
- 298- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي/ ت 463، تحقيق: د/ محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى، 1398.
- 299- كتاب الأموال، لحميد بن زنجويه/ ت 251، تحقيق: د/ شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، 1406.

- 300- كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام/ ت 224، تحقيق: محمد خليل هراس، الطبعة الثانية، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- 301- كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانيين الكرام، لمحمد بن محمد بن الحسين الفراء/ ت 526، تحقيق: د/ عبد الله بن محمد الطيار، ود/ عبد العزيز بن محمد المد الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1414.
- 302- كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء القاضي/ ت 458، تحقيق: د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1405.
- 303- كتاب الضعفاء والمتروكين، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي/ ت 303، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، 1396.
- الكتاب المصنف هو المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.
- 304- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي/ ت 1051، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، بدون تاريخ.
- 305- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري/ ت 730، ضبطه وعلق عليه: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1411.
- 306- كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله، الشهير بالحاج خليفة، وبالكاتب الجلي/ ت 1067، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
- كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب هو الحيل في الشريعة الإسلامية.

307- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي/ ت 1094، تحقيق: د/ عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1412.

حرف اللام

308- لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ للذهبي، لتقي الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي/ ت 871، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

309- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري/ ت 711، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

حرف الميم

310- المانع عند الأصوليين، للدكتور/ عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعه، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1404.

311- مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، للدكتور/ علي محيي الدين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406.

312- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح/ ت 884، المكتب الإسلامي، دمشق، 1394.

313- المبسوط شرح الكافي، لمحمد بن أحمد السرخسي/ ت 490، دار المعرفة، بيروت، 1409.

- المجتبي هو سنن النسائي.

314- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي/ ت 807، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1402.

- مجلة أضواء الشريعة هو العمل بالمصلحة.
- مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي هي أحكام الرخص في الشريعة الإسلامية.
- مجلة البحوث الإسلامية هي التسعير في نظر الشريعة الإسلامية.
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة هي حكم تداول الأسهم.
- مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية هي جلب المصالح ودرء المفاسد .
- مجلة الحكمة هي تراجم الأحكام.
- 315- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، 1412، والعدد الثامن، 1415.
- 316- مجلة المنار، الجزء الأول، المجلد التاسع، غرة المحرم، 1324.
- 317- مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا / ت 395، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1406.
- 318- المجموع شرح المذهب، لمحبي الدين يحيى بن شرف النووي/ ت 676، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية بالفجالة، بدون تاريخ.
- 319- المجموع المذهب في قواعد المذهب، لأبي سعيد خليل بن كيكليدي العلائي/ ت 761، تحقيق: د/ محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1414.
- 320- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، طبع بمعرفة فرج الله زكي الكردي الأزهرى، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، 1328.

- 321- المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز، لعبد الحق بن عطية الأندلسي/ ت546، تحقيق: الرحالي الفاروق، وعبد الله بن إبراهيم الأنصاري، والسيد عبد العال السيد إبراهيم، ومحمد الشافعي الصادق العناني، مؤسسة دار العلوم، الطبعة الأولى، 1398.
- 322- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي/ ت606، تحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، منشورات جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1399.
- 323- المحلى بالآثار، لعلي بن حزم الأندلسي الظاهري/ ت456، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.
- 324- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي/ ت بعد 666، مكتبة لبنان، بيروت، 1989م.
- 325- مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي/ ت699، تحقيق: د/ ذياب عبد الكريم ذياب عقل، ود/ إبراهيم الخضير، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1417،
- 326- مختصر سنن أبي داود، لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري/ ت656، تحقيق: محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، مكتبة السنة الحممدية، القاهرة، بدون تاريخ.
- 327- مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لبدر الدين أبي عبد الله محمد ابن علي الحنبلي البعلي/ ت777، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار نشر الكتب الإسلامية، باكستان، 1397.

328- مدارج السالكين بين منازل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ، محمد ابن أبي بكر، الشهرير بابن قيم الجوزية/ ت 751، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، 1375.

329- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن بدران/ ت 1346، صححه وعلق عليه: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1405.

330- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، مطبعة طربين، دمشق، الطبعة العاشرة، 1387.

331- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، لمحمد مصطفى شليبي، دار النهضة العربية، بيروت، 1405.

332- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة البشائر، عمان، الطبعة الحادية عشرة، 1411.

333- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي/ ت 1393، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، بدون تاريخ.

334- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا علي بن سلطان محمد الهروي، المعروف بالقاري/ ت 1014، قرأه وخرج حديثه: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1412.

335- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج/ ت 251، قسم المعاملات، تحقيق: د/ صالح بن محمد الفهد الزيد، مطبعة المدني، مصر، الطبعة الأولى، 1415.

- المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية هي اختيارات شيخ الإسلام.

- المسائل الفقهية من كتاب الروائين والوجهين هي كتاب الروائين والوجهين.

336- مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، محمد الجواد شمس الدين الكاظمي، المشتهر بالفاضل الجواد/ ت أواسط القرن الحادي عشر، علق عليه وخرج أحاديثه: محمد باقر شريف زاده، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، 1365.

337- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري/ ت 405، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411.

338- المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي/ ت 505، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

339- مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري/ ت 204، مكتبة المعارف، الرياض، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

340- المسند، للإمام أحمد بن حنبل/ ت 241، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، 1377.

وطبعة أخرى بتحقيق: عبد الله محمد الدويش، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1411.

341- مسند أبي يعلى الموصلي، لأحمد بن علي بن المثنى التميمي/ ت 307، تحقيق: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1412.

342- المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفه ثلاثة من آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر/ ت 653، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام/ ت 682، وتقي الدين

- أبو العباس أحمد ابن عبد الحلیم / ت 728، جمعها وبيضاها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي / ت 745، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، 1384.
- 343- مشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي / ت 354، وضع حواشيه وعلق عليه: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416.
- 344- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي / ت 770، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414.
- 345- المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، للدكتور: مصطفى زيد، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1384.
- 346- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني / ت 211، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403.
- 347- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة / ت 235، قدم له وضبطه: كمال يوسف الحوت، دار التاج، بيروت، الطبعة الأولى، 1409.
- 348- المطلع على أبواب المنع، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البجلي / ت 709، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1385.
- 349- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1416.
- 350- معالم التنزيل في التفسير والتأويل، للحسين بن مسعود الفراء البغوي / ت 510، دار الفكر، بيروت، 1405.

- 351- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي/ ت 388، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنزدي.
- 352- معترك الأقران في إعجاز القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي / ت 911، ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408.
- 353- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي/ ت 436، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403.
- 354- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي/ ت 626، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م.
- 355- معجم ألفاظ العقيدة، لعامر عبد الله فالج، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1417.
- 356- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، اعتنى به: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1414.
- 357- معجم البلاغة العربية، للدكتور: بدوي طبانة، دار العلوم، الرياض، 1402.
- 358- معجم البلدان، لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي/ ت 626، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410.
- 359- المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني/ ت 360، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406.

- 360- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني/ ت 360، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- 361- معجم لغة الفقهاء، وضع: د/ محمد رواس قلعجي، ود/ حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، 1408.
- 362- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور/ نزيه حماد، نشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الطبعة الثالثة، 1415.
- 363- المعجم الوسيط، تأليف: لجنة من العلماء بإشراف مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية.
- 364- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لمحمد بن يوسف الجزري/ ت 711، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، المكتبة التجارية، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1413.
- 365- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي/ ت 458، تحقيق: د/ عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى، 1412.
- 366- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي/ ت 844، دار الفكر، بدون تاريخ.
- 367- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، لجمال الدين يوسف ابن حسن بن عبد الهادي، المعروف بابن الميرد/ ت 909، صححه وعلق عليه: عبد الله بن عمر بن دهيش، مطابع الصفا، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

- 368- المغني شرح مختصر الخراقي، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي/ ت 620، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1406.
- 369- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي/ ت 806، اعتنى به: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبرية، الرياض، الطبعة الأولى، 1415.
- 370- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرشاد، للمحمد بن أبي بكر، الشهر بآبن قيم الجوزية/ ت 751، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، بدون تاريخ.
- 371- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني/ ت 502، تحقيق: محمد سيد كيلاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، 1381.
- 372- المقاصد الشرعية من الإمامة الكبرى عند ابن تيمية، دراسة مقارنة بالأنظمة، إعداد الطالب: مسفر بن علي بن محمد الخدّاش القحطاني، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، مقدم لقسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1416.
- 373- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور/ ت 1393، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، الطبعة الثالثة، 1988م.
- 374- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي/ ت 1394، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1993م.

375- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور/ يوسف حامد العالم/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، دار الأمان، الرباط، الطبعة الثانية، 1414.

376- مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، أو النيات في العبادات، للدكتور/ عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمّان، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الثانية، 1411.

377- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا/ ت 395، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1411.

378- المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الجد/ ت 520، تحقيق: د/ محمد حجي، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408.

379- المقصد الأرشد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن مفلح/ ت 884، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1410.

380- المقفى الكبير، لتقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئ/ ت 845، تحقيق: محمد البعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1411.

381- الملكية في الشريعة الإسلامية، لعبد السلام داود العبادي، مطابع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الأردن، الطبعة الأولى، 1394.

382- مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي/ ت 596، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/ علي محمد عمر، الطبعة الأولى، 1399.

- 383- مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور/ حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، شركة العبيكان، الرياض، 1406.
- 384- المنتقى في السنن، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري/ ت 307، مطبوع مع كتاب غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود، لأبي إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408.
- 385- المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية/ ت 653، صححه وعلق هوامشه: محمد حامد الفقي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، المطبعة الرحمانية، مصر، الطبعة الأولى، 1350.
- 386- منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي/ ت 911، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406.
- 387- المشور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي/ ت 794، تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- 388- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الرحمن العليمي/ ت 928، تحقيق: مجموعة من طلبة العلم بإشراف: عبد القادر الأرنؤوط، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.
- 389- المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي/ ت 476، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1412.

390- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي/ ت 790، بشرح وتعليق: عبد الله دراز، عني بضبطه وترقيمه: محمد عبد الله دراز، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون تاريخ.

391- المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، لعبد الله بن سليمان الجرهمي/ ت 1201، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1411.

392- الموسوعة الفقهية، تأليف مجموعة من العلماء، إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، 1404.

393- موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو، الطبعة الأولى، 1416.

394- الموطأ، للإمام مالك بن أنس/ ت 179، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406.

395- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي/ ت 748، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

حرف النون

396- نثر الورود على مراقي السعود، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي/ ت 1393، حققه وأكمله: د/ محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، 1415.

397- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، لمحمد أمين بن عمر أفندي الدمشقي، الشهير بابن عابدين/ ت 1252، مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

- 398- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي / ت 762، إدارة المجلس العلمي، الهند، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ.
- 399- نظريات ابن تيمية في السياسة والاجتماع، للمستشرق الفرنسي هنري لاووست/ تقديم وتعليق: د/ مصطفى حلمي، ترجمة: محمد عبد العظيم علي، دار الأنصار، القاهرة، 1396.
- 400- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، للدكتور: حسين حامد حسان، مكتبة المتنبى، 1981م.
- 401- نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، نشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، 1412.
- 402- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم ابن عمر البقاعي / ت 885، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1413.
- 403- نظم العقيان في أعيان الأعيان، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي / 911، حرره: د/ فيليب حتى، مصور عن المطبعة السورية الأمريكية في نيويورك، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- 404- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي / ت 684، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، 1416.
- 405- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي / ت 772، عالم الكتب، بدون تاريخ.

406- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير/ ت 606، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت، 1383.

407- النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، للدكتور: محمد رجب البيومي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415.

408- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني/ ت 1250، دار الجليل، بيروت، 1973م.

حرف الهاء

409- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني/ ت 593، المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ.

410- هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي/ ت 1339، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة، استانبول، سنة 1951م، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت.

حرف الواو

411- الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، لحسين بن محمد الدامغاني/ حققه وأكملاه: عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، 1985م.

412- الوجوه والنظائر في القرآن الكريم دراسة وموازنة، للدكتور: سليمان بن صالح القرعاوي، مكتبة الرشد، الرياض، مطابع الشاطئ الحديثة، الدمام، الطبعة الأولى، 1410.

- 413- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور: محمد صديقي بن أحمد البورنو، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1410.
- 414- وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي/ ت 902، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، وعصام فارس الحرساني، ود/ أحمد الخطيمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1416.
- 415- الورقات في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني/ ت 478، مطبوع مع الشرح الكبير للعبادي، تحقيق: عبد الله ربيع، وسيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، مكتبة دار الراية، الرياض، جدة، الطبعة الأولى، 1416.
- 416- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، لعبد الرحمن بن صالح الأطرم، مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، 1416.
- 417- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان/ ت 681، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1414.

الفهارس

- 1- فهرس الآيات القرآنية
- 2- فهرس الأحاديث النبوية
- 3- فهرس الآثار
- 4- فهرس الأعلام
- 5- فهرس المسائل الأصولية
- 6- فهرس القواعد الفقهية
- 7- فهرس المسائل الفقهية
- 8- فهرس الفروق
- 9- فهرس الحدود والمصطلحات
- 10- فهرس الكلمات الغريبة
- 11- فهرس الفرق والمذاهب
- 12- فهرس الأماكن
- 13- فهرس المحتويات

1- فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الرقم	الآية
سورة البقرة		
235 / 2	275	﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾
530، 499 / 1	278	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾
242، 235 / 2		
208 / 2	275	﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا﴾
113 / 1	60	﴿تَدْعِيهِ كِذْبًا كَلِيمًا﴾
119 / 1	143	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾
145 / 1	219	﴿قُلْ فِيهِمَا إِتْمَانٌ كَثِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾
158، 150 / 1	185	﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَكُفِّرَ بَكُمْ أَلْسِنَكُمْ وَلَا يُرِيدُ يَكُفِّرَ بَكُمْ أَلْسِنَكُمْ﴾
151 / 1	11	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾
		﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾
151 / 1	205	﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾
353، 181 / 1	231	﴿وَلَا تُسْكِرْ كَيْسًا ضَرَارًا لِنَعْتَدُ﴾
489، 181 / 1	233	﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَلَا ابْنٌ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
212 / 1	191	﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾
		﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ النَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ فِيهِ كَيْبٌ وَصَدٌّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾
212 / 1	217	

208 / 2	245	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾
269 / 1	37	﴿فَتَلَقَّ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتَيْنِ قَابَ﴾
271 / 1	90	﴿قَبَاءٍ وَيَعْصِبُ عَلَى عَصَبٍ﴾
208 / 2، 293 / 1	276	﴿يَمَعُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّالِّاتِ﴾
308 / 1	194	﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾
460، 456، 332 / 1	225	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفِعْوِ فِي آيَاتِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فَلَوْلِيكُمْ﴾
353 / 1	228	﴿وَيُسْأَلُنَّ أَمْحَىٰ رَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾
		﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾
353 / 1	229	﴿إِلَّا بَيْنَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْظُهَا إِلَّا بَيْنَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾
378، 364 / 1	231	﴿وَلَا تَنْذِرُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُولًا﴾
375 / 1	229	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَمْتُدُّوهَا﴾
395 / 1	230	﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
395 / 1	222	﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾
		﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾
405، 404 / 1	9-8	﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾
		﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُفُّوا قُرْدَةَ﴾
		﴿خَنزِيرِينَ ﴿١٥﴾ فَعَمَلْنَاهَا تَكْلِفًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلَفَهَا وَمَوْعِظَةً﴾
406 / 1	66-65	﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾
240 / 2، 419 / 1	275	﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا﴾
515، 482 / 1	173	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾
485 / 1	187	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْقَيْطُ الْأَبْيَضَ مِنَ الْقَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾
489 / 1	286	﴿لَا يَكِلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾

299 / 2	233	﴿لَا تُكَلِّفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
		﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
530، 499 / 1	279-278	﴿إِذَا أُمِنْتُمْ مِّنَ تَمَنُّعٍ بِالْعَمْرِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾
20 / 2	196	﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّكَلَّفُوا رِزْقَهُمْ﴾
42 / 2	46	﴿وَعَلَّ الْمَوْلُودَ لَهُم رِزْقَهُمْ وَكِسْوَتَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾
299 / 2	233	﴿وَمَنْ مِّثْلَ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾
107 / 2، 253 / 1	228	﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴿٧٨﴾ الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾
153 / 2	27-26	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾
208 / 2	275	﴿إِذَا تَدَانَيْتُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاسْتَبُوهُ﴾
208 / 2	282	﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُبْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَكْبَتَتْ سِنْعٍ سِنَابِلٍ﴾
208 / 2	261	﴿فَأَنبِكُوفُنَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾
209 / 2	231	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَىٰ الْمُكْذِبِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
275 / 2	188	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ﴾
299 / 2	233	﴿وَعَلَّ الْمَوْلُودَ لَهُم رِزْقَهُمْ وَكِسْوَتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
160 / 2	229	﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾
سورة آل عمران		
46 / 1	103	﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾

		﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
46 / 1	105	
113 / 1	31	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾
، 329، 276 / 1	97	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
480		
293 / 1	130	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾
سورة النساء		
68 / 1	103	﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُضِعْتُمْ وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾
115 / 1	135	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾
158 / 1	28	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾
516 / 1	161	﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْبَهُمْ ءَمْرًا النَّاسِ بِالْبَطْلِ﴾
		﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ
405، 404، 215 / 1	142	قَامُوا كَسَالَىٰ يُرَءَوْنَ النَّاسَ وَلَا يُذَكِّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾
		﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ
		إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ اتِّبَاعًا مَرْضَاتٍ لِلَّهِ فَسَوْفَ
332 / 1	114	تُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾
354 / 1	12	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرٍ مُضَاهٍ﴾
		﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
378 / 1	115	الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَتُضَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾
434 / 1	59	﴿فَإِنْ لَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
459 / 1	43	﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾

- ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ
الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ 165 484 / 1
- ﴿فَوَطِّئِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَتِ أُحْلَتْ لَهُمْ وَبَصَدِهِمْ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٦﴾ وَأَخَذِهِمُ الرِّيَازَ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ﴾ 160-161 30 / 2، 516 / 1، 275، 33
- ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَسَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ 43 20 / 2
- ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ 25 20 / 2
- ﴿وَعَايَرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ 19 107 / 2
- ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ 6 107 / 2
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ
إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ 29 177، 156 / 2، 320، 275، 208
- ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ 4 177، 156 / 2، 320، 208
- ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا
خَالِدًا فِيهَا﴾ 14 160 / 2
- ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ
فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ
وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ 59 182 / 2
- ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ 3 208 / 2
- ﴿فَتَحَرَّوْا رَفَعُوا﴾ 92 209 / 2
- ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ
وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ 63 239 / 2

سورة المائدة

		﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُثَبِّتَ يَمِينَهُ عَلَيْكُمْ لِمَا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾
490، 149 / 1	6	
151 / 1	64	﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾
		﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْقُرْبَى وَالْبَيْتِ وَرِثَتِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾
288، 162 / 1	91	
		﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيكَ أَكَذَّبْنَا وَمِنَهُمُ الَّذِينَ قَسَّوْا حَقًّا وَمَا دُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾
274 / 1	14	
307 / 1	95	﴿فَجَاءَ نَبَلٌ مِمَّنْ قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾
516 / 1	3	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
265 / 2	95	﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ نَبَلٌ مِمَّنْ قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾
153 / 2	1	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَزْوَاجِهِمْ بِمَا كَفَرُوا وَالْمَقْرُودِ﴾
160 / 2	3	﴿الَّذِينَ أَكَلَتْ لِكْمَ وَيَتَكَلَّمُونَ﴾

سورة الأنعام

153 / 2، 115 / 1	152	﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْبُدُوا﴾
151 / 1	48	﴿فَمَنْ آمَنَ وَأَسْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾
305 / 1	152	﴿وَأَزْوَاجَ الْكَافِرِ وَالزَّيْرَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكُلْفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
484 / 1	19	﴿وَأَرْسَىٰ لَكَ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنَّكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلِغْ﴾
		﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُلْفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالنَّعِيرِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَائِجَ أَوْ مَا اتَّخَذَ يَتْلِفُهُ ذَلِكَ جَزَاءُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ﴾
33 / 2	146	

		﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ وَمَا ذَرَأَ مِنْ الْحَرْثِ وَالْأَنْكَبِ نَصِيبًا
280 / 2	136	فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾
		﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ
281 / 2	119	مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾
115 / 1	152	﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَيَهْدِ اللَّهُ أَوْلِيَاءُ﴾
		سورة الأعراف
115 / 1	33	﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
		﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ
		وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي
149 / 1	157	كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾
		﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ
150 / 1	142	سَبِيلَ الْمَفْسِدِينَ﴾
		﴿وَسَأَلْتُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ
،516، 406 / 1	163	فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا﴾
30 / 2		
489 / 1	42	﴿لَا تَكُلْ نَفْسًا إِلَّا رُسْعَهَا﴾
		﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ
		يَبْتِغِي الْحَقَّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى
518 / 1	33	اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
33 / 2	166	﴿فَلَمَّا عَتَا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾
		سورة الأنفال
46 / 1	1	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾

237 / 2، 269 / 1	38	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾
294 / 1	2	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾
404 / 1	62	﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخُدُّوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾
360 / 2	60	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾

سورة التوبة

77 / 1	91	﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾
239 / 1	34	﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُوقِفُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾
333 / 1	107	﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرًّا وَكُفْرًا وَتَفْرِيحًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾
378 / 1	66-65	﴿قُلْ أَبِإِلَهِهِمْ وَإِبِإِنْبِيهِمْ وَرَسُولِهِمْ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٥﴾ لَا تَسْتَدْرِبُوا فِئَةً كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾

سورة يونس

271 / 1	19	﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾
54 / 2	36	﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا طَمَئًا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾
280 / 2	59	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾

سورة هود

151 / 1	88	﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾
---------	----	--

سورة يوسف

419، 416 / 1	62	﴿اجْعَلُوا بِضَعَتَهُمْ فِي رِجَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِفُونَ إِذَا انْقَلَبُوا إِلَيْكُمْ أَهْلِيهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾
--------------	----	---

- ﴿إِتَّهَمَا الْوَيْدُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾
 420، 416 / 1 70 ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ
 420 / 1 69 فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
 421 / 1 5 ﴿لَا تَقْصُصْ رُءُوبَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾
 ﴿فَلَمَّا رَأَىٰ قَبِيضَهُمْ قَدْ مِّنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُم مِّنْ كَذِبِكُمْ إِنَّ
 421 / 1 28 كَيْدَكُمْ عَظِيمٌ﴾
 ﴿رَبِّ الَّتِيحُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعَوْنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرَفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ
 أَصَبُ إِلَيْنَ وَأَكُن مِّنَ الْخٰٔسِرِينَ ﴿٣٣﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ
 421 / 1 34-33 كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٤﴾﴾
 422 / 1 74 ﴿فَمَا جَزَّؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كٰٔذِبِينَ﴾
 422 / 1 75 ﴿قَالُوا جَزَّؤُ مِنْهُ فِي رَحْمَةٍ مِّنْ رَبِّهِ فَهُوَ جَزَّؤُهُ﴾
 423 / 1 76 ﴿زَفَعُ دَرَجَتٍ مِّنْ نَّشَأٍ﴾
 468 / 1 25 ﴿وَأَسْبَقَ الْبَابَ وَقَدَّتْ قَبِيضُهُ مِّنْ دُبُرٍ وَالْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾

سورة الرعد

- ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْعَيْثَ ﴿١٥﴾ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ
 بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴿١٦﴾ وَالَّذِينَ صَبَرُوا
 ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَدْرَسُونَ
 بِالْمَسْنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَٰئِكَ لَمْ يُعْطِ الدَّارَ ﴿١٧﴾ جَنَّتٍ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ
 مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿١٨﴾
 سَلَامٌ عَلَيْهِمْ بِمَا صَبَرُوا فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿١٩﴾ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ
 مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾
 154 / 2 25-20

سورة إبراهيم

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِتُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ 4 131 / 2

سورة الحجر

﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ 99 43 / 2

سورة النحل

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ 90 150 / 1

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ 36 271 / 1

﴿وَلِإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ 126 308 / 1

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ 106 524 / 1

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ 91-92 153 / 2

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ عَهْدَهُمْ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكُنَّا لَنَتَّخِذَنَّ مِنْكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾

سورة الإسراء

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ 36 115 / 1

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ 15 484 / 1

﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ 34 153 / 2

سورة الكهف

146 / 1	104	﴿ضَلَّ سَبِيلَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾
42 / 2	53	﴿وَرَمَا الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَافِقُوهَا﴾
119 / 2	79	﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾

سورة الحج

158، 77 / 1	78	﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
		﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَلَوْلَا أَيْدِيكُمْ لِزَيْمِمْ﴾

سورة المؤمنون

153 / 2	8	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَضُونَ﴾
255 / 2	72	﴿أَنْ تَشْفَلَهُمْ خَرَمًا فَخَرَجَ رَيْكٌ خَيْرٌ وَمَوْ خَيْرٌ الزَّرَقِينَ﴾

سورة النور

208 / 2	32	﴿وَأَنكِهُوا الْأَيْمَانَ بِنِكَاحٍ﴾
239 / 2	17	﴿يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَقُولُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

سورة الفرقان

348 / 1	19	﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾
230 / 2	70	﴿يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾

سورة النمل

151 / 1	48	﴿وَكَاثٍ فِي الْمَدِينَةِ بَسْمَةً رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾
274 / 1	88	﴿صُنِعَ اللَّهُ لِلَّذِي أَنْفَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾

سورة العنكبوت

- ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ 275 / 1 45
 ﴿وَمَا آتَيْتَهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ 300 / 2 27

سورة الروم

- ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبِّا لَّيْتُمْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ 293 / 1 39
 ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّنْ كُفْرٍ تَرْيدُونَ وَجِهَ اللَّهُ فَأَوْلِيكَ هُمُ الْمُضْطَعُونَ﴾

سورة السجدة

- ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ 274 / 1 7

سورة الأحزاب

- ﴿وَجَاهِلِهَا الْإِنْسَانُ إِنَّمَا كَانَ طَئِلُومًا جَهُولًا﴾ 117 / 1 72
 ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَندهُوا اللَّهُ مِن قَبْلِ لَا يُولُونَ إِلَّا ذَبْرًا وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾ 153 / 2 15
 ﴿وَمَن يَفْعَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَإِن يَفْعَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ 300 / 2 31

سورة سبأ

- ﴿يَعْمَلُونَ لِمَا يُشَاءُونَ﴾ 320 / 1 13

سورة ص

- ﴿وَأَذْكُرْ عِنْدَنَا إِبراهيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَبْدَانِ وَالْأَبْصَارِ﴾ 112 / 1 45
 ﴿وَسَدِّ بِيدِكَ ضَرْبًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ 417 / 1 44

سورة فصلت

45 / 1 35 ﴿وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا ذُو حَظِّ عَظِيمٍ﴾

سورة الشورى

308 / 1 40 ﴿وَحَرِّزُوا سِنْتَهُ سِنْتَهُ سِنْتَهُ﴾

280 / 2 21 ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾

سورة محمد

232 / 2 9 ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْبَالَهُمْ﴾

سورة الحجرات

212 / 1 9 ﴿وَلَنْ طَافِيئَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبغى حَتَّى تَفِجَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

سورة النجم

54 / 2 28 ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾

سورة الرحمن

300 / 2 60 ﴿مَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾

سورة الحديد

166، 116، 115 / 1 25 ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾

209 / 2 18 ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضْعَفُ لَهُمْ﴾

208 / 2 11 ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾

سورة المجادلة

480 /1	4	﴿فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِلْطَعَامُ سِتِّينَ يَسْكِينًا﴾
209 /2	3	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾

سورة التغابن

،223 ،127 /1	16	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
489 ،276		

سورة الطلاق

299 ،250 ،208 /2	6	﴿وَإِنْ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَتَأْوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾
209 /2	1	﴿وَتَطْفُوهُنَّ لِيُدَّتِهِنَّ﴾
299 /2	6	﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَتَرْضَعُ لَهُ أُخْرَى﴾

سورة الحاقة

42 /2	20	﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلْكٌ حَسْبِيَّةٌ﴾
-------	----	---

سورة المعارج

153 /2	32	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾
--------	----	---

سورة المدثر

43 /2	47	﴿حَتَّىٰ آتَانَا الْيَقِينَ﴾
-------	----	------------------------------

سورة الفيل

321 /1	1	﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾
--------	---	--

2- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
حرف الألف	
309 /2	أحق ما أوفيتم من الشروط
154 /2	أربع من كن فيه
456 /1	أصبت شارفا مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر
330 /1	الأعمال بالنيات
183 /2	أفلا جعلته فوق الطعام
418 /1	أكل تمر خبير هكذا
202 /2	أما بعد فإني أستعمل الرجل
122 /2	أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك
213 /1	أن أعرابيا قام إلى ناحية المسجد فبال فيها
120 /2	أن النبي ﷺ أعطاه دينارا
240 /1	أن النبي ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين
181 /1	أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار
184 /1	أنت مضار
417 /1	أوه أوه عين الربا
488 /1	أين السائل عن العمرة
399 /1	إذا أراد غزوة ورى غيرها
127 /1	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

- 56، 50 / 2 إذا شك أحدكم فلم يدر كم صلى
- 487 / 1 إذا قمت إلى الصلاة فكبر
- 55 / 2 إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا
- 269 / 1 الإسلام يجب ما كان قبله
- 154 / 2 إن أحق الشروط أن يوفى به
- 81، 33 / 2 إن أعظم المسلمين جرما
- 253 / 1 إن خالدا سيف سله الله على المشركين
- 486 / 1 إن رسول الله قد أنزل عليه الليلة قرآنا
- 230 / 2 إن الله يبدل لعبده التائب
- 268 / 2 إن الله حرم عليهم الشحوم
- 402 / 1 إنا حاملوك على ولد الناقة
- ، 329، 328، 77 / 1 إنما الأعمال بالنيات
- ، 333، 331، 330
- ، 336، 335، 334
- 407، 340
- 293 / 1 إنما الربا في النسيئة
- 152 / 1 إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه
- 213 / 1 إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش وبين أن يخلوني
- 30 / 1 إني حرمت الظلم على نفسي
- 237 / 1 إياكم والجلوس في الطرقات
- 152 / 1 الإيمان بضع وسبعون شعبة
- 31 / 1 ابتاعها واشترطي لهم الولاء

- 184 /1 اذهب فاقلع نخله
 487 /1 ارجع فصل فإنك لم تصل
 203 /2 استعمل النبي ﷺ رجلاً
 308 /1 اشتروه فأعطوه إياه
 154 /2 اغزوا باسم الله في سبيل الله

حرف الباء

- 408 /1 البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا
 183 /2 بايعت رسول الله على النصح لكل مسلم
 426 ، 425 /1 بع الجمع بالدرهم
 211 /2 بعينه
 184 /2 البيعان بالخيار

حرف التاء

- 229 /2 التوبة تهدم ما كان قبلها

حرف الناء

- 361 /1 ثلاث جدهن جد وهزهن جد

حرف الحاء

- 108 /2 حجم رسول الله أبو طيبة
 282 /2 الحلال ما أحل الله في كتابه

حرف الخاء

- 108 /2 خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف
 260 /2 ، 77 /1 الخراج بالضمان

حرف الدال

- 29 /1 دعوة أخي ذي النون لا إله إلا أنت سبحانك
 دعوني ما تركتكم
 490، 276، 236 /1 دعوه فإن لصاحب الحق مقالا
 308 /1

حرف الزاي

- 402 /1 زوجك الذي في عينه بياض

حرف السين

- 162 /2 سيكون أقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا

حرف الصاد

- 315، 157 /2 الصلح جائز بين المسلمين
 9 /2، 356 /1 صيد البحر لكم حلال

حرف الفاء

- 237 /1 فإذا أنتمم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها
 289 /1 فأما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر
 457 /1 فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم
 231 /2 فصلوا الصلاة لوقتها
 184 /1 فهبه له ولك كذا وكذا
 368 /2 فهلا جلست في بيت أبيك

حرف القاف

- 410 /1 قاتل الله اليهود
 488 /1 قال رجل لم يعمل خيرا قط

حرف الكاف

- 30 /1 كان الله ولم يكن شيء قبله
- 309 /1 كان النبي ﷺ عند بعض نساءه
- 211 /2 كان رسول الله إذا أتى بطعام سأل عنه
- 486 /1 كان يكفيك هكذا
- 468 /1 كانت امرأتان معهما ابناهما
- 211 /2 كنا مع رسول الله ﷺ
- 243 /2 كل قسم قسم في الجاهلية
- 156 /2 كل شرط ليس في كتاب الله

حرف اللام

- 120 /2 لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله
- 335 /2 لا تبع ما ليس عندك
- 294 /1 لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين
- 258 /2 لا تصروا الإبل والغنم
- 418 /1 لا تفعل بع الجمع بالدرهم
- 77 /1 لا ضرر ولا ضرار
- 156 /2 لا وفاء لنذر في معصية
- 402 /1 لا يدخل الجنة عجوز
- 55 /2 لا يفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا
- 278 ، 240 /1 لترك ذرة مما نهى الله عنه
- 268 /2 لعن الله اليهود

- 354 /1 لعنت الخمر على عشرة أوجه
 275 /2 لو بعت من أخيك ثمرا

حرف الميم

- 315 /2 ما بال أقوام يشترطون شروطا
 183 /2 ما هذا يا صاحب الطعام
 378 /1 من أحدث في أمرنا ما ليس منه
 161 /2 من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله
 310 /1 من أعتق شقصا له من عبد
 417 /1 من أين هذا
 113 /2 من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
 9 /2 من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر
 211 /2 من بنى مسجدا لله تعالى
 358 /1 من تزوج امرأة بصداق
 163 /2 من عمل عملا ليس عليه أمرنا
 231 /2 من نام عن صلاة أو نسيها
 156 /2 من نذر أن يطيع الله فليطعه
 507 /1 من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل

حرف النون

- 352 /2 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة
 341 /2 نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

حرف الهاء

184 /2	هذا ما اشترى العداء
399 /1	هذه أختي
123 /2	هذه لعثمان
123 /2	هذه يد عثمان
211 /2	هو لك يا عبد الله

حرف الواو

541 /1	وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
243 /2	وربا الجاهلية موضوع

حرف الياء

123 /2	يا أهل الخندق
122، 121 /2	يا أيها الناس ليس لي من هذا الفيء
20 /2، 215 /1	يا عائشة لولا أن قومك حديث عهدهم
154 /2	ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة

* * *

3- فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
369 /2	إنك في أرض الربا بها فاش
21 /2	أن لا تقطع الرجل
434 /1	إن مما أخشى عليكم زلة العالم
79 /1	إني غزوت مع رسول الله
410 /1	بعث من أمير المؤمنين عثمان بن عفان
278 /1	ترك دائق مما يكره الله
410 /1	قاتل الله فلاناً
80 /1	كل شيء يوزن فهو مجرى مجرى الذهب والفضة
238 /1	كنت بالشام فاختلفت
435 /1	كيف أنتم عند ثلاثة
244 /2	لا تفعلوا ولكن ولوهم بيعها
278 /1	لرد دائق حرام
282 /2	لقد رأيت الناس على عهد رسول الله
21 /2	لما قدم عبد الله بن مسعود
282 /2	ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً
79 /1	ما عتفني أحد منذ فارقت رسول الله
310 /2 ، 77 /1	مقاطع الحقوق عند الشروط

-
- 278 /1 من سره أن يسبق الراتب المجتهد
80 /1 من شرط على نفسه طائعا
400 /1 هذا رجل يهديني السبيل
78 /1 واعرّف الأشباه والأمثال
448 /1 يخادعون الله كما يخادعون الصبيان
238 /1 مررت بالربزة فإذا أنا بأبي ذر

* * *

4- فهرس الأعلام (*)

الصفحة	اسم العلم
256، 56 /2-327، 324، 65 /1	أحمد بن أبي العلاء إدريس القرافي
74 /1	أيوب بن موسى الحسيني الكفوي
79 /1	الأزرق بن قيس
-196، 153، 122، 81، 32 /1	أحمد بن حنبل
170، 149، 145 /2	
123 /1	إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي
140 /1	أحمد بن فارس بن زكريا
174 /1	الأزهري هو محمد بن أحمد
193 /1	أحمد الزرقا
48 /2، 194 /1	أحمد بن محمد مكّي الحموي
212 /1	أنس بن مالك
، 277، 239، 238 /1	أحمد بن علي بن محمد بن حجر
43 /2-334، 306	
284 /1	ابن الأعرابي هو محمد بن زياد
293 /1	أسامة بن زيد
307 /1	ابن أبي موسى هو محمد بن أحمد
327 /1	أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني
333 /1	أحمد بن علي بن أبي بكر الجصاص
413 /1	أبي بن كعب

(*) ترجمة كل علم في أول موضع ذكر فيه .

448 /1	أيوب السخيتاني
262 /2	أحمد بن حميد المشكاني
263 /2	أحمد بن منصور بن سيار
335 /2-78 /1	البخاري هو محمد بن إسماعيل
79 /1	أبو برزة الأسلمي هو نضلة بن عبيد
326 /1	البيضاوي هو عبد الله بن عمر بن محمد
417 /1	بلال بن رباح
54، 53، 51 /1	أبو بكر هو عبد العزيز بن جعفر
368 /2	أبو بردة بن أبي موسى
328 /1	ابن جرير الطبري هو محمد بن جرير بن يزيد
333 /1	الخصاص هو أحمد بن علي بن أبي بكر
123، 9 /2-356 /1	جابر بن عبد الله بن عمرو
352، 275، 243	
183 /2	جرير بن عبد الله البجلي
219، 218 /1	أبو حنيفة
338، 326، 183 /1	حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي
48 /2-194 /1	الحموي هو أحمد بن محمد
149، 148 /2	ابن حزم هو علي بن أحمد بن سفيد
386، 320 /1	الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني
324، 323 /1	الحسن بن عبد الله العسكري
339 /1	الحسين بن عبد الله الطيبي
434 /1	الحسن بن يسار البصري
457، 456 /1	حمزة بن عبد المطلب
335، 183 /2	حكيم بن حزام
368، 202 /2	أبو حميد الساعدي هو عبد الرحمن بن سعد
145 /2	أبو الخطاب الكلوزاني هو محفوظ بن أحمد بن الحسن

85 /1	خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي
338، 326، 183 /1	الخطابي هو حمد بن محمد
253 /1	خالد بن الوليد
349 /1	الخليل بن أحمد الفراهيدي
338، 43 /1	ابن دقيق العيد هو محمد بن علي بن وهب
90 /1	الدبوسي هو عبيد الله بن عمر بن عيسى
434 /1	أبو الدرداء هو عويمر بن عامر
128، 51، 45 /1	الذهبي هو محمد بن أحمد بن عثمان
230 /2-239، 238 /1	أبو ذر
179 /1	ابن رجب هو عبد الرحمن بن أحمد
386، 320 /1	الراغب الأصفهاني هو الحسين بن محمد
150 /2-32 /1	الرازي هو محمد بن عمر بن الحسن
194 /1	زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم
80 /1	الزهري هو محمد بن مسلم
193، 87 /1	الزركشي هو محمد بن بهادر بن عبد الله
193 /1	زين الدين الكناني هو عمر بن أبي الحرم
238 /1	زيد بن وهب
289 /1	زيد بن ثابت
457 /1	زيد بن حارثة
170 /1	أبو زهرة هو محمد بن أحمد
42 /2	السيوطي هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد
192، 87، 86، 73 /1	ابن السبكي هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
192 /2-331	
84 /1	السرخسي هو محمد بن أحمد بن أبي سهل
176 /1	سليمان بن عبد القوي الطوفي
182 /1	سمرة بن جندب

56، 51 / 2-417، 237 / 1	أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان
434 / 1	ابن سيرين هو محمد بن سيرين
435، 82 / 1	سلمان الفارسي
485 / 1	سهل بن سعد
81 / 1	سعد بن أبي وقاص مالك
72 / 2	السعدي هو عبد الرحمن بن ناصر
108 / 2	أبو سفيان هو صخر بن حرب
151 / 2	السبكي هو علي بن عبد الكافي بن علي
80 / 1	شريح
123 / 1	الشاطبي هو إبراهيم بن موسى بن محمد
263 / 2	الشيرازي هو عبد الواحد بن محمد بن علي
38 / 1	صالح الحصين
328 / 1	الصنعاني هو محمد بن إسماعيل بن صلاح
108 / 2	صخر بن حرب بن أمية
176 / 1	الطوفي هو سليمان بن عبد القوي
335 / 1	أبو طالب المكي هو محمد بن علي بن عطية
339 / 1	الطيبي هو الحسين بن عبد الله
108 / 2	أبو طيبة
263، 262 / 2	أبو طالب هو عصمة بن أبي عصمة
263، 262 / 2	أبو طالب هو أحمد بن حميد المشكاني
374 / 2	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
38 / 1	عبد الله بن عيسى العيسى
38 / 1	علي الضويحي
38 / 1	عبد الله الركبان
38 / 1	عبد الرحمن الحصين
63 / 1	ابن عاشور هو محمد الطاهر

42 /2	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي
192، 86، 73 /1	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي
485، 77 /1	عمر بن الخطاب
77 /1	عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري
82 /1	عبيد الله بن الحسين الكرخي
82 /1	عبد الوهاب بن نصر المالكي
83 /1	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني
263 /2-84 /1	ابن عقيل هو علي بن عقيل بن محمد
263 /2-84 /1	علي بن عقيل بن محمد الظفري
90 /1	عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي
87، 85 /1	العلائي هو خليل بن كيكليدي بن عبد الله
233، 232، 87، 86 /1	العز بن عبد السلام هو عبد العزيز بن عبد السلام
179 /1	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب
121 /2-410، 408، 150 /1	عبد الله بن عمرو بن العاص
175 /1	ابن عبد البر هو يوسف بن عبد الله
180 /1	عبادة بن الصامت
193 /1	عمر بن أبي الحرم الكتاني
214 /1	عائشة بنت أبي بكر الصديق
123 /2-412، 409، 239 /1	عثمان بن عفان
253 /1	عبد الله بن أبي
486 /1	عبد الله بن عمر بن الخطاب
413، 412، 410، 405، 293 /1	عبد الله بن عباس
268، 243 /2	
149، 148 /2	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
324، 323 /1	العسكري هو الحسن بن عبد الله
326 /1	عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي

339 /1	عبد الرحيم العراقي
349 /1	علي بن جعفر بن محمد بن القطاع
456 /1	علي بن أبي طالب
51 ، 21 /2-413 /1	عبد الله بن مسعود
368 /2	عبد الله بن سلام
433 /1	عبد الله بن المبارك
434 /1	عويمر بن عامر الخزرجي أبو الدرداء
485 /1	عمار بن ياسر
507 /1	عياض بن حمار
227 ، 46 /2-20 /1	علي بن محمد البعلي
234 ، 49 /2	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
55 /2	عبد الله بن زيد
72 /2	عبد الرحمن بن ناصر السعدي
120 /2	عروة بن أبي الجعد البارق
151 /2	علي بن عبد الكافي بن علي السبكي
184 /2	عبد المجيد بن وهب
184 /2	العداء بن خالد بن هوذة
200 /2	علي محيي الدين القره داغي
368 ، 202 /2	عبد الرحمن بن سعد الساعدي
368 ، 202 /2	عبد الرحمن بن اللثبية
223 /2	عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال
229 /2	عمرو بن العاص
255 /2	أبو عبيد هو القاسم بن سلام
262 /2	عصمة بن أبي عصمة العكبري
263 /2	عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي
309 /2	عقبة بن عامر الجهني

- 497 /1 الغزالي هو محمد بن محمد بن محمد
- 140 /1 ابن فارس هو أحمد بن فارس بن زكريا
- 456 /1 فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين عليه السلام
- 374 /2 ابن قاسم هو عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
- 327، 325، 324، 65 /1 القرافي هو أحمد بن أبي العلاء إدريس
- 256، 56 /2
- 266، 254، 143، 77، 71 /1 ابن القيم هو محمد بن أبي بكر بن أيوب
- 48 /2
- 327، 321 /1 القسطلاني هو أحمد بن محمد
- 336 /1 أم قيس بنت محصن
- 349 /1 ابن القطاع هو علي بن جعفر
- 21 /2 القاسم بن عبد الرحمن
- 234، 49 /2 ابن قدامة هو عبد الله بن أحمد بن محمد
- 240، 234 /2 القرطبي هو محمد بن أحمد بن أبي بكر
- 255 /2 القاسم بن سلام
- 74 /1 الكفوي هو أيوب بن موسى الحسيني
- 82 /1 الكرخي هو عبيد الله بن الحسين
- 119 /2 ابن كعب بن مالك
- 119 /2 كعب بن مالك
- 227، 46 /2 ابن اللحام هو علي بن محمد البعلي
- 368، 202 /2 ابن اللثبية هو عبد الله بن اللثبية
- محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن محمد بن
- 43 /1 ناصر الدين الدمشقي
- 338، 43 /1 محمد بن علي بن وهب القشيري، ابن دقيق العيد
- 128، 51، 45 /1 محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
- 63 /1 محمد الطاهر بن محمد بن عاشور

64 /1	محمد مصطفى شلبي
87، 73 /1	محمد بن محمد بن أحمد المقرئ
77 /1	أبو موسى الأشعري هو عبد الله بن قيس
335 /2-78 /1	محمد بن إسماعيل البخاري
80 /1	محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري
81 /1	محمد بن الحسن
531، 218، 167 /2	مالك بن أنس
238 /1	محمد بن إدريس الشافعي
328 /2-83 /1	محمد بن الحسين بن محمد الفراء
83 /1	أبو المعالي الجويني هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
84 /1	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي
145 /2-83 /1	محمود بن أحمد بن الحسين الكلوذاني
86، 36، 26 /1	محمد بن عمر بن مكى ابن الوكيل
94، 48 /2-240، 193، 87 /1	محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي
373، 348، 174 /1	محمد بن أحمد الأزهرى
239 /1	معاوية بن أبي سفيان
284 /1	محمد بن زياد بن الأعرابي
307 /1	محمد بن أحمد بن أبي موسى
327 /1	ابن المبرد هو يوسف بن حسن بن أحمد
328 /1	محمد بن جرير بن يزيد الطبري
328 /1	محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني
335 /1	محمد بن علي بن عطية المكي
433 /1	ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك
433 /1	المعتمر بن سليمان
434 /1	محمد بن سيرين
497 /1	محمد بن محمد بن محمد الغزالي

43 /2	محمد بن مكرم بن علي ابن منظور
150 /2	محمد بن عمر بن الحسن الرازي
170 /1	محمد بن أحمد أبو زهرة
171 /1	مصطفى الزرقا
240، 234 /2	محمد بن أحمد بن أبي بكر
263 /2	ابن منصور هو أحمد بن منصور
374، 355 /2	ابن مفلح هو محمد بن مفلح
38 /1	ناصر بن عبد الله الميمان
43 /1	ابن ناصر الدين الدمشقي هو محمد بن أبي بكر
194 /1	ابن نجيم هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد
79 /1	نضلة بن عبيد الله الأسلمي
213 /1	النووي هو يحيى بن شرف
258 /2	أبو هريرة
108 /2	هند بنت عتبة
87 /1	ابن الوكيل هو محمد بن عمر بن مكّي
328 /2-83 /1	أبو يعلى هو محمد بن الحسين
175 /1	يوسف بن عبد الله بن عبد البر
213 /1	يحيى بن شرف النووي
327 /1	يوسف بن حسن بن أحمد بن المبرد
487 /1	يعلى بن أمية
356 /2-81 /1	أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب

5- فهرس المسائل الأصولية

الصفحة	القاعدة
62 /1	الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية
62 /1	موضوع القاعدة الأصولية
69 /1	هل توجد قواعد أصولية فقهية
140 /1	تعريف المصلحة لغة
141 /1	تعريف المصلحة اصطلاحاً
145 /1	هل تهمل الشريعة شيئاً من المصالح
387 ، 163 /1	تحريم الخيل وإبطائها
166 /1	ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
177 /1	الاستصلاح
185 /1	الإكراه بغير حق
198 /1	تزاحم المصالح
198 /1	تزاحم المفساد
228 /2-216 /1	تعارض المصالح والمفاسد
250 ، 248 /1	ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به
135 ، 10 /1	جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه
281 ، 130 ، 25 /1	ما حرم لسد الذريعة أبيع للمصالح الراجعة
282 /1	تعريف الذريعة لغة
283 /1	تعريف الذريعة اصطلاحاً
283 /1	معنى سد الذريعة
284 /1	الفرق بين الذريعة السبب والمقتضى
386 /1	تعريف الحيلة لغة

387 /1	تعريف الحيلة اصطلاحًا
389 /1	أقسام الحيل
400 /1	ضوابط في المحتال عليه
162 /1	أدلة تحريم الحيل
391 /1	سد الذرائع وإبطال الحيل
439 ، 53 /1	النهي يقتضي الفساد
479 ، 477 ، 475 /1	التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل
478 /1	تعريف التكليف لغة
478 /1	تعريف التكليف اصطلاحًا
131 ، 130 /1	التكليف يتبع العلم
	الفرق بين مسألة « التكليف يتبع العلم » ومسألة « كون
497 /1	المحكوم فيه معلوما للمأمور
519 /1	ما حرم سدًا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد
64 /2	تعريف الذمة لغة
65 /2	تعريف الذمة اصطلاحًا
61 /2	تعريف الأصل لغة
62 /2	تعريف الأصل اصطلاحًا
75 ، 72 /2	الاستصحاب
76 /2	الأصل في الأشياء الإباحة
	الفرق بين قاعدة « الأصل في الأشياء الإباحة » وقاعدة
76 /2	« حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع »
104 /2	تعريف العرف لغة
104 /2	تعريف العرف اصطلاحًا
145 /2	العمل بموجب الاستصحاب
179 /2	أثر الإكراه على لزوم العقد
	حكم الإيجاب والتحریم لا يثبت في حق المكلف
244 /2	إلا بعد بلوغ الخطاب

6- فهرس القواعد الفقهية

الصفحة	القاعدة
	حرف الألف
241 /1	أداء الواجب أعظم من ترك المحرم
114 /1	الإذن العرفي كالإذن اللفظي
84 /1	الأصل أن العقد الفاسد معتبر بالجائز في الحكم
91 ، 89 /2	الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر
15 ، 13 /2	الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه
84 /1	الأصل الصحة
61 ، 59 ، 37 /2	الأصل براءة الذمة
305 ، 143 /2	الأصل جواز الشروط في العقود
191 /2	الأصل حمل العقود على الصحة
83 /1	الأصل طهارة الأشياء
83 /1	الأصل عدم العيب
76 /2	الأصل في الأشياء الإباحة
76 /2	الأصل في الأعيان الحل والظهار
305 /2	الأصل في الشروط الصحة واللزوم
71 ، 69 /2	الأصل في العادات عدم التحريم
84 /2	الأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله
167 /2	الأصل في العقود الإباحة
292 ، 290 /2	الأصل في العقود الصحة
180 /2	الأصل في العقود جميعها العدل

- الأصل في العقود رضا المتعاقدين وموجبها ما أوجباه
 130 /1 على أنفسهما بالتعاقد
- 143 /2 الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة
- 77 /2 الأصل في المنافع الحل
- 313 /1 الأصل في بدل المتلفات أن يكون من جنس المتلف
- 193، 191 /2 الأصل في عقود المسلمين الصحة
- 319 /1 الأعمال بالنيات
- الأعيان التي تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء أصلها حكمها
 252، 248 /2 حكم المنافع
- 317 /1 الأمور بمقاصدها
- 227، 224 /1 إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما
- 198 /1 إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما
- إذا تلف المَعقود عليه قبل التمكن من القبض تلفاً لا ضمان فيه
 271 /2-271 /1 انفسخ العقد، وإن كان فيه الضمان كان في العقد الخيار
- 216 /2 إذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الاعتياض عن تلك المنفعة
- 373 /1 الإرادة التي لا تطابق مقصود الشارع غير معتبرة
- 319، 317، 315 /1 إنما الأعمال بالنيات
- 58 /2 الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها
- 322 /2 الاطراد العرفي كاللفظي
- 195 /2 الاعتبار بالمعاني والمقاصد في الأقوال والأفعال
- 14 /1 الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها
- حرف الباء**
- 361 /2 باب القرض أسهل من باب البيع
- 269 /2 بدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسده
- 269 /2 البديل يقوم مقام المبدل

حرف التاء

- 475 /1 التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل
 495 /1 التكليف يتبع العلم
 484 /1 التمكن من العلم شرط في طاعة الأمر
 206 /2 تتعقد العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل

حرف الجيم

- 263 /1 جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه
 352 /2-296 /1 الجهل بالتساوي فيما يشترط فيه التساوي كالعلم بالتفاضل

حرف الحاء

- 521 /1 الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة
 17 /2 الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل
 482 /1 الحجة على العباد تقوم بشيئين التمكن من العلم والقدرة على العمل به
 11 ، 10 /2 حكم الجمع يخالف حكم التفريق
 501 /1 الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم
 89 /2 الحكم للأغلب

حرف الخاء

- 254 /2 الخراج بالضمان

حرف الدال

- 266 /1 درء المقاسد أولى من جلب المصالح
 465 /1 دلالة الحال تعني عن السؤال
 124 /2 دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية

حرف الراء

- 25 /2 الرخص لا تناط بالمعاصي

حرف السين

83 /1 سقوط ما عسر الوصول إليه في الزمان لا يسقط الممكن

حرف الشين

- 215، 155 /2 الشرط العرفي كالشرط اللفظي
 327 /2 الشرط المتقدم على العقد كالمقارن
 303 /2 الشرط بين الناس ما عدوه شرطا
 183 /1 الشريعة مبنية على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بمسب الإمكان
 341 /2 الشريعة مبنية على جلب المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها

حرف الضاد

- 190 /1 الضرر لا يزال بالضرر
 192 /1 الضرر لا يزال بمثله
 192 /1 الضرر يزال
 254 /2 الضمان بالخراج
 281 /2 الضمان والتصرف لا يتلازمان

حرف الطاء

241 /1 الطاعات الوجودية أعظم من الطاعات العدمية

حرف الظاء

41 /2 الظن لا يدفع اليقين

حرف العين

112 /1 العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع

- 199 /2 العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني
- 521 /1 العبرة بالغالب
- 114 /1 العبرة في العقود بمعانيها ومقاصدها
- 325 /2 العرف المعروف كالشرط المشروط
- 215 /2 العقد العرفي كاللفظي
- 179، 173، 141 /2-130 /1 العقود تتبع رضا المتعاقدين
- 87 /2 العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل
- 329 /2 العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود
- حرف الفاء**
- 67 /1 الفرض أفضل من النقل
- 28 /2 الفعل المحرم لا يكون سببا للحل والإباحة
- 248 /2 الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع
- حرف القاف**
- 363 /2 القرض موجه رد المثل
- 224 /2 القسمة والقبض تقرر العقود الجاهلية
- حرف الكاف**
- 83 /1 الكفارات تجري مجرى الحدود
- 103 /2 كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف
- 82 /1 كل جنس جاز التفاضل بين مهمله ومعموله فلا ربا فيه
- 385 /1 كل حيلة تضمنت إسقاط حق أو استحلال محرم فهي محرمة
- 68 /1 كل شرط خالف حكم الله ويناقض كتابه فهو باطل
- 68 /1 كل شرط لا يخالف حكم الله ولا يناقض كتابه فهو لازم بالشرط
- كل شرط لا يرضي الرب ولا ينتفع به المخلوق فهو باطل في جميع العقود
- 312 /2

- 318 /2 كل شرط يجب الوفاء به إذا لم يوف به ثبت الفسخ
كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة وكل شيء يكال
فهو يجري مجرى البر والشعير
80 /1 كل عقد لو سبق الإذن به ممن يقع له كان صحيحا فإنه يتوقف
على الإجازة
84 /1 كل قبض جوز التصرف ينقل الضمان
107 /1 كل قرض جر منفعة فهو ربا
364 /2 كل لفظ بغير قصد من المتكلم لا يترتب عليه حكم
453 /1 كل لفظ دل على قصد المتكلم في المعاملات وغيرها معتبر
87 /2 كل ما أمر الله به أو نهى عنه فإن طاعته فيه بحسب الإمكان
106 /1 كل ما جاز أن يكون في الذمة ثمنا جاز أن يكون مثمونا
82 /1 كل ما جاز أن يملك بعقد الإجازة صح أن يكون بعقد النكاح
83 /1 كل ما دل على الإذن فهو إذن
117 /2 كل ما عفي عنه للضرورة دل على نجاسته في غير الضرورة
84 /1 كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج
515،128 /1 كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف قبل قبضه
بالبيع وغيره
285 /2 كل مباح أدى فعله إلى حرام أو أدى الإتيان به إلى حرام فهو حرام
70 /1 الكناية إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر
197 /2-12 /1 الكناية مع دلالة الحال كالصريح لا تفتقر إلى إظهار نية
465 /1

حرف اللام

- 173 /2 لا بد في صحة التصرف من رضا المتصرف وموافقة الشارع
27 /2 لا تثبت النعمة بالفعل المحرم
495 /1 لا تلزم الشرائع إلا بعد العلم
174 /1 لا ضرر ولا ضرار

- 280 /2 لا ملازمة بين جواز التصرف والضمان
- 495 /1 لا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ
- 219 /1 لا يزال أخف الفسادين بأعظمهما
- 8 /2 لا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع
- 269 /2 الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمه
- 360 /2 ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه
- حرف الميم**
- ما أطلقه الشارع يعمل بمقتضى مسماه ووجوده ولم يجز تقديره
وتحديده بمدة
- 103 /2 ما ألزم الإنسان إزالته بغير عوض لم يجز له أخذ العوض عليه
- 82 /1 ما احتيج إلى بيع فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره
- 339 /2 ما حرم لسد الذريعة أبيع للمصلحة الراجحة
- 283، 135 /1 ما خرج عن القوت بصنعة فليس بربوي
- 347 /2 ما ضمن بالقبض في العقد الصحيح ضمن بالقبض في العقد الفاسد
- 220 /2 ما قبضه الإنسان بعقد مختلف فيه يعتقد صحته لم يجب عليه رده
- 224 /2 ما كان حراما بدون الشرط فالشرط لا يبيحه
- 312 /2 ما كان مباحا بدون الشرط فالشرط يوجبه
- 306 /2 ما لا يختلف فيه الكيل والوزن يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا
- 354 /2 ما كان محرما بعد البلوغ كان محرما قبله
- 83 /1 ما كان منهيا عنه للذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة
- 125 /1 ما لا تتحقق المماثلة فيه يسقط فيه رأسا
- 85 /1 ما لا يباع إلا على وجه واحد لا ينهى عن بيعه
- 339 /2 ما لم يقدره الشارع فالمرجع فيه إلى العرف
- 103 /2 ما لم يمكن إزالته من الشر يخفف بحسب الإمكان
- 223 /1 ما نهي عنه لسد الذريعة أبيع للمصلحة الراجحة
- 283 /1

- 286 /1 ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة
ما وضع مجسم الذرائع وحقق الدماء وحفظ المصالح لا يراعى فيه
85 /1 الواحد بالواحد
- 531 /1 ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدوماً
318، 178 /2 متى كان الشرط صحيحاً وفات فلمشترطه الفسخ
301 /1 المثل يجب في كل مضمون بحسب الإمكان
505 /1 المجهول كالمعدوم
516 /1 المحظورات لا تباح إلا حال الضرورة
177، 92 /1 المشقة تجلب التيسير
241 /1 مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم
514 /1 المعجوز عنه ساقط الوجوب والمضطر إليه غير محظور
531 /1 المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه وهو معروف في العادة يجوز بيعه
27 /2 المعصية لا تكون سبباً للاستحقاق والحل
27 /2 المعصية لا تكون سبباً للنعمة
347 /1 المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات
77 /1 مقاطع الحقوق عند الشروط
83 /1 المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه
295 /2 من أدى عن غيره واجبا رجع عليه وإن فعله بغير إذن
80 /1 من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه
477 /1 مناط الوجوب هو القدرة
335 /2 موجب البيع تسليم المبيع
107 /1 موجب العقد التسليم عقبه
366 /2 موجب عقد الشركة المطلقة التساوي في العمل والأجر
363 /2 موجب عقد القرض رد المثل

حرف النون

521 /1

النادر لا حكم له

- 283 /1 النهي إذا كان لسد الذريعة أبيع للمصلحة الراجحة
342 /1 النيات معتبرة في العقود

حرف الهاء

- 367 /2 الهدية إذا كانت بسبب ألحقت به
89 /2 هل النادر ملحق بنفسه أو بجنسه

حرف الواو

- 513 /1 الواجب بالشرع قد يرخص فيه عند الحاجة
513 /1 الواجبات الشرعية تسقط بالعدر
513 /1 الواجبات تسقط للحاجة
513 /1 الواجبات كلها تسقط بالعجز
477 /1 الوجوب مشروط بالقدرة
514 /1 الوجوب والتحریم مشروط بإمكان العلم والعمل

حرف الياء

- 219 /2 يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح
11 /2 يجوز في الجمع ما لا يجوز في التفريق
129 /2 يحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم
7 /2 يدخل تبعاً ما لا يدخل استقلالاً
يدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما ويحتلب أعظم الخيرين
بفوات أدناهما
135، 112، 98 /1
84 /1 اليقين لا يترك بالشك
41 /2 اليقين لا يزول بالشك

7- فهرس المسائل الفقهية

الصفحة	المسألة
الطهارة	
267 /1	يشترط لطهارة الحدث النية ولا يشترط لطهارة الخبث نية
52 /2	إذا تيقن الطهارة وشك هل تنجس أو لا بنى على اليقين
120 /1	الموالة والترتيب بين أعضاء الوضوء
527 /1	يجوز للحائض قراءة القرآن عند الحاجة لذلك
92 /2	المستحاضة إذا لم يكن لها عادة ولا تمييز تجلس غالب عادة النساء
28 /2	الخمير إذا تخللت بفعل الله طهرت وإذا تخللت بفعل آدمي فلا
الصلاة	
245 /1	إذا ضاق عليه وقت الصلاة ووقت الوقوف بعرفة
526 /1	واجبات الصلاة تسقط بالعجز عن فعلها
267 /1	إذا فعل محظورًا من محظورات الصلاة ناسيًا أو جاهلاً فلا إعادة عليه
	من ترك واجبًا من واجبات الصلاة جاهلاً فلا إعادة عليه
499 /1	إذا خرج الوقت
8 /2	من أدرك ركعة من الجمعة فإنه لا يجهر فيما يقضيه منها
287 /1	تجوز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي
205 /1	الامتناع عن الصلاة على مظهر الفسق
241 /1	إذا اختلط موق المسلمين والكفار
الزكاة	
94 /2	العنب والتمر الذي ليس بقوت هل تجب فيه الزكاة؟

- 111 /2 ما عده الناس درهماً أو ديناراً فهو كذلك
 17 /2 إخراج القيمة في الزكاة عند الحاجة، أو المصلحة
- الصوم**
- 500 /1 إذا لم يثبت دخول شهر رمضان إلا في أثناء النهار
الحج والعمرة
- 527 /1 إذا اضطرت الحائض للطواف جاز لها ذلك
 307 /1 من قتل صيداً وهو محرم
 28 /2 إذا ذكى الحيوان تذكية محرمة لم يجز
- الجهاد**
- 205 /1 يقاتل مع كل إمام إذا كان قتاله مشروعاً
- العقود والشروط**
- 166 /2 العقد الموقوف على الإذن
 174 /2 العقد المطلق يحمل على العرف
 187 /2 موجب العقد المطلق السلامة من العيوب
 159 /1 عقد الاستصناع تعريفه وحكمه
 إذا أسلم الكافر أو تحاكم إلينا حكماًنا بصحة عقوده
 التي اتصل بها القبض
 246 /2 لا يلزم أن يكون القبض عقب العقد مباشرة
 يرجع في تحديد الجائحة إلى العرف
 13 /1 القبض يرجع في تحديده إلى العرف
 113 /2 ما عده الناس درهماً أو ديناراً فهو كذلك
 114 /1 إذا تعذر رد المال إلى صاحبه صرف في مصالح المسلمين
 168 /1 التكسب من مال في شبهة أو دناءة
 219 /1

- 258 /1 متى يجب استخدام المال المشتبه أو الذي فيه شبهة ؟
- 223 /1 كيفية التصرف في المال الذي فيه شبهة
- يجوز معاملة من يتعامل بما يعتقد حلالاً وإن كان حراماً
- 509 /1 في نفس الأمر
- 246 /2 كيفية تصرف البنك الربوي بالأموال التي عنده إذا تاب من الربا
- 168، 167 /1 التصرف في الأموال مرتبط بتحقيق المصلحة
- 179، 174 /2-360، 524 /1 تصرفات المكروه
- 460، 459 /1 تصرفات السكران القولية
- 365، 364، 363، 362، 361 /1 تصرفات الهازل
- 124 /2 رضا المتعاقدين يعرف بدلالة الحال
- 178 /2 تجوز المعاوضة بلا تلفظ بالعقد ولا تقدير عوض
- 501 /1 إذا عامل معاملة محرمة جاهلاً بتحريمها
- 501 /1 إذا عامل معاملة يعتقد جوازها ثم تبين له التحريم
- 380 /1 إذا غش أحد المتعاقدين الآخر لم يكن العقد نافذاً
- 509 /1 معاملة الظالم ومن في ماله حلال وحرام
- يجوز لمن أخرج عيناً من ملكه بمعاوضة أو تبرع أن يستثنى
- 170 /2 بعض منافعها
- 311 /2 يجوز شرط الخيار في جميع العقود
- 318، 178 /2 إذا لم يتحقق للعاقد شرطه الذي شرطه فله الفسخ

البيع

- 461 /1 إذا سبق لسانه بلفظ البيع خطأ لم يلزمه حكمه
- 205 /2 يجوز بيع ما في الذمة حالاً بلفظ السلم
- 344 /2 بيع المعدوم والمجهول الذي لا يقدر على تسليمه
- 96 /2 بيع الأعيان الغائبة بالصفة
- 311 /2 يجوز البيع المعلق على شرط في المستقبل

- 317 /2 إذا باع سلعة بشرط أن لا يسلمها له فالشرط باطل
- 113 /2 يشترط في البيع رؤية ما جرت العادة برؤيته
- 284 /2 يجوز بيع الدين في الذمة
- 369 /1 إذا ترك صاحب الأرض أرضه لأجل أن ينبت فيها زرع جاز له بيعه
- 195 /1 لا يجوز أخذ مال على ما يخبئه النحل من الطلول
- 221 /1 شراء ما يأخذه ولاية الأمور من أموال الناس
- 217 /2 يجوز بيع الشيء بقيمته وبسعره الذي استقر وبرقمه
- 342 /2 يجوز بيع اللبن الموصوف في الذمة
- 340، 187، 182 /2 من أنواع البيوع المحرمة
- 218، 217 /1 بيع المغيبات في الأرض
- 187 /2-217، 160 /1 بيع الغرر
- 290 /1 ما يجوز من بيوع الغرر
- 219، 218 /1 بيع المقائي كالخيار والقضاء
- 179 /2 الإكراه على البيع بغير حق
- 166 /1 الإكراه على البيع إذا كان بحق
- 166 /1 وجوب البيع على المدين لإيفاء الدائن
- 166 /1 يجوز للمضطر أن يأخذ من مال الغير بقيمة المثل بلا إذنه
- 166 /2 وجوب البيع للمضطر بقيمة المثل
- 190 /2 إذا كان المشتري جاهلاً بقيمة المبيع لم يحز أن يباع إلا بثمن المثل
- 166 /1 الاحتكار محرم
- 187 /1 لا يجوز لأحد أن يضمن من ولاية الأمور ألا يبيع السلعة إلا هو
- 223، 167 /1 يجب التسعير إذا التزم ألا يبيع الطعام إلا أناس معروفون
- 185 /1 التسعير منه ما هو حرام ومنه ما هو عدل جائز
- لا يجوز أن يتفق أهل السوق على عدم المزايدة على سلعة ليبيعها
- 187 /1 صاحبها بدون قيمتها

- 291 /2 لا يجوز تلقي السلع قبل مجيئها إلى السوق
- 185 /1 لا يجوز بيع الماكس بسعر وبيع المسترسل بسعر أكثر منه
- 214 /2 إظهار الصفات في المبيع بالأفعال بمنزلة إظهارها بالأقوال
- 196 /1 فسخ البائع لا ينفذ بدون رد الثمن
- 321 /2 إذا باع سلعة لشخص فبان مفلسًا
- 262 /2 النماء المتصل يتبع العين أو لا ؟
- 367 /1 بيع الأمانة أو الوفاء تعريفه وحكمه
- 11 /2 تداول أسهم الشركات بيعًا وشراءً
- 284 /2 من اشترى شيئًا لم يبعه قبل قبضه
- 12 /2 شراء أسهم شركات تقترض برها أو تودع في بنوك ربوية
- 95 /2 يجوز بيع ثمر البستان إذا بدا صلاح نوع منه
- إذا اشترى ثمرًا بدا صلاحه جاز له التصرف فيه بالبيع وغيره
- 284 /2 إذا مكنته البائع من القبض
- 294 /2 يجوز للوارث أن يبيع نصيبه من الإرث قبل قبضه
- 277 /2 إذا اشترى ثمرة بدا صلاحها فأصابها آفة قبل كمال صلاحها
- 277 /2 إذا غصب المبيع قبل قبضه غاصب ولم يمكن رده منه
- 190 /2 إذا باع شيئًا إلى أجل فإن الأجل يأخذ قسطًا من الثمن (بيع التقسيط)
- 58 /2 لا يجوز أن يدعي البائع أنه كان محجورًا عليه ليفسخ البيع
- إذا باع شيئًا محرّمًا واستوفى ثمنه فإنه يتصدق به ولا يعيده إلى صاحبه
- 169 /1 الذي استوفى العوض
- لا يجوز البيع لمن يستعين به على منكر كبيع العصير لمن يتخذة خمرًا
- 368 /1 وبيع الحرير لمن يحرم عليه لبسه ونحو ذلك

الربا والصرف

- 530 /1 حكمة تحريم الربا
- 163 /1 تحريم الحيل

- 448 /1 أنواع التحايل على الربا
- 292 /1 الربا نوعان: ربا فضل ونسيئة، وجلي وخفي
من باع ربوياً بنسيئة حرم أخذه عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة
إلا إذا كان محتاجاً فيجوز
- 533 /1 الفلوس إذا راجت رواج النقود
- 94 /2 بيع الحلية بدراهم أو دنانير بلا اشتراط التماثل والتقابض
- 297 /2 بيع الدراهم المعشوشة بالدراهم الخالصة
- 155 /1 بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة بالتحري
- 296 /1 بيع دراهم بدراهم متفاوتة في الوزن
- 193 /2 لا يجوز بيع صبرة من التمر بأخرى لا يعلم كيلها
- 353 /1 يجوز بيع خبز بهريسة وزيت بزيتون وسمسم بشيرج متساوياً ومتفاضلاً
- 349 /2 يجوز بيع الأدهان بعضها ببعض كيلاً ووزناً
- 357 /2 بيع دين ساقط بدين ساقط
- 158 /1 العرايا
- 531 /1 مسألة مد عجوة: صورتها، وحكمها
- 443 /1 العينة: تعريفها، وحكمها
- 445 /1 التورق: تعريفه، وحكمه
- 447 ، 446 ، 445 /1
- 448 /2 إذا قرن بالقرض محاباة في عقد آخر فهو ربا
- 448 /2 إذا حاباه في البيع لأجل القرض فهو ربا
- 531 /1 الحرص يقوم مقام الكيل عند الحاجة
- السلم**
- 338 /2 لا يجوز السلم الحال في الذمة إذا لم يكن عنده ما يوفيه
- القرض**
- 381 /2 المقرض يستحق مثل قرضه في صفته دون زيادة أو نقص
- 313 /1 يجوز قرض المنافع

- 96 /2 جواز اقتراض ما سوى المكيل والموزون
 360 /2 يجوز قرض الحنطة وغيرها من الحبوب المغشوشة بالتراب
 362 /2 يجوز قرض الخبز عددًا
 363 /2 يجوز أن يقترض حيوانًا ويرد مثله
 361 /2 يجوز قرض الدراهم المغشوشة
 154 /1 السفتجة: تعريفها، وحكمها

الرهن

- 301 /2 إذا أنفق على الرهن ينوي الرجوع كان له الحق في ذلك

الوكالة

- 23 /2 ثبوت الولاية على المعاوضة شرعًا بلا إذن حاكم أو غيره
 125 /2 الوكالة المطلقة تنقيد بالعرف
 502 /1 تصرف الوكيل بعد عزله، وقبل علمه بالعزل
 167 /1 تصرف الوكيل مرتبط بتحقيق المصلحة
 359 /1 إذا اشترى شيئًا ونواه لموكله كان له، وإلا كان للعاقد

الشركة

- 186 /2 إذا اشترط في المضاربة مالًا معينًا لأحدهما
 217 /2 إذا عمل العامل في المضاربة لصاحب المال غير ما اتفقا عليه
 217 /2 هدية العامل لصاحب المال في المضاربة
 186 /2 الأسهم الممتازة: تعريفها، وحكمها
 294 /2 إذا اشتركا في شيء جاز لهما التصرف فيه قبل قبضه
 11 /2 إجبار الشريك على البيع مع شريكه

المساقاة والمزارعة

- 532 /1

ضمان البساتين

- 253 /2 استئجار الأشجار
 205 /2 المزارعة جائزة، وتنعقد بأي لفظ
 157 /1 إجارة الأرض المشتملة على غراس وأرض بيضاء
 186 /2 إذا ساقاه أو زارعه على أن نتاج جزء معين من الأرض له

الإجارة

- 218 /2 الإجارة المطلقة
 156 /1 إجارة الأرض المقطعة
 إذا استأجر أرضاً ليزرعها فأصابتها جائحة إما بعد كمال الصلاح
 أو قبله
 277 /2 إجارة قناة الماء وفائض البركة
 252 /2 استئجار الحيوان لأخذ لبنه
 252 /2 يجوز للمستأجر أن يؤجر العين بأكثر مما استأجرها به
 261 /2 لا يجوز استئجار النساء للغناء أو الأطفال للعب
 359 /2 أجرة المثل هي ما يساوي في نفوس أهل الرغبة وهي تختلف
 باختلاف العادات
 111 /2 تجب أجرة المثل لمن جرت العادة أنه لا يعمل إلا بأجر
 326 /2 إذا كان الناس محتاجون لصناعة وجب على أهلها بذلها بقيمة المثل
 166 /1 التسعير في العمل إلزام بالعمل وتقدير للثمن
 167 /1 عوض العين المحرمة لا يعاد إلى باذله إذا كان قد استوفى المنفعة
 169 /1 أخذ الأجرة على خياطة ثوب الحرير لمن يحرم عليه لبسه
 270 /2 من خلص متاع غيره بلا إذنه ينوي الرجوع على صاحب المال
 124 /2 إذا ادعى المؤجر فساد العقد وأنكر المستأجر ذلك
 193 /2 إذا انتهت مدة إجارة الأرض ولم يحصد المستأجر زرعه
 195 /1

السبق

- 290 /1 المسابقة بالخليل والإبل والأقدام وأخذ العوض على ذلك

الغصب

- 368 /1 يجوز شراء العين المغصوبة إذا قصد بذلك استنقاذها
 307 /1 من هدم دار غيره وجب عليه إعادتها كما كانت
 23 /2 تصرف الغاصب في العين المغصوبة
 23 /2 إذا أتلف مال غيره وجب عليه مثله فإن تعذر المثل وجب البديل
 313 /1 يجب على الغاصب مثل ما غصبه إذا هلك في يده

الشفعة

- 188 /1 تثبت الشفعة فيما يقبل القسمة
 188 /1 تثبت الشفعة فيما لا يقبل القسمة
 449 /1 لا يجوز الاحتياال على إسقاط حق الشريك في الشفعة

الوديعة

- 124 /2 الاقتراض من مال المودع بلا إذنه

الوقف

- 253 /2 وقف الأشجار لثمرتها والماشية لدرها والآبار والعيون لمائها
 501 /1 الناظر إذا احتاط في التصرف ثم ظهر غبن فهو معذور
 167 /1 تصرف الولي مرتبط بتحقيق المصلحة
 134 /2 يرجع في تفسير شرط الواقف إلى لغته في خطابه
 317 /2 إذا أوقف تربة وشرط المقرئ عزبًا
 169 /1 المال الموقوف على جهة إذا استغنت عنه جاز صرفه إلى غيرها

الهبة والعطية

- 368 /1 ما يعطيه الزوج لزوجته إن قصد به تملكها ملكته وإلا فهو له
 294 /2 يجوز التصرف في الموهوب قبل قبضه
 213 /2 هل يكون الإذن في الاستمتاع بالجارية تملكًا

- 262 /2 إذا وهب لشخص فرسًا ثم طلبها منه وطلب أجرتها
 369 /2 إذا أهدى له هدية ليكف عنه ظلمه أو ليعطيه حقه الواجب له
 124 /2 الأخذ من مال الصديق بلا إذن
 إذا فاضل بين أولاده في العطية وتصرف المفضل بها فهل عليه
 246 /2 رد ما زاد عن حقه
 535 /1 بذل منفعة المال مجانًا

الوصايا

- 213 /2 تنعقد الوصية بكل لفظ دل عليها
 501 /1 الوصي إذا احتاط في التصرف ثم ظهر له غبن فهو معذور
 167 /1 تصرف الوصي مرتبط بتحقيق المصلحة

الفرائض

- 53 /2 إذا شك في حياة الرجل وموته لتوريثه بنى على يقين الحياة
 من عمي موتهم، فلم يعرف من مات منهم أولاً لم يرث
 506 /1 بعضهم من بعض

النكاح

- 467 /1 ينعقد النكاح بكل لفظ دل على المراد
 309 /2 إذا اشترطت الزوجة شروطًا لا تناقض كتاب الله لزم الوفاء بها
 506 /1 إذا غاب الزوج غيبة انقطع فيها خبره
 376 /1 النكاح بقصد التحليل باطل
 53 /2 يجوز التسري بمجوسية

الصداق

- 92 /2 إذا اختلف الزوجان في قبض المهر

الخلع

377 /1 الخلع بقصد حل اليمين باطل

الطلاق

455 /1 إذا سبق لسانه بالطلاق الثلاث من غير قصد بل قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة
455 /1 إذا طلق في حالة غضب شديد لم يقع به الطلاق

اللعان

93 /2 إذا ولدت المرأة بعد ستة أشهر من الدخول بها
8 /2 شهادة النساء بالولادة يثبت بها النسب

الرضاع

527 /1 إذا احتيج لجعل أجنبي ذا محرم جاز إرضاعه ولو كان كبيراً

النفقات

296 /2 إذا أنفقت الأم على ولدها تنوي الرجوع على الأب فلها ذلك

الجنائيات

245، 235 /1 من سقط على جريح يقتله إن استمر عليه ويقتل غيره إن انتقل عنه
245 /1 ماذا يفعل من ألقى في مركبهم نار وهم في عرض البحر؟
194 /1 لا يجوز أن يقتل نفساً معصومة لأجل بقاء نفسه هو

الحدود

92 /2 المرأة الحبل إذا لم تكن ذات زوج ولا سيد ولم تدع شبهة يقام عليها الحد
106 /2 الأذى والسب والشتم يرجع فيه إلى العرف
506 /1 إذا اقتلت طائفتان وجهل قدر المتلف وعدد القتلى
527 /1 يجوز ضرب المحدود ضرباً مجموعاً إذا كان تفريق الضرب يضر به

الأيمان والندور

- 131 /2 الأيمان تنصرف إلى ما يعرفه المخاطب بلغته
424 /1 الواجب بالندور يحتذى به حذو الواجب بالشرع

القضاء

- عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى
106 /2 من الألفاظ والأحوال والعرف
17 /2 الاستهام لتعيين الحق عند التباسه
الخصم إذا ادعى ولم يسأل الحاكم سؤال المدعى عليه فعلى
467 /1 الحاكم أن يسأله

القسمة

- 188 /1 إذا كان في القسمة ضرر لم يجب طالبها وإلا أجيب

الآداب والأخلاق

- 286 /1 النظر إلى الأجنبية والخلوة بها
286 /1 سفر المرأة بلا محرم
78 /2 ما يشترط في لباس المرأة
79 /2 العادات في الأكل والشرب

* * *

8- فهرس الفروق

الصفحة	الفرق
62 /1	الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية
10 /1	الفرق بين القاعدة والضابط
174 /1	الفرق بين الضرر والضرار
193 /1	الفرق بين قاعدة الضرر لا يزال بالضرر والضرر لا يزال بمثله
	الفرق بين قاعدة تعارض المصالح والمفاسد يقدم الراجح منها وبين
247 /1	قاعدة سقوط الواجب أو فعل المحرم للضرورة أو الحاجة
323 /1	الفرق بين الإرادة والنية
324 /1	الفرق بين القصد والإرادة
323 /1	الفرق بين القصد والنية
	الفرق بين ما يقصد وجوده لكن بشرط وجود غيره وبين ما يقصد
395 /1	عدمه لكن بشرط أن لا يوجد غيره
	الفرق بين قاعدة التكليف يتبع العلم، وبين ما يذكره الأصوليون
497 /1	في شروط التكليف
516 /1	الفرق بين الضرورة والحاجة
	الفرق بين قاعدة المعصية لا تكون سبباً للنعمة وقاعدة الرخص
29 /2	لا تناط بالمعاصي

- الفرق بين قاعدة الأصل في العادات عدم التحريم وقاعدة الأصل
 في الأعيان الحل والطهارة 76 /2
- الفرق بين الأعيان والأفعال 76 /2
- الفرق بين قاعدة الأصل في العادات عدم التحريم وقاعدة الأصل
 في الأشياء الإباحة 76 /2
- الفرق بين قاعدة الأصل في العادات عدم التحريم وقاعدة الأصل
 في المنافع الحل 77 /2
- الفرق بين قاعدة الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر
 وقاعدة هل النادر ملحق بنفسه أو بجنسه ؟ 93 /2
- الفرق بين الأعيان والعقود 158 /2
- الفرق بين العقد المطلق والمعنى المطلق من العقود 160 /2
- الفرق بين قاعدة الأصل حمل العقود على الصحة وقاعدة الأصل
 في العقود الجواز والصحة 192 /2
- الفرق بين قاعدة الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها
 وقاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني 199 /2

9- فهرس الحدود والمصطلحات

445 /1	العينة	111 /2	أجرة المثل
160 /1	الغرر	278 /2	الأرث
57 /1	القاعدة	83 /2	الاستقراء
59 /1	القاعدة الفقهية	61 /2	الأصل
325 /1	القصد	478 /1	التكليف
340 /2	الكالي	362 /1	التلجئة
61 /1	كلية	445 /1	التورق
301 /1	المثل	292 /2	التولية
295 /1	المحاكمة	264 /1	الجنس
163 /1	المخابرة	522 /1	الحاجة
162 /1	المدلس	161 /1	حبل الحيلة
162 /1	المصراة	386 /1	الحيلة
140 /1	المصلحة	254 /2	الخراج
158 /1	المزابنة	283 /1	الذريعة
398 /1	المعارضض	64 /2	الذمة
162 /1	الملامسة	364 /2	سفتجة
162 /1	المنابذة	46 /2	الشك
163 /1	النجش	72 /1	الضابط
326 /1	النية	522 /1	الضرورة
44 /2	اليقين	295 /1	العرايا
		104 /2	العرف

10- فهرس الكلمات الغريبة

122 /2 شنار	246 /1 اغتلام
349 /2 شيرج	223 /1 بازيات
157 /1 عقير	122 /2 بردعة
184 /2 غائلة	457 /1 بقر
258 /1 القشاء	223 /1 بوقات
289 /1 قشام	292 /1 تبر
258 /1 القلقاس	259 /2 تصرية
122 /2 كبة	78 /2 جلباب
79 /1 الكورة	264 /1 الجمع
209 /2 اللدد	410 /1 جملوها
258 /1 اللفت	418 /1 جنيب
121 /2 المخيط	184 /2 خبئة
289 /1 مراض	17 /2 الخرص
225 /1 المسترسل	488 /1 الخلوق
531 /1 المقائي	457 /1 خواصر
219 /1 مكس	223 /1 دبادب
185 /1 مماكس	122 /2 دبر
78 /2 موق	289 /1 دمان
348 /2 النشا	41 /1 ربعة
349 /2 هريسة	294 /1 الرماء
121 /2 وبرة	123 /2 سؤر
167 /1 وكس	154 /1 سفتجة
5 /1 ينضب	456 /1 الشارف
		207 /1 شطط

11- فهرس الفرق والمذاهب

الصفحة	الفرقة أو المذهب
113 /1	أهل الحديث
121 /1	أهل الرأي
121 /1	أهل الظاهر
207 /1	الحرورية
206 ،205 /1	الخوارج
111 /1	فقهاء الحديث
207 /1	المرجئة
272 /1	الوعيدية

* * *

12- فهرس الأماكن

الصفحة	المكان
79 /1	الأهواز
487 /1	الجعرانة
152 /1	حنين
152 /1	خيبر
238 /1	الربذة
187 /1	سلع
114 /1	المدينة
152 /1	مكة
152 /1	نجد
409 /1	الوادي

13- فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	المبحث الخامس :
7.....	قاعدة يدخل تبعاً ما لا يدخل استقلالاً
	المطلب الأول :
7.....	شرح القاعدة
7.....	معنى القاعدة
8.....	أمثلة على القاعدة
	المطلب الثاني :
9.....	أدلة على القاعدة
	المطلب الثالث :
10.....	مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية
	المبحث السادس :
13.....	قاعدة الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه
	المطلب الأول :
15.....	شرح القاعدة
15.....	معنى القاعدة
16.....	متى يسوغ الانتقال إلى البديل ؟

- 18..... في أي شيء يقوم البدل مقام المبدل منه؟
المطلب الثاني :
- 20..... أدلة القاعدة
المطلب الثالث :
- 23..... مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية
المبحث السابع :
- 25..... قاعدة المعصية لا تكون سببا للنعمة
المطلب الأول :
- 27..... شرح القاعدة
- 27..... معنى القاعدة
- 28..... بعض الأمثلة على القاعدة
- 29..... بين هذه القاعدة وقاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي
المطلب الثاني :
- 33..... أدلة القاعدة
المطلب الثالث :
- 35..... مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية
الفصل الرابع :
- 37..... قواعد في اليقين واستصحابه
المبحث الأول :
- 39..... قاعدة اليقين لا يزول بالشك

المطلب الأول :

- 41..... شرح القاعدة
- 41..... ألفاظ القاعدة
- 41..... تعريف اليقين لغة واصطلاحًا
- 46..... تعريف الشك لغة واصطلاحًا
- 52..... معنى القاعدة
- 52..... بعض الأمثلة على القاعدة

المطلب الثاني :

- 54..... أدلة القاعدة

المطلب الثالث :

- 57..... مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

المبحث الثاني :

- 59..... قاعدة الأصل براءة الذمة

المطلب الأول :

- 61..... شرح القاعدة
- 61..... ألفاظ القاعدة
- 65..... معنى القاعدة
- 65..... بعض الأمثلة على القاعدة

المطلب الثاني :

- 66..... أدلة القاعدة

المطلب الثالث :

67..... مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

المبحث الثالث :

69..... قاعدة الأصل في العادات عدم التحريم

المطلب الأول :

71..... شرح القاعدة

71..... ألفاظ القاعدة

72..... تعريف الأصل لغة واصطلاحًا

73..... معنى القاعدة

75..... شرط القاعدة

75..... التفريق بين هذه القاعدة وبعض القواعد المشابهة

78..... بعض الأمثلة على القاعدة

المطلب الثاني :

80..... أدلة القاعدة

المطلب الثالث :

85..... مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

المبحث الرابع :

89..... قاعدة الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر

المطلب الأول :

91..... شرح القاعدة

91..... ألفاظ القاعدة

- 92..... معنى القاعدة
- 92..... بعض الأمثلة على القاعدة
- 93..... شرط القاعدة
- 93..... التفريق بين هذه القاعدة وقاعدة هل النادر ملحق بنفسه أو بجنسه
- المطلب الثاني :
- 94..... أدلة القاعدة
- المطلب الثالث :
- 95..... مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية
- الفصل الخامس :
- 99..... قواعد في العرف
- المبحث الأول :
- قاعدة كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه
- 101..... إلى العرف
- المطلب الأول :
- 103..... شرح القاعدة
- 103..... ألفاظ القاعدة
- 104..... معنى القاعدة
- 106..... بعض الأمثلة على القاعدة
- المطلب الثاني :
- 107..... أدلة القاعدة

المطلب الثالث :

110..... مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

المبحث الثاني :

115..... قاعدة الإذن العرفي كاللفظي

المطلب الأول :

117..... شرح القاعدة

117..... معنى القاعدة

118..... بعض الأمثلة على القاعدة

المطلب الثاني :

119..... أدلة القاعدة

المطلب الثالث :

124..... مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

المبحث الثالث :

127..... قاعدة يحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم

المطلب الأول :

129..... شرح القاعدة

129..... معنى القاعدة

131..... بعض الأمثلة على القاعدة

المطلب الثاني :

133..... أدلة القاعدة

المطلب الثالث :

- 134..... مجال تطبيق القاعدة في المعاملات المالية
- 134..... متى يصار إلى العرف؟
- 137..... من الأمثلة المبنية على هذه القاعدة

الباب الثاني :

- 139..... القواعد والضوابط الخاصة بالعقود والشروط

الفصل الأول :

- 141..... القواعد الخاصة بالعقود

المبحث الأول :

- 143..... قاعدة الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة

المطلب الأول :

- 143..... شرح القاعدة
- 143..... معنى القاعدة
- 144..... شرط القاعدة
- 147..... خلاف العلماء في القاعدة

المطلب الثاني :

- 153..... أدلة القاعدة

المطلب الثالث :

- 166..... أمثلة على القاعدة

المبحث الثاني :

قاعدة الأصل في العقود رضا المتعاقدين وموجبها هو ما أوجبه

173 على أنفسهما بالتعاقد

المطلب الأول :

173 شرح القاعدة

173 معنى القاعدة

175 شروط القاعدة

المطلب الثاني :

177 أدلة القاعدة

المطلب الثالث :

178 أمثلة على القاعدة

المبحث الثالث :

180 قاعدة الأصل في العقود جميعها العدل

المطلب الأول :

180 شرح القاعدة

المطلب الثاني :

183 أدلة القاعدة

المطلب الثالث :

186 أمثلة على القاعدة

المبحث الرابع :

191..... قاعدة الأصل حمل العقود على الصحة

المطلب الأول :

191..... شرح القاعدة

191..... معنى القاعدة

192..... الفرق بين القاعدة وقاعدة الأصل في العقود الجواز والصحة

المطلب الثاني :

193..... أمثلة على القاعدة

المبحث الخامس :

195..... قاعدة الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها

المطلب الأول :

195..... شرح القاعدة

195..... معنى القاعدة

197..... كيفية التعرف على المعنى المراد والقصد الباطني

197..... خلاف العلماء في القاعدة

التفريق بين هذه القاعدة، وبين قاعدة العبرة في العقود للمقاصد

199..... والمعاني لا للألفاظ والمباني

المطلب الثاني :

202..... أدلة القاعدة

المطلب الثالث :

205..... أمثلة على القاعدة

المبحث السادس :

206..... قاعدة تنعقد العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل

المطلب الأول :

206..... شرح القاعدة

206..... معنى القاعدة

207..... خلاف العلماء في القاعدة

المطلب الثاني :

208..... أدلة القاعدة

المطلب الثالث :

213..... أمثلة على القاعدة

المبحث السابع :

215..... قاعدة العقد العرفي كالعقد اللفظي

المطلب الأول :

215..... شرح القاعدة

المطلب الثاني :

216..... أدلة القاعدة

المطلب الثالث :

217..... أمثلة على القاعدة

المبحث الثامن :

219..... قاعدة يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح

- المطلب الأول :
- 219..... شرح القاعدة
- المطلب الثاني :
- 221..... أدلة القاعدة
- المطلب الثالث :
- 222..... أمثلة على القاعدة
- المبحث التاسع :
- 224..... قاعدة القسمة والقبض تقرر العقود الجاهلية
- المطلب الأول :
- 224..... شرح القاعدة
- 224..... معنى القاعدة
- 225..... شروط القاعدة
- 240..... الخلاف في القاعدة
- المطلب الثاني :
- 242..... أدلة القاعدة
- المطلب الثالث :
- 246..... أمثلة على القاعدة
- المبحث العاشر :
- 248..... قاعدة الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع

المطلب الأول :

- 248..... شرح القاعدة
- 248..... معنى القاعدة
- 249..... خلاف العلماء في القاعدة

المطلب الثاني :

- 250..... أدلة القاعدة

المطلب الثالث :

- 252..... أمثلة على القاعدة

المبحث الحادي عشر :

- 254..... قاعدة الخراج بالضمان

المطلب الأول :

- 254..... شرح القاعدة
- 254..... ألفاظ القاعدة
- 255..... تعريف الخراج اصطلاحاً
- 257..... معنى القاعدة
- 258..... شرط القاعدة
- 258..... هل بين القاعدة وحديث المصراة تعارض؟

المطلب الثاني :

- 260..... دليل القاعدة

المطلب الثالث :

- 261..... أمثلة على القاعدة

المبحث الثاني عشر:

قاعدة إذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الاعتياض عن تلك المنفعة 266

المطلب الأول:

شرح القاعدة 266

المطلب الثاني:

أدلة القاعدة 268

المطلب الثالث:

أمثلة على القاعدة 270

المبحث الثالث عشر:

قاعدة إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من القبض تلفا لا ضمان فيه

انفسخ العقد، وإن كان فيه الضمان كان في العقد الخيار 271

المطلب الأول:

شرح القاعدة 271

معنى القاعدة 271

التنبيه على أمرين 273

رأي الشيخ في معنى القبض والتخلية 273

القبض نوعان 274

المطلب الثاني:

أدلة القاعدة 275

المطلب الثالث:

أمثلة على القاعدة 277

المبحث الرابع عشر:

280..... قاعدة لا ملازمة بين جواز التصرف والضمان

المطلب الأول:

280..... شرح القاعدة

280..... معنى القاعدة

281..... خلاف العلماء في القاعدة

المطلب الثاني:

282..... أدلة القاعدة

المطلب الثالث:

284..... أمثلة على القاعدة

المبحث الخامس عشر:

قاعدة كل ما ملك بعقد سوى البيع جاز التصرف فيه قبل قبضه

285..... بالبيع وغيره

المطلب الأول:

285..... شرح القاعدة

285..... معنى القاعدة

286..... هل تشمل القاعدة المنافع المملوكة بعقد الإمارة؟

287..... خلاف العلماء في القاعدة

المطلب الثاني:

290..... دليل القاعدة

المطلب الثالث:

294..... أمثلة على القاعدة

المبحث السادس عشر:

295..... قاعدة من أدى عن غيره واجبا رجع عليه وإن فعله بغير إذن

المطلب الأول:

295..... شرح القاعدة

295..... معنى القاعدة

295..... شروط القاعدة

297..... الخلاف في القاعدة

المطلب الثاني:

299..... أدلة القاعدة

300..... الجواب عن الاعتراض

المطلب الثالث:

301..... أمثلة على القاعدة

الفصل الثاني:

303..... القواعد الخاصة بالشروط

المبحث الأول:

305..... قاعدة الأصل في الشروط الصحة واللزوم

المطلب الأول:

305..... شرح القاعدة

- 305..... معنى القاعدة
- 306..... هل في إيجاب الوفاء وتحريم النكث تغيير لشرع الله؟
- المطلب الثاني :
- 309..... أدلة القاعدة
- المطلب الثالث :
- 311..... أمثلة على القاعدة
- المبحث الثاني :
- قاعدة كل شرط لا يرضي الرب ولا ينتفع به المخلوق فهو باطل
- 312..... في جميع العقود
- المطلب الأول :
- 312..... شرح القاعدة
- 312..... معنى القاعدة
- التفريق بين الشروط في العقود المباحة، وبينها في العقود المقصود بها التقرب
- 313.....
- 313..... الشرط الفاسد لا يلزم الوفاء به
- المطلب الثاني :
- 315..... أدلة القاعدة
- المطلب الثالث :
- 317..... أمثلة على القاعدة
- المبحث الثالث :
- 318..... قاعدة كل شرط يجب الوفاء به إذا لم يوف به ثبت الفسخ

- المطلب الأول :
 318 شرح القاعدة
 المطلب الثاني :
 320 أدلة القاعدة
 المطلب الثالث :
 321 أمثلة على القاعدة
 المبحث الرابع :
 322 قاعدة الشرط بين الناس ما عدوه شرطاً
 المطلب الأول :
 322 شرح القاعدة
 المطلب الثاني :
 324 أدلة القاعدة
 المطلب الثالث :
 325 أمثلة على القاعدة
 المبحث الخامس :
 327 قاعدة الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له
 المطلب الأول :
 327 شرح القاعدة
 327 معنى القاعدة
 328 خلاف العلماء في القاعدة

المطلب الثاني :

329..... أدلة القاعدة

المطلب الثالث :

330..... أمثلة على القاعدة

الفصل الثالث :

333..... الضوابط الخاصة بأبواب المعاملات المالية

المبحث الأول :

335..... ضوابط في باب البيع

المطلب الأول :

335..... موجب البيع تسليم المبيع

335..... شرط الضابط

335..... أدلة الضابط

337..... أمثلة على الضابط

المطلب الثاني :

339..... ما احتيج إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره

339..... شرح الضابط

341..... أدلة الضابط

342..... أمثلة على الضابط

المطلب الثالث :

344..... كل ما كان من المغشوش الذي لا يعلم قدر غشه فإنه ينهى عن بيعه

344..... شرح الضابط

- 344..... أمثلة على الضابط
- المبحث الثاني :
- 347..... ضوابط في باب الربا والصراف
- المطلب الأول :
- 347..... ما خرج من القوت بصنعة فليس بربوي
- 347..... شرح الضابط
- 348..... أدلة الضابط
- 349..... أمثلة على الضابط
- المطلب الثاني :
- 352..... الجهل بالتساوي فيما يشترط فيه التساوي كالعلم بالتفاضل
- 352..... شرح الضابط
- 352..... أدلة الضابط
- 353..... أمثلة على الضابط
- المطلب الثالث :
- 354..... ما لا يختلف فيه الكيل والوزن يجوز بيع بعضه ببعضه كيلا ووزنا
- 354..... شرح الضابط
- 357..... أمثلة على الضابط
- المبحث الثالث :
- 359..... ضوابط في أبواب الإجارة والقرض والشركة
- المطلب الأول :
- 359..... ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه

- 359..... شرح الضابط
- 359..... أمثلة على الضابط
- المطلب الثاني :
- 361..... باب القرض أسهل من باب البيع
- 361..... شرح الضابط
- 361..... أدلة الضابط
- 361..... أمثلة على الضابط
- المطلب الثالث :
- 363..... القرض موجه رد المثل
- 363..... شرح الضابط
- 363..... أمثلة على الضابط
- المطلب الرابع :
- 364..... كل قرض جر منفعة فهو ربا
- 364..... شرح الضابط
- 365..... أدلة الضابط
- 365..... أمثلة على الضابط
- المطلب الخامس :
- 366..... موجب عقد الشركة المطلقة التساوي في العمل والأجر
- 366..... شرح الضابط
- 366..... أدلة الضابط
- 366..... أمثلة على الضابط

المطلب السادس :

- 367 الهدية إذا كانت بسبب ألحقت به
- 367 شرح الضابط
- 368 أدلة الضابط
- 369 أمثلة على الضابط
- 371 الخاتمة
- 375 المراجع
- 429 الفهارس
- 431 1- فهرس الآيات القرآنية
- 445 2- فهرس الأحاديث النبوية
- 452 3- فهرس الآثار
- 454 4- فهرس الأعلام
- 463 5- فهرس المسائل الأصولية
- 465 6- فهرس القواعد الفقهية
- 474 7- فهرس المسائل الفقهية
- 486 8- فهرس الفروق
- 488 9- فهرس الحدود والمصطلحات
- 489 10- فهرس الكلمات الغريبة
- 490 11- فهرس الفرق والمذاهب
- 491 12- فهرس الأماكن
- 492 13- فهرس المحتويات